

## مملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الاوساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية التليفون : 250-24 و 250-25 حساب الشيك البريدي رقم IOI-16 بالرباط
	لجنة	لجنة اشهر	
المغرب .....	60 درهما	35 درهما	ثمن الاعلانات 1,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يولييه 1966) يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0,25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوانين القديم والجديد

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقررة نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،  
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاني نشرها في عدد يوم الارباء من الاسبوع الوالي

## الاشتراكات الادارية

## تنبيه مهم

يعاد الى ذاكرة المسؤولين عن مختلف الادارات ان الاشتراكات في الجريدة الرسمية  
تنتهي في ميم دجنبر 1975 ولا تعتبر مجددة تلقائيا.  
واجتازا لتوقف ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات الاعتيادية  
المتعلقة بتجديد الاشتراك.  
ويجب علاوه على ذلك ان يتضمن طلب كل تجديد للاشتراك العنوان الكامل  
للادارات والمصالح المعنية بالامر.

## فهرست

## نصوص عامة

- اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويدي بشأن فرض الضرائب  
على مقاولات الملاحة البحرية او الجوية.  
ظهير شريف رقم 1.73.553 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)  
بنشر الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين المملكة  
المغربية والاتحاد السويدي بشأن فرض الضرائب على مقاولات  
الملاحة البحرية او الجوية .....
- تنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين  
والقوابل.  
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.449 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395  
(5 دجنبر 1975) يغير ويتم بموجبه الفصل 18 من الظهير الشريف  
رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960)  
بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين  
والقوابل .....
- تنظيم ومراقبة ائتمان.  
قرار للوزير الاول رقم 3.423.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975)  
بتتيمم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد  
لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائتمانها .....
- قرار للوزير الاول رقم 3.424.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975)  
بتتيمم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يولييه 1972  
المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع  
والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائتمانها .....
- التفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية.  
مرسوم رقم 2.75.861 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975)  
بتتيمم المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393  
(9 يولييه 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية
- ائتمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص.  
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395  
(5 دجنبر 1975) بتحديد ائتمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع  
الخاص .....

مجلة

3207

3208

3210

3212

3216

- الاتفاقيات التي اقراها مؤتمر العمل الدولي.  
ظهير شريف رقم 1.74.450 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)  
بنشر الاتفاقيات الآتية التي اقراها مؤتمر العمل الدولي :  
- الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930)  
- الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب (1957)  
- الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) .....

**اقليم خريبكة. - نزع ملكية قطعة ارضية.**

مرسوم رقم 2.75.735 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم 13 - 7814 بخريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خريبكة) .....

3231

**اقليم طرفاية. - نزع ملكية قطعة ارضية.**

مرسوم رقم 2.75.717 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قسوة 22 كيلوفولط رقم 3 بكولمين وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية) .....

3232

**اقليم خنيفرة. - احداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بالعريد.**

مرسوم رقم 2.75.701 بتاريخ 27 ذي القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) باحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بالعريد (دائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة) .....

3232

**المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء.**

مرسوم رقم 2.75.223 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في الجهة الوسطى الشمالية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية .....

3233

مرسوم رقم 2.75.342 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في الجهة الشرقية بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية ..

3233

مرسوم رقم 2.75.343 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في جهة تانسيفت بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت .....

3234

**تعيين امرين مساعدين بالدفع.**

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1091.75 بتاريخ 18 ربيع الاول 1395 (فاتح ابريل 1975) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبيه .....

3234

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1316.75 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبيه .....

3235

قرار لووزير الداخلية رقم 1006.75 بتاريخ 12 رجب 1395 (22 يوليوز 1975) بتغيير وتتميم القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم .....

3235

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1289.75 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 اكتوبر 1975) بتعيين امر مساعد بالدفع .....

3236

قوار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 668.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبيه .....

3236

قرار للوزير الاول رقم 3.405.75 بتاريخ 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبيه .....

3236

قرار لووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1348.75 بتاريخ 16 ذي القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبيه .....

3237

**التفويض في الامضاء.**

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 691.75 بتاريخ 16 رجب 1395 (26 يوليوز 1975) بالتفويض في الامضاء .....

3237

قرار لووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1219.75 بتاريخ 22 رمضان 1395 (29 شتنبر 1975) بالتفويض في الامضاء .....

3238

قرار لووزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1259.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 اكتوبر 1975) بالتفويض في الامضاء .....

3238

**رخص المصادق.**

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1152.75 الصادر في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) بسحب رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة .....

3238

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1154.75 الصادر في 9 رجب 1395 (19 يوليوز 1975) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة .....

3238

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1154.75 الصادر في 9 رجب 1395 (19 يوليوز 1975) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة .....

3238

**المكتب الوطني للسكك الحديدية. - تعيين متصرف.**

مرسوم رقم 2.75.726 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بتعيين ممثل وزير الداخلية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية .....

3221

**اصدار شطر ثالث من سندات لمدة سنة.**

قرار لووزير المالية رقم 1290.75 بتاريخ 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) باصدار شطر ثالث من سندات 3.50 % لمدة سنة يخص بالمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثين مليون درهم (30.000.000)

3222

**ثمن السمك الصناعي.**

قرار للوزير الاول رقم 3.376.75 بتاريخ 23 ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975) بتحديد ثمن السمك الصناعي المخصص لصناعة المنتجات الثانوية .....

3222

**انتقال ملكية المقارنات الالاهية أو القابلة للالاهة الى الدولة.**

الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974)

3223

اصلاح اغلاط نشرت بالجرائد الرسمية تحت اعداد : 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) و 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) و 3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973) و 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) و 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974) و 3219 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1394 (10 يوليوز 1974) و 3255 بتاريخ 5 ربيع الاول 1395 (19 مارس 1975) و 3261 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1395 (30 ابريل 1975) و 3283 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فاتح اكتوبر 1975) .....

3225

**نصوص خاصة****القنيطرة. - التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.**

مرسوم رقم 2.75.739 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 اكتوبر 1975) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص

3227

**الدار البيضاء. - التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.**

مرسوم رقم 2.75.731 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص .....

3227

**وجدة. - التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.**

مرسوم رقم 2.75.724 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص .....

3228

**الدار البيضاء. - نزع ملكية قطعة ارضية.**

مرسوم رقم 2.75.657 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (احواز الدار البيضاء) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .....

3228

**اقليم فاس. - نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.75.736 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 15 + 000 من خط السكة الحديدية الداهب من فاس الى وجدة (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) .....

3229

**اقليم طنجة. - نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.75.716 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للساحات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 45 + 004 و 48 + 863 بخط السكة الحديدية الداهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) .....

3230

## الاملاك العقارية

## أ - مطالب التحفيظ

3254	.....	محافظه أكادير
3260	.....	محافظه الدار البيضاء - الشرقية
3260	.....	محافظه الدار البيضاء - الغربية
3260	.....	محافظه الجديدة
3266	.....	محافظه الرباط
3266	.....	محافظه طنجة

## ب - اعلانات بانتهاء التحديد

3268	.....	محافظه أكادير
3277	.....	محافظه الدار البيضاء - الشرقية
3277	.....	محافظه الدار البيضاء - الغربية
3279	.....	محافظه فاس
3283	.....	محافظه الناظور
3284	.....	محافظه وجدة
3284	.....	محافظه الرباط

## نصوص عامة

- ظهير شريف رقم 1.74.450 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)  
بنشر الاتفاقيات الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي :
- الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة  
والمكاتب (1930) ؛
- الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة  
والمكاتب (1957) ؛
- الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛
- الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقيات الآتية التي أقرها مؤتمر العمل الدولي :

الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة  
والمكاتب (1930) ؛الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة  
والمكاتب (1957) ؛

الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛

الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين  
(1971) ؛

وبناء على محضر ايداع وناثق مصادقة المغرب عليها بتاريخ

22 يوليوز 1974 ،

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

## وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1312.75 بتاريخ  
12 رمضان 1395 (19 شتنبر 1975) بانتخاب ممثلي موظفي وزارة  
الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية .....

3239

## وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1408.75 بتاريخ 7 ذي القعدة 1395 (11 نونبر 1975)  
بتحديد تاريخ اجراء امتحان التخرج من المعهد الوطني للدراسات  
التضائية وتأليف اللجنة الخاصة بفوج 29 نونبر 1973 (شعبة  
القضاة النواب) .....

3239

## وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1287.75 بتاريخ  
18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) بتحديد عدد الاجهزة  
التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصالح  
التابعة لادارة الدفاع الوطني .....

3240

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1314.75 بتاريخ  
25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بتتيمم القرار رقم 678.68  
المصدر في 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأهل بها  
التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .....

3241

## وزارة التعليم العالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75  
بتاريخ 11 شوال 1393 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفايات اجراء  
مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكلتي الطب والصيدلة .....

3241

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1412.75  
بتاريخ 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين  
أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني ...

3247

قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1420.75  
بتاريخ 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين  
أساتذة محاضرين ميرزين بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس

3247

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.  
قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية  
رقم 1338.75 بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975) بتتيمم  
القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1975 بتحديد لائحة  
الشهادات التي يتأهل بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات  
في سلك مهندسي التطبيق .....

3248

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات .....

3248

## اعلانات وبلاغات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض ائمان وسمسرة ..

3250

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - الكتابة العامة - اعلانات  
عن عروض ائمان .....

3251

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة - مفتشية  
الشبيبة والرياضة - عمالة الدار البيضاء - اعلان عن عرض ائمان

3252

عمالة الرباط وسلا - مدينة سلا - اعلان عن سمسرة علنية .....

3252

اقليم القنيطرة - قيادة سيدي قاسم - اعلان عن عرض ائمان .....

3252

اقليم الخميسات - اعلان عن عرض ائمان .....

3252

اقليم مراكش - المصالح البلدية - اعلان .....

3252

مدينة فاس - اعلانات عن عروض ائمان .....

3253

وتعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الذي يفصل المنشآت التجارية والمنشآت التي تقوم أساسا على أشغال مكتبية عن المنشآت الصناعية والزراعية.

2 - لا تسرى أحكام الاتفاقية على الأشخاص المشتغلين في المنشآت الآتية :

(أ) منشآت العلاج الطبي وإيواء المرضى أو العجزة أو المعدمين أو غير المتمتعين باللياقة العقلية ؛

(ب) الفنادق والمطاعم والنزل (البنسيونات) والنوادي والمقاهي والمحال المماثلة الأخرى حيث تقدم الضيافات ؛

(ج) المسارح والملاهي العامة.

يبعد أن الاتفاقية تسرى للأشخاص المشتغلين في فروع المنشآت المذكورة بالفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا البند ، إذا أمكن اعتبار هذه الفروع - لو كانت منشآت مستقلة تدخل في حكم المنشآت التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

3 - يجوز للسلطة المختصة في كل بلد أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) المنشآت التي يشتغل فيها أعضاء أسرة صاحب العمل فقط ؛

(ب) المصالح العامة التي يشتغل فيها أشخاص يمثلون السلطة العامة ؛

(ج) الأشخاص الذين يشغلون مراكز رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة ؛

(د) وكلاء المنشآت والوكلاء الجوالون طالما أنهم يؤدون أعمالهم خارجها.

#### مادة 2

في مدلول أحكام هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « ساعات العمل » ، الوقت الذي يكون فيه المستخدمون تحت تصرف صاحب العمل ، ولا تدخل فيها فترات الراحة التي لا يكون فيها المستخدمون تحت تصرفه.

#### مادة 3

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية على 48 ساعة في الأسبوع أو ثمانى ساعات يوميا فيما عدا الاستثناءات المبينة فيما بعد.

#### مادة 4

يجوز توزيع الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها في المادة الثالثة بحيث لا تتعدى في أى يوم من الأيام عشر ساعات.

#### مادة 5

I - في حالة وقف العمل كليا بسبب : (أ) الأعياد المحلية أو (ب) الحوادث الطارئة والقوة القاهرة (الحوادث التي تصيب الآلات - تعطل القوة المحركة - تعطل الأضواء أو الحرارة أو المياه أو الحوادث التي تسبب تلفا ماديا جسيما في المنشأة) يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي لتعويض ساعات العمل التي فقدت مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) الا تزيد الأيام التي تعوض خلالها ساعات العمل المفقودة على ثلاثين يوما في السنة ، وان يتم ذلك في فترة معقولة ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

#### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الاتفاقيات الآتية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا التي أقرها مؤتمر العمل الدولي والتي صادق عليها المغرب يوم 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) :

الاتفاقية رقم 30 بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب (1930) ؛

الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب (1957) ؛

الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات (1963) ؛

الاتفاقية رقم 136 بشأن الوقاية من أخطار التسمم بالبنزين (1971).

#### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وقعه بالعطيف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .



#### الاتفاقية (30)

#### بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، واجتمع في دورته الرابعة عشرة في 10 يونيو (حزيران) سنة 1930 ؛ وقد اعتمد الاخذ بمقترحات مختلفة تتعلق بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب ، وهي المدرجة في البند الثاني بجدول أعمال المؤتمر ؛

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في صورة اتفاقية دولية ،

يقرر في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر يونيو (حزيران) سنة 1930 الاتفاقية التالي نصها والتي يطلق عليها اسم « اتفاقية ساعات العمل في التجارة والمكاتب لسنة 1930 » ، وذلك للتصديق عليها من جانب الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بالتطبيق لاحكام دستور المنظمة.

#### مادة I

I - تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص المشتغلين بالمنشآت الآتية سواء كانت من المنشآت العامة أم الخاصة :

(أ) المنشآت التجارية بما في ذلك مكاتب البريد والتلغراف والتليفون وفروع المؤسسات والمنشآت التجارية الأخرى ؛

(ب) المنشآت والمصالح الادارية التي يعمل المشتغلون فيها أساسا في أشغال مكتبية ؛

(ج) المنشآت التجارية والصناعية المختلطة ما لم تكن معتبرة منشآت صناعية بحتة.

## مادة 8

توضع اللوائح المنصوص عليها في المادتين 6 ، 7 بعد استشارة المنظمات العمالية ومنظمات أصحاب الاعمال المختصة ، وبصفة خاصة مراعاة الاتفاقات الجماعية حيث توجد مثل هذه الاتفاقات المبرمة بين تلك المنظمات .

## مادة 9

يجوز وقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية في أى بلد بأمر من الحكومة في حالة الحرب أو حالات الضرورة العاجلة التي تهدد الامن القومي .

## مادة 10

I - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أى عرف أو اتفاق يقصد به تحديد ساعات عمل أقل أو معدل أجور أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

2 - التقييدات الواردة في هذه الاتفاقية تعتبر تقييدات اضافية ، ولا تعطل تنفيذ أية تقييدات أخرى منصوص عليها في أى قانون أو قرار أو لائحة تحدد ساعات عمل أقل أو معدلات أجر اعلى مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

## مادة 11

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يجب :

I - اتخاذ اجراءات مناسبة للقيام بتفتيش كلف .  
2 - يجب الزام كل صاحب عمل بما يلي :  
أ) أن يعلق بشكل ظاهر في المنشأة أو فى أى مكان آخر مناسب أو بأى طريق آخر تعتمد السلطة المختصة ، اعلانا عن بدء ساعات العمل وانتهائها ، وفي حالات للعمل بطريق المناوبة يبين بدء كل نوبة وانتهائها ؛

ب) أن يعلق بنفس الطريقة اعلانا عن فترات الراحة الممنوحة بالتطبيق للمادة الثانية ، والتي لا تدخل في ساعات العمل ؛

ج) أن يمسك سجلا طبقا للنموذج الذى تعده السلطة المختصة بدون فيه كل ساعات العمل الاضافية بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة 7 ، والاجور المدفوعة عنها .

3 - يعتبر خروج ا على القانون استخدام أى شخص فى غير اوقات العمل المحددة بالتطبيق لفقرة أ من البند الثانى أو فى خلال الساعات المحددة بالتطبيق للفقرة (ب) من البند الثانى من هذه المادة .

## مادة 12

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ الاجراءات اللازمة عن طريق نظام عقوبات ، ضمنا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

## مادة 13

يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية التي تتم وفقا للشروط الواردة فى دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

## مادة 14

I - لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولى .

ب) الا تزداد ساعات العمل اليومي بما أكثر من ساعة ؛

ج) الا تزيد ساعات العمل اليومي على عشر ساعات .

2 - ويجب اخطار السلطة المختصة بطبيعة وسبب وقف العمل الجماعى وتاريخه ، وكذلك بعدد ساعات العمل المفقودة وبالتغييرات المؤقتة التي أحدثت فى مواعيد العمل .

## مادة 6

فى الحالات الاستثنائية التي تؤدى فيها ظروف العمل الى جعل أحكام المادتين 3 ، 4 غير ممكنة التطبيق ، يجوز أن تتضمن اللوائح التي تصدرها السلطات العامة ما يبيح توزيع ساعات العمل على فترة تزيد على أسبوع بشرط الا يتجاوز متوسط ساعات العمل فى خلال تلك الاسابيع 48 ساعة أسبوعيا ، والا تتجاوز ساعات العمل عشر ساعات فى اليوم بأية حال من الاحوال .

## مادة 7

تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة ما يلي :

I - الاستثناءات الدائمة التي يسمح بها للفئات الآتية :

أ) بعض طوائف الاشخاص الذين تكون طبيعة عملهم متقطعة مثل الجوابين والمستخدمين المكلفين بحراسة وصيانة أماكن العمل والمخازن ؛

ب) طوائف الاشخاص الذين يشتغلون مباشرة فى العمليات التحضيرية أو التكميلية والتي يتعين أداؤها خارج ساعات العمل المخصصة لباقي المستخدمين فى المحل ؛

ج) محال البيع وغيرها من المحال التي تكون طبيعة العمل فيها أو عدد السكان فى المنطقة أو عدد المستخدمين فيها مما يجعل من المتعذر تطبيق ساعات العمل المحددة فى المادتين 3 و 4 .  
2 - الاستثناءات المؤقتة التي يسمح بها فى الحالات الآتية :

أ) حالة الحادثة أو وشيكة الوقوع والقوى القاهرة والاعداد العاجل للآلات أو الماكينات - وذلك فقط بالقدر اللازم لتجنب حادث خطير يعوق سير العمل العادى فى المنشأة ؛

ب) تفادى تلف المواد القابلة للعطب أو تفساد تعرض المنتجات للخسارة ؛

ج) السماح بأداء بعض أعمال خاصة مثل اعداد الجرد والميزانية والاستحقاقات وتصفية وقفل الحسابات ؛

د) تمكين المنشآت من واجهة حالات ضعف العمل غير العادى فى ظروف معينة والتي لا يمكن لصاحب العمل الالتجاء لى اجراء عادى آخر فيها .

3 - فيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة أ من البند 2 تحدد اللوائح التي تصدر وفقا لاحكام هذه المادة عدد ساعات العمل الاضافية التي يسمح بها فى اليوم ، وكذلك عدد هذه الساعات التي يسمح بها فى السنة بالنسبة للاستثناءات المؤقتة .

4 - يزداد الأجر عن ساعات العمل الاضافية المسموح بها بالتطبيق لل فقرات ب ، ج ، د من البند 2 من هذه المادة بما لا يقل عن 25 % من الاجر العادى .

## الاتفاقية (106)

## بشأن الراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، واجتمع في دورته الاربعين في 5 يونية (حزيران) سنة 1957 ؛  
وقد اعتمز الاخذ بمقترحات مختلفة بشأن الراحة الاسبوعية في أعمال التجارة والمكاتب وهي المدرجة بالبند الخامس من جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صيغة اتفاقية دولية ،

يقرر في هذا اليوم السادس والعشرين من يونية (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وسبع وخمسين الاتفاقية التالية التي يطلق عليها « اتفاقية الراحة الاسبوعية (التجارة والمكاتب) لسنة 1957 » .

## مادة 1

تستمد أحكام هذه الاتفاقية قوة التنفيذ من القوانين أو اللوائح القومية وذلك فيما عدا ما يكون نافذا بوساطة الاجهزة القانونية لتحديد الاجور أو الاتفاقات الجماعية ، أو قرارات التحكيم أو أية طريقة تتلاءم مع أسلوب الممارسة الوطني الذي يتفق مع الظروف القومية .

## مادة 2

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص بما في ذلك الصبية المتمرنون الذين يعملون في المنشآت أو الهيئات أو المصالح الإدارية التالية سواء كانت عامة أو خاصة ؛  
(أ) المنشآت التجارية ؛

(ب) المنشآت والهيئات والمصالح الادارية التي يكون الاشخاص المستخدمون فيها قائمين أساسا بعمل مكتبي بما في ذلك مكاتب العاملين بالمهن الحرة .

(ج) الاشخاص الذين لا يعملون في منشآت كالمشار اليها في المادة 3 ولا يخضعون للوائح قومية أو ترتيبات أخرى خاصة بالراحة الاسبوعية في الصناعة أو المناجم أو النقل أو الزراعة إذا كانوا يعملون في ؛

1 - الفروع التجارية لاية منشآت أخرى ؛

2 - فروع أية منشآت أخرى إذا كان الاشخاص العاملون فيها قائمين بصفة رئيسية بعمل مكتبي ؛

3 - المنشآت التجارية والصناعية المختلطة .

## مادة 3

1 - تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الاشخاص المستخدمين في أي من المنشآت التالي بيانها مما قد يحدده العضو المصدق على الاتفاقية في اخطار يرفق بتصديقه ؛

(أ) المنشآت والهيئات والمصالح الادارية التي تقدم خدمات شخصية ؛

2 - تدخل هذه إتفاقية دور التنفيذ بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

3 - وتسرى ، بعدئذ ، على أي عضو بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

## مادة 15

بمجرد تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرهم تباعا بتسجيل كل تصديق يرد اليه فيما بعد من أعضاء المنظمة الآخرين .

## مادة 16

1 - يجوز ، لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

2 - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز له بعد ذلك التحلل منها عند انتهاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## مادة 17

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي - بعد انصرام فترة كل عشر سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية - تقريراً الى المؤتمر العام عن سير الاتفاقية ، وما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كلياً أو جزئياً بجدول أعمال المؤتمر .

## مادة 18

1 - اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كلياً أو جزئياً فان تصديق عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون نقض هذه الاتفاقية فوراً بالنسبة له ، بغض النظر عن أحكام المادة 16 السالفة الذكر وذلك من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ .

2 - اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة دور التنفيذ يوقف فتح باب التصديق على هذه الاتفاقية .

3 - ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة المعدلة .

## مادة 19

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

ادوار فولان

المدير العام للمكتب الدولي للشغل .

\*\*

## مادة 7

١ - إذا كان من شأن نوع العمل أو نوع الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو عدد السكان الواجب العمل لصالحهم أو عدد الأشخاص المستخدمين ان لا يساعد على تطبيق أحكام المادة 6 جاز للسلطة المختصة أو الهيئة المؤهلة في كل بلد اتخاذ تدابير لفرض أنظمة خاصة بالراحة الأسبوعية رعيًا لكل اعتبار اجتماعي أو سياسي على أصناف معينة من الأشخاص أو أصناف معينة من المؤسسات تطبيق عليها هذه الاتفاقية.

2 - يجوز لجميع الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الأنظمة الخاصة الحصول على فترة راحة عن كل مدة تتألف من سبعة أيام تعادل في مجموعها الفترة المنصوص عليها في المادة 6.

3 - تطبق أحكام المادة 6 على الأشخاص الذين يعملون في فروع منشآت تخضع لأنظمة خاصة - إذا كانت هذه الفروع مستقلة - وتسرى عليها بسبب وضعها هذا أحكام المادة السالفة الذكر.

4 - تتخذ كل التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب الاعمال والعمال المعنية ان وجدت.

## مادة 8

١ - يجوز الاعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادتين 6 و 7 اعناء كليًا أم جزئيًا (بما في ذلك وقف العمل بفترة الراحة أو خفضها) عن طريق السلطة المختصة في كل دولة أو بأية طريقة تعتمد هذه السلطة وتتمشى مع أحكام القوانين واللوائح والعرف القومى وذلك :

(أ) في حالة الحوادث التي وقعت بالفعل أو يوجد خطر يهدد بوقوعها والقوة القاهرة والعمل الطارىء بالنسبة للمباني أو المعدات وذلك في حدود ما تقضى به الضرورة لتلافي ما يؤثر جديًا في العمل العادى للمؤسسة ؛

(ب) في حالة الضغط غير العادى في العمل الناشئ عن ظروف خاصة لا يستطيع صاحب العمل اذائها أن يلجأ عادة الى وسائل أخرى ؛

(ج) لمنع فساد مواد قابلة للتلف.

2 - يجب التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب الاعمال والعمال المعنية حيثما وجدت حول تحديد الظروف التي يجوز أن تمنح فيها إعفاءات مؤقتة طبقًا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.

3 - في حالة منح إعفاءات مؤقتة طبقًا لأحكام هذه المادة يجب تعويض الأشخاص المعنيين براحة تعادل على الأقل الفترة المنصوص عليها في المادة 6.

## مادة 9

في الحالات التي تنظم القوانين واللوائح القومية الاجور أو تكون خاضعة لاشراف السلطات الادارية لا يجوز خفض دخل الافراد الذين تتناولهم هذه الاتفاقية نتيجة لتطبيق التدابير المتخذة وفقا لأحكامها.

## مادة 10

١ - تتخذ عن طريق التفتيش أو أسلوب آخر التدابير المناسبة لضمان حسن تطبيق اللوائح والأحكام الخاصة بالراحة الأسبوعية.

(ب) ادارات البريد والمواصلات السلوكية ؛

(ج) المؤسسات الصحفية ؛

(د) المسارح وأماكن اللهو العامة.

2 - يجوز لاي عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يبعث الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اخطارًا لاحقًا يقبل به التزامات هذه الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار اليها في الفقرة السابقة التي لم تحدد من قبل في اخطار سابق.

3 - على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يبين ، في تقاريره السنوية التي يعدها طبقًا للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية ، مدى ما نفذ فعلاً أو ما يعتزم تنفيذه من أحكام الاتفاقية فيما يختص بالمنشآت المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي لا يتناولها الاخطار الصادر طبقًا لأحكام الفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة وكذلك ما يكون قد حققه من تقدم نحو تطبيق الاتفاقية تدريجيًا على مثل هذه المنشآت.

## مادة 4

١ - يجب اتخاذ اجراءات ملائمة - عند الضرورة - لتحديد الخط الذي يفصل المنشآت التي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية عن المنشآت الأخرى.

2 - في جميع الحالات التي لا يتأكد فيها من تطبيق هذه الاتفاقية على مؤسسة أو هيئة أو ادارة معينة وقع البت في المسألة اما من طرف السلطة المختصة بعد استشارة المنظمات الممثلة للمشغلين والشغاليين المعنية بالامر واما تبعا لاية طريقة أخرى تتلاءم مع التشريع والاجراءات الوطنية.

## مادة 5

يجوز للسلطة المختصة أو المنظمة المؤهلة في كل بلد عدم تطبيق هذه الاتفاقية على :

(أ) المؤسسات التي لا يعمل فيها الا أفراد عائلة المشغل ما داموا غير معتبرين مأجورين أو لا يمكن تخويلهم هذه الصفة ؛

(ب) الأشخاص الذين يشغلون أحد مناصب التسيير السامية.

## مادة 6

١ - يجوز لجميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية الحصول مع مراعاة الترخيصات في المخالفة المنصوص عليها في الفصول الآتية على فترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية خلال كل فترة تشتمل على سبعة أيام.

2 - تمنح فترة الراحة الأسبوعية قدر الامكان في نفس الوقت الى جميع الأشخاص الذين يهمهم الامر بمؤسسة واحدة.

3 - تطبق فترة الراحة الأسبوعية قدر الامكان على يوم الاسبوع المعتبر يوم عطلة حسب التقاليد أو الاعراف المعمول بها في البلد أو الجهة.

4 - تحترم قدر الامكان تقاليد واعراف الاقليات الدينية.

2 - يقوم المدير العام عند إخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ اليه بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ.

#### مادة 18

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى كافة التفاصيل عن كل التصديقات ووثائق التحلل التى سجلت لديه وفق احكام المواد السابقة ، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

#### مادة 19

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى - عندما يرى ضرورة لذلك - تقريرا الى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ، ومما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كلييا أو جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

#### مادة 20

I - اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كلييا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، فان :  
أ) تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع - بحكم القانون - البطلان التام لهذه الاتفاقية دون ما نظر الى أحكام المادة 16 ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة ؛

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية.

2 - ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها ومضمونها الحالىين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة.

#### مادة 21

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

رئيس المؤتمر ،  
هارولد هولط ،  
المدير العام للمكتب الدولى للشغل ،  
دافيد. أ. مورس.

\*\*\*

### الاتفاقية (119) بشأن الوقاية من الآلات.

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد فى جنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى واجتمع فى دورته السابعة والاربعين فى 5 يونيو (حزيران) سنة 1963 ؛

وقد اعتمزم الاخذ بمقترحات مختلفة بشأن حظر بيع الآلات غير الموقاة وقاية كافية ، واستئجارها ، واستعمالها ، وهى المدرجة بالبند الرابع فى جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية ،

يقر فى هذا اليوم ، الخامس والعشرين من يونيو (حزيران) سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين الاتفاقية التالية التى يطلق عليها « اتفاقية الوقاية من الآلات ، 1963 »

2 - يجب اتخاذ الاجراءات الضرورية فى صورة عقوبات لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عندما يتلاءم ذلك مع الطريقة التى تنفيذ بها أحكام هذه الاتفاقية.

#### مادة II

على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يضمن تقاريره السنوية التى يعدها طبقا لنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية :

أ) قوائم بفئات الاشخاص وبأنواع المنشآت التى تخضع لانظمة الراحة الاسبوعية طبقا لاحكام المادة 7 ؛

ب) بيانات تتعلق بالظروف التى يمكن أن يمنح فيها اعفاءات مؤقتة طبقا لاحكام المادة 8.

#### مادة 12

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس العمل بقانون أو حكم أو عرف أو اتفاقية جماعية تكفل للعمال المعنيين شروطا أسخى من تلك التى تكفلها لهم هذه الاتفاقية.

#### مادة 13

يجوز للحكومة وقف العمل بهذه الاتفاقية فى أى بلد وذلك فى حالة الحرب أو الطوارئ الأخرى التى تشكل تهديدا للامن القومى .

#### مادة 14

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

#### مادة 15

I - لا تلزم هذه الاتفاقية الا اعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2 - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام.

3 - وتسرى ، بعدئذ ، على أى عضو بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقه عليها.

#### مادة 16

I - يجوز لاي عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات على تاريخ سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيله .

2 - كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة ، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

#### مادة 17

I - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التى تبلغ اليه من أعضاء المنظمة .



## الباب الاول احكام عامة

### مادة 1

1 - جميع الآلات المدفوعة بالقوة المحركة - سواء كانت هذه الآلات جديدة أو مستعملة - تعد آلات في مدلول هذه الاتفاقية.

2 - بالنسبة للآلات الجديدة أو المستعملة ، التي تدار باليد ، فان على السلطة المختصة في كل دولة أن تحدد الى أى مدى تمثل هذه الآلات خطرا يهدد باصابة العامل ، والى أى مدى يمكن اعتبارها في حكم الآلات بالنسبة لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية . ويجب أن تتخذ هذه الفقرات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب الاعمال وللعمال المعنيين . ويجوز لاي من هذه المنظمات أن تتولى المبادرة في سبيل اجراء هذه المشاورات .

3 - أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) لا تسرى على عربات الطرق أو عربات القضبان الحديدية أثناء سيرها الا فيما يتعلق بسلامة العامل أو العمال القائمين بتشغيلها ؛

(ب) لا تسرى على الآلات الزراعية المتنقلة الا فيما يتعلق بسلامة العمال الذين يتصل عملهم بمثل هذه الآلات .

## الباب الثاني

### بيع الآلات وتأجيرها ونقلها بأية طريقة أخرى وعرضها

### مادة 2

1 - يحرم بيع أو تأجير الآلات التي تكون اجزاؤها الخطرة المنصوص عليها في الفقرتين 3 ، 4 من هذه المادة ، دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية ، أو بمقتضى اجراءات أخرى تعادل في قوتها وفعاليتها هذه اللوائح أو القوانين .

2 - يحرم الى المدى الذي تحدده السلطات المختصة عرض ونقل الآلات التي تكون اجزاؤها الخطرة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية ، أو يمنع بمقتضى اجراءات أخرى تعادل في قوتها وفعاليتها هذه القوانين أو اللوائح ، على أنه لا يعد خارجا عن أحكام هذا النص الرفع المؤقت لوسائل الوقاية خلال عرض الآلات لتوضيح كيفية تشغيلها ودورانها طالما كان ذلك مصحوبا باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع الخطر .

3 - جميع أربطة القلاووظ ومساميرها وخوابيرها ومفاتيحها ، وأية أجزاء أخرى بارزة من الاجزاء المتحركة للآلات مما يمكن - طبقا لما تقرره السلطة المختصة والى المدى الذي تحدده - أن تكون خطرا على أى شخص يحتك بها أثناء دورانها أو تحركها ، يجب ان تصمم وان تكون داخلية ، أو موقاة بشكل يمنع مثل هذا الخطر .

4 - جميع أجزاء الدفع الاحتكاكية ، والكامات ، والطارات ، والسيور ، والسلاسل والبنيونات (الاعمدة ذات الاسنان) والتروس الحلزونية ، وأذرع الكرنك (اذرع الادارة) ، والكتل الانزلاقية ، مما

يتصل بالحدافات ، والتروس ، والاسطوانات ، والبكرات ، وأيضا - الى المدى الذي تحدده السلطة المختصة - جميع الاعمدة (بما في ذلك أطراف المحاور) وآلات نقل الحركة الاخرى التي يمكن بالمثل أن تشكل احتمالا للخطر على أى شخص يحتك بها أثناء حركتها جميعا ، يجب أن تصمم أو أن توضع لها واقيات بصورة تكفل منع مثل هذا الخطر . كما يجب أيضا تصميم اجهزة التحكم والادارة أو وضع واقيات لها تكفل منع الخطر .

### مادة 3

1 - لا تنطبق احكام المادة 2 على الآلات أو اجزاؤها الخطرة التي نص عليها في تلك المادة التي :

(أ) تعتبر بطبيعتها تصميمها مأمونة وكأنها قد احيطت بالحواجز وأجهزة الامان المناسبة ، أو ؛

(ب) يراد لها أن تتركب أو تقام في مواضعها بحيث يجعلها هذا التركيب أو الاقامة في الموضع مأمونة وكأنها قد احيطت بأجهزة الامان المناسبة .

2 - لا يسرى منع بيع الآلات أو تأجيرها أو نقلها بأية طريقة أو عرضها وفقا للمنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من المادة 2 ، على الآلات التي يقتصر الامر فيها على أنها مصممة بصورة لا يتم معها الوفاء الكامل بمتطلبات الفقرتين 3 و 4 من المادة 2 المذكورة خلال الصيانة ، والتشحيم والتركيب ، والضبط اذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه العمليات بما يتفق مع مستويات الامان المقبولة .

3 - لا تمنع أحكام المادة 2 بيع الآلات أو نقلها بأية طريقة أخرى لاغراض التخزين ، أو التخريد (التصرف فيها باعتبارها خردة) ، أو الترميم الا أنه لا يجوز بيع مثل هذه الآلات أو تأجيرها أو نقلها بأية طريقة أخرى أو عرضها بعد التخزين أو الترميم ما لم تكن موقاة بصورة تتفق مع أحكام المادة 2 المذكورة .

### مادة 4

يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام المادة 2 على عاتق بائع الآلات المشار اليها ، أو الشخص القائم بتأجيرها أو بنقلها بأية طريقة أخرى ، أو القائم بعرضها كما يقع كذلك على وكلاء الاشخاص المذكورين حيثما صح ذلك طبقا للقوانين أو اللوائح القومية . ويقع هذا الالتزام على عاتق المنتج عندما يبيع الآلات أو يؤجرها أو ينقلها بأية طريقة أخرى أو يعرضها .

### مادة 5

1 - يجوز لاي عضو من أعضاء منظمة العمل الدولي أن ينص على استثناء مؤقت من أحكام المادة 2 .

2 - لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد مدة مثل هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعنى ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به في قوانين أو لوائح قومية أو تحديده باجراءات أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح .

2 - على صاحب العمل أن يوفر الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات للاخطار التي تشملها هذه الاتفاقية ، وعليه أن يحافظ على دوام هذه الظروف البيئية واستمرارها.

#### مادة II

I - لا يجوز لاي عامل أن يستعمل أية آلة دون أن تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها ، ولا يجوز أن يطلب من أي عامل استخدام أية آلة لا تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواضعها.

2 - لا يجوز لاي عامل يستعمل الآلات تعطيل الواقيات التي تكون هذه الآلات مزودة بها ، ولا يجوز تعطيل هذه الواقيات على أية آلة سوف يستخدمها أي عامل.

#### مادة 12

لا يمس التصديق على هذه الاتفاقية الحقوق المقررة للعمال بمقتضى التشريعات القومية للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية.

#### مادة 13

تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب من الاتفاقية والخاص بالتزامات أصحاب الاعمال والعمال على الذين يعملون لحساب أنفسهم اذا رأت السلطة المختصة ذلك وفي الحدود التي تقرها.

#### مادة 14

بالنسبة لاغراض هذا الباب من الاتفاقية ، تشمل « عبارة صاحب العمل » كل وكيل لصاحب العمل ، في نطاق ما تنص عليه القوانين أو اللوائح القومية.

### الباب الرابع اجراءات التطبيق

#### مادة 15

I - يجب أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة - بما في ذلك النص على توقيع العقوبات المناسبة - لضمان التنفيذ الفعال لاحكام هذه الاتفاقية.

2 - كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية يلتزم بتوفير خدمات التفتيش المناسبة التي تكفل الاشراف على تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، أو باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان اجراء هذا التفتيش بالصورة المناسبة.

#### مادة 16

على السلطات المختصة أن تصدر ما يلزم من القوانين أو اللوائح القومية لاضفاء الصفة التنفيذية على احكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الاعمال وللعمال المعنيين ، وكذلك مع منظمات المنتجين كلما كان ذلك مناسباً.

3 - على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الاعمال وللعمال المعنيين ، وأن تتشاور كذلك مع منظمات المنتجين حيثما كان ذلك مناسباً.

### الباب الثالث

#### الاستعمال

#### مادة 6

I - يجب حظر استعمال الآلات التي يكون أي جزء خطر منها - بما في ذلك نقطة التشغيل - دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو اللوائح القومية أو منعه بمقتضى اجراءات أخرى مساوية في الفاعلية لهذه القوانين أو اللوائح ، على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقاً كاملاً دون منع استعمال الآلات فيمكن تطبيقه الى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات.

2 - يجب أن توقي الآلات بطريقة تكفل عدم مخالفة اللوائح القومية أو مستويات السلامة والصحة المهنية.

#### مادة 7

يقع على صاحب العمل الالتزام بضمان تنفيذ احكام المادة 6 من هذه الاتفاقية.

#### مادة 8

I - لا تسرى احكام المادة 6 على الآلات أو أجزاء الآلات التي يمكن بحكم بنائها أو تركيبها أو وضعها ، اعتبارها مأمونة كما لو كانت مزودة بأجهزة الامان المناسبة.

2 - لا تمنع احكام المادة 6 والمادة II من هذه الاتفاقية صيانة الآلات وأجزائها أو تشحيمها ، أو تركيبها ، أو ضبطها ، بما يتفق مع مستويات السلامة المقبولة.

#### مادة 9

I - يجوز لاي عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية أن ينص على استثناء مؤقت من احكام المادة 6.

2 - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تزيد مدة هذا الاستثناء المؤقت عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية على العضو المعني ويجب النص على هذا الاستثناء المؤقت وأية شروط أخرى تتعلق به قوانين أو لوائح قومية أو تحديده باجراءات أخرى مساوية في فاعليتها لهذه القوانين أو اللوائح.

3 - على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه المادة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب الاعمال وللعمال المعنيين.

#### مادة 10

I - على صاحب العمل أن يتخذ الخطوات التي تكفل أخطار العمال بالقوانين أو اللوائح القومية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات وعليه أن يوضح لهم - حيثما كان ذلك مناسباً أو لازماً - الأخطار التي تترتب على استعمال الآلات والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها.

## الباب الخامس

## نطاق التطبيق

## مادة 17

I - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة فروع النشاط الاقتصادي ، ما لم ينص العضو المصدق عليها على تحديد تطبيقها بمقتضى اخطار يلحق بوثيقة التصديق .

2 - في الحالات التي يصدر فيها العضو أخطاراً ينص على تطبيق الاتفاقية في مجال محدد :

(أ) يكون الحد الأدنى لسريان أحكام الاتفاقية هو تطبيقها على فروع النشاط الاقتصادي أو على المشروعات التي تقرر السلطات المختصة - بعد التشاور مع إدارات التفتيش العمالي ومع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب الأعمال وللعمال المعنيين - أنها تستخدم الآلات على نطاق واسع ، ويجوز لأي من المنظمات السابق ذكرها أن تأخذ زمام المبادرة في سبيل إجراء مثل هذه المشاورات ؛

(ب) يكون على العضو أن يوضح في التقارير التي يقدمها تنفيذاً للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية ، مدى التقدم الذي تم إحرازه في سبيل توسيع مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

3 - يجوز لأي عضو يكون قد أصدر أخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يلغى هذا الاخطار كلياً أو جزئياً بمقتضى أخطار لاحق .

## الباب السادس

## أحكام ختامية

## مادة 18

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## مادة 19

I - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

2 - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

3 - وتسرى ، بعدئذ ، على أي عضو بمضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

## مادة 20

I - يجوز لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى هذا التحلل إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

2 - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يصبح ملتزماً بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## مادة 21

I - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ إليه من أعضاء المنظمة .

2 - يقوم المدير العام عند إخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني المبلغ إليه بتوجيه نظر الأعضاء إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية دور التنفيذ .

## مادة 22

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التحلل التي سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة ، إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

## مادة 23

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - عندما يسرى ضرورة لذلك - تقريراً إلى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ، وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديلها كلياً أو جزئياً بجدول أعمال المؤتمر .

## مادة 24

I - إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، فإن (أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع - بحكم القانون - البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دون ما نظر إلى أحكام المادة 20 ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة ؛

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

2 - ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

## مادة 25

يعتبر كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

\*\*

## الفصل 4

- 1 - يجب أن يمنع استعمال البنزين والمنتجات المحتوية على البنزين في بعض الاشغال المحددة في التشريع الوطنى .
- 2 - يجب أن يشمل هذا المنع استعمال البنزين والمنتجات المحتوية على البنزين للتدويب أو التحليل ماعدا فيما يخص العمليات المنجزة في اجهزة مغلقة أو بطرق تتوفر فيها نفس شروط السلامة .

## الفصل 5

- يجب اتخاذ تدابير للوقاية التقنية والمحافظة على الصحة في العمل قصد ضمان وقاية فعالة للعملة المعرضين أو للمنتجات المحتوية على البنزين .

## الفصل 6

- 1 - يجب أن تتخذ في الاماكن التي تصنع أو تعالج أو تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتجات المحتوية على البنزين جميع التدابير اللازمة للوقاية من تصاعد بخار البنزين في جو اماكن العمل .
- 2 - إذا كان العملة معرضين للبنزين وللمنتجات المحتوية على البنزين وجب على المشغل أن يعمل بكيفية لا تتجاوز معها كثافة البنزين في جو اماكن العمل المقدر الاقصى الذي تحدده السلطة المختصة في مستوى لا يتعدى الدرجة القصوى المحددة في 25 جزءا عن كل مليون .

- 3 - يجب أن تحدد في توجيهات السلطة المختصة كيفية العمل الرامية الى تحديد درجة كثافة البنزين في جو اماكن العمل .

## الفصل 7

- 1 - ان الاشغال المشتملة على استعمال البنزين أو المنتجات المحتوية على البنزين يجب أن تنجز في اجهزة مغلقة قدر الامكان .
- 2 - اذا تعذر استعمال اجهزة مغلقة وجب أن تكون اماكن العمل التي تستعمل فيها مادة البنزين أو المنتجات المحتوية على البنزين مجهزة بوسائل فعالة تضمن تصريف بخار البنزين بطريقة كافية لحماية صحة العملة .

## الفصل 8

- 1 - ان العملة الذين يمكن أن يستعملوا البنزين السائل أو المنتجات السائلة المحتوية على البنزين يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار التسرب عن طريق الجلد .
- 2 - ان العملة الذين قد يتعرضون لاسباب خاصة الى كثافة من البنزين في جو اماكن العمل تتجاوز درجتها الحد الاقصى المشار اليه في الفقرة 2 من الفصل 6 من هذه الاتفاقية يجب تجهيزهم بوسائل الوقاية الفردية الملائمة من أخطار شم بخار البنزين ، ويجب أن تكون مدة التعرض لهذه الكثافة محدودة قدر الامكان .

## الفصل 9

- 1 - اذا كان العملة مدعويين للقيام بأشغال تعرضهم للبنزين أو للمنتجات المحتوية على البنزين وجب تقديمهم الى :
- (أ) فحص طبي دقيق قبل التشغيل يشتمل على تحليل للدم ؛

## الاتفاقية (136)

## المتعلقة بالوقاية من أخطار التسمم بالبنزين .

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد بجنيف بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولى واجتمع في دورته السابعة والخميسن في 5 يونيه 1971 ؛

وقد اعتزم الاخذ بمقترحات مختلفة بشأن الوقاية من الاخطار الناتجة عن البنزين وهى المسألة المدرجة فى النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية دولية ،

يقرر فى هذا اليوم الثالث والعشرين من يونيه سنة ألف وتسعمائة واحدى وسبعين الاتفاقية الآتية المدعوة « اتفاقية الوقاية من البنزين سنة 1971 » .

## الفصل I

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاعمال التي يتعرض فيها العمال لما يلي :

- (أ) الهيدروكاربور المعطر بالبنزين المدعو بعده « البنزين » ؛
- (ب) المنتجات التي يتجاوز مقدارها من البنزين I % المدعوة بعده « المنتجات المحتوية على البنزين » .

## الفصل 2

1 - يجب أن تستعمل بدل البنزين أو المنتجات المحتوية على البنزين المنتجات غير المضرة أو التي هى أخف ضررا كلما أمكن التوفر عليها .

2 - لا تطبق الفقرة I من هذا الفصل على :

- (أ) انتاج البنزين ؛
- (ب) استعمال البنزين فى أشغال التركيب الكيماوى ؛
- (ج) استعمال البنزين فى مواد الوقود ؛
- (د) أشغال التحليل أو البحث فى المختبرات .

## الفصل 3

1 - يجوز للسلطة المختصة فى كل بلد أن تمنح ترخيصات مؤقتة بالمخالفة للمقدار المحدد فى المقطع ب من الفصل I وللمقتضيات الفقرة I من الفصل 2 من هذه الاتفاقية وذلك داخل الحدود والآجال الواجب تحديدها بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمشغلين والعملة المعنية بالامر ان كانت موجودة .

2 - يبين العضو المعنى بالامر فى هذه الحالة فى تقاريره حول تطبيق هذه الاتفاقية انه ملزم وفقا للفصل 22 من دستور منظمة العمل الدولية بتقديم بيان عن وضعية تشريعه واعرافه فيما يتعلق بالمسائل المنوحة بشأنها الترخيصات المذكورة وعن التقدم المحصل عليه فى التطبيق التام لمقتضيات الاتفاقية .

3 - يتعين على مجلس ادارة مكتب العمل الدولى بعد انصرام مدة ثلاث سنوات على التاريخ الاولى للعمل بهذه الاتفاقية أن يقدم الى المؤتمر تقريرا خاصا حول تطبيق الفقرتين I و 2 أعلاه يتضمن المقترحات التي يراها ملائمة للتدابير الواجب اتخاذها فى هذا الصدد .

## الفصل 15

تبلغ المصادقات على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها.

## الفصل 16

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام مصادقتهم عليها.

2 - يعمل بها بعد مرور اثني عشر شهرا على تسجيل المدير العام مصادقة عضوين عليها.

3 - يعمل بهذه الاتفاقية فيما بعد بخصوص كل عضو بعد مرور اثني عشر شهرا على تسجيل مصادقته عليها.

## الفصل 17

1 - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية الاعلان عن فسخها عند انصرام فترة عشر سنوات على التاريخ الاولي للعمل بالاتفاقية فم عقد يبلغه الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيله ، ولا يعمل بالفسخ الا بعد مرور سنة على تسجيله.

2 - ان كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يعمل خلال أجل السنة الموالي لانصرام مدة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة على استعمال حق الفسخ المقرر في هذا الفصل يلزم بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى ويجوز له بعد ذلك فسخها عند انصرام مدة كل عشر سنوات طبق الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

## الفصل 18

1 - يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الى كل أعضاء منظمة العمل الدولية تسجيل جميع عقود المصادقة والفسخ التي يبلغها اليه أعضاء المنظمة.

2 - ينبه المدير العام أعضاء المنظمة عند تبليغهم تسجيل المصادقة الثانية المبلغة اياه الى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

## الفصل 19

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة قصد التسجيل طبقا للفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة المعلومات التامة عن جميع عقود المصادقة والفسخ التي سجلها طبق الفصول السابقة.

## الفصل 20

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام كلما رأى في ذلك فائدة تقريرا حول تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان من الواجب ادراج مسألة مراجعتها كلا أو بعضا في جدول أعمال المؤتمر.

## الفصل 21

1 - اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تتعلق بمراجعة هذه الاتفاقية كلا أو بعضا وجب اعتبار ما يلي ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(ب) فحوص دورية فيما بعد تشتمل على تحليلات بيولوجية (بما فيها تحليل الدم) ويحدد عددها وفقا للتشريع الوطني.

2 - يجوز للسلطة المختصة في كل بلد بعد استشارة المنظمات الاكثر تمثيلا للمشغلين والعملة المعنية بالامر ان كانت موجودة ان تمنح ترخيصات بالمخالفة للالتزامات المشار اليها في الفقرة 1 من هذا الفصل بالنسبة لاصناف معينة من العملة.

## الفصل 10

1 - ان الفحوص الطبية المقررة في الفقرة 1 من الفصل 9 من هذه الاتفاقية يجب :

(أ) ان تجرى تحت مسؤولية طبيب مؤهل تقبله السلطة المختصة بواسطة مختبرات معينة عند الاقتضاء ؛

(ب) ان يشهد بها بكيفية ملائمة .

1 - يجب أن لا تترتب عن هذه الفحوص الطبية أية نفقة بالنسبة للعملة.

## الفصل 11

1 - ان النساء المئثت حملهن طبييا والامهات والمرضعات يجب أن لا يستخدمن في أشغال تعرضهن للبنزين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين.

2 - ان الشبان الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة يجب أن لا يستخدموا في أشغال تعرضهم للبنزين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين ، غير أن هذا المنع لا يطبق على الشبان الذين يتلقون ذروس تربية أو تكوين اذا كانوا يعملون تحت مراقبة تقنية وطبية ملائمة.

## الفصل 12

ان كلمة « البنزين » واشارة الخطر اللازمة يجب أن تكتب بوضوح في كل وعاء يشتمل على البنزين أو المنتوجات المحتوية على البنزين.

## الفصل 13

يجب أن يتخذ كل عضو جميع التدابير اللازمة كي يتأتى لكل عامل معرض للبنزين أو للمنتوجات المحتوية على البنزين الاطلاع على التعليمات الملائمة المتعلقة بتدابير الوقاية الواجب اتخاذها للمحافظة على الصحة وتجنب الحوادث وبالتدابير الواجب اتخاذها عند ظهور علامات التسمم.

## الفصل 14

يجب على كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية :

(أ) أن يتخذ عن طريق التشريع أو بآية طريقة أخرى ملائمة للاعراف والظروف الوطنية التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

(ب) ان يعين وفقا للاجراءات الوطنية الشخص أو الاشخاص الموكول اليهم أمر تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ؛

(ج) ان يتعهد بتكليف مصالح التفتيش الملائمة بمراقبة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو بالتحقق من اجراء تفتيش ملائم.

## اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية

ان حكومة جلالة ملك المغرب ،  
والمجلس الاتحادى السويسرى ،  
رغبة منهما فى تجنب فرض الضرائب المزدوجة على مقاولات  
الملاحة البحرية أو الجوية ،  
اتفقا على ما يلى :

### الفصل الاول

I - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب الآتية :

(أ) بالمغرب : الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛  
(ب) بسويسرا : ضرائب الاتحادات والمقاطعات والجماعات المفروضة  
على الدخل والارباح والثروة المنقولة.

2 - يطبق هذا الاتفاق كذلك على الضرائب الممكن فرضها  
استقبالا للمماثلة لها أو الشبيهة بها التى قد تضاف الى الضرائب  
الحالية أو تعوضها.

3 - لا يطبق هذا الاتفاق على الضرائب الخاصة بمدخيل  
الاستثمارات.

### الفصل الثانى

تفيد العبارات الآتية ما لم يفهم من نسق النص خلاف ذلك :

(أ) عبارة « استغلال السفن أو الطائرات » : النقل المهني للأشخاص  
أو الاشياء من طرف مالكى السفن أو الطائرات أو مكترهياها  
أو مستأجرها ؛

(ب) عبارة « مقاوله تابعة لدولة متعاقدة » : مقاوله للملاحة البحرية  
أو الجوية يوجد مقر ادارتها الفعلية فى دولة متعاقدة وتستغلها  
اما هذه الدولة نفسها أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها  
المحلية واما شخص ذاتى مقيم فى هذه الدولة وغير مقيم  
فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو شركة لاشخاص أو لبرؤوس  
أموال مؤلفة حسب قانون هذه الدولة بما فى ذلك كل شركة  
تصانف فيها هذه الدولة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها  
المحلية.

### الفصل الثالث

I - ان المدخيل والارباح التى تحصل عليها مقاوله تابعة لدولة  
متعاقدة من استغلال سفن تحمل راية هذه الدولة أو طائرات مسجلة  
فيها لا تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة.

2 - ان الثروة المنقولة التى تتوفر عليها مقاوله تابعة لدولة  
متعاقدة بما فى ذلك الثروة المتألفة من السفن الحاملة راية  
هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها لا تفرض عليها الضريبة  
فى هذه الدولة.

3 - تطبق كذلك مقتضيات المقطعين I و 2 على كل مقاوله  
للملاحة الجوية تابعة لدولة متعاقدة تصانف فى مجموعة أو مؤسسة  
استغلال مشتركة أو هيئة استغلال دولية.

(أ) ان مصادقة احد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة  
تؤدى بحكم القانون رغم مقتضيات الفصل I7 أعلاه الى فسخ  
هذه الاتفاقية على الفور بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة  
المتعلقة بالمراجعة قد دخلت فى حيز التنفيذ ؛

(ب) ينتهى عرض هذه الاتفاقية للمصادقة عليها من لدن الاعضاء ابتداء  
من تاريخ العمل بالاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة.

2 - يبقى العمل جاريا فى جميع الاحوال بهذه الاتفاقية من حيث  
الشكل والجوهر فيما يخص الاعضاء الذين صادقوا عليها واسم  
بصادقوا على اتفاقية المراجعة.

### الفصل 22

يعتمد على نصى هذه الاتفاقية المحررين باللغتين الفرنسية  
والانجليزية وثقة بذلك وقع المصنوع أسفله على هذه الاتفاقية يوم  
الثلاثين من شهر يونيه سنة 1971.

رئيس المؤتمر ،

بيير والين.

المدير العام للكتاب المعوى للشغل ،

ولفردي جنكس.

ظهير شريف رقم 1.73.553 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)  
بنشر الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين  
المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب  
على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين  
حكومة المملكة المغربية والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب  
على مقاولات الملاحة البحرية أو الجوية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ II شتنبر 1973 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### فصل فريد

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف الى ظهيرنا الشريف  
هنا الموقع عليه بالرباط يوم 17 مارس 1970 بين المملكة المغربية  
والاتحاد السويسرى بشأن فرض الضرائب على مقاولات الملاحة  
البحرية أو الجوية.

وحرر بالرباط فى 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

\*\*

## الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).  
وقعه بالعطف :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.423.75 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتتيمم القرار رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛  
وباقتراح من وزير الصحة العمومية ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تتم كما يلي اللائحة المضافة الى القرار رقم 3.334.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 يبرابر 1972 :

« لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها :

I3 - الخدمات .

الاعتاب الطبية .

التحليلات الطبية .

جراحة الاسنان .

(الباقي بدون تغيير) .

## الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

## الفصل الرابع

I - يصادق على هذا الاتفاق ويتم تبادل وثائق المصادقة عليه ببيرون في اقرب وقت ممكن .

2 - يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق المصادقة عليه وتطبق مقتضياته في الدولتين المتعاقبتين على المداخل المنجزة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي وقع خلالها تبادل الوثائق المذكورة .

## الفصل الخامس

يبقى العمل جاريا بهذا الاتفاق ما لم يعن أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخه ويجوز لكل دولة متعاقدة فسخه على الطريق الدبلوماسية مع سابق اعلام لمدة ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق فيما يخص ضرائب الدولتين المتعاقبتين المقبوضة عن السنوات المدنية الموالية لسنة الفسخ .

وحرر بالرباط يوم 17 مارس 1970 في نظيرين باللغة الفرنسية .  
عن حكومة جلالة ملك المغرب : عن مجلس الاتحاد السويسري :  
محمد السجلماسي ، جان سطر وهلين ،  
سفير فوق العادة  
ووزير مفوض .

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.449 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يغير ويتمم بموجبه الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاوله مهن الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

## الفصل الاول

ان المقطع الاخير من الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاوله مهن الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل يغير ويتم كما يلي :

« الفصل 18 -  
« ويحدد وزير الصحة العمومية بموجب قرار عددا أدنى للأسرة  
« بخصوص كل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في هذا الفصل  
« وكذا قواعد ترتيب هذه الغرف في مختلف الاصناف .»

بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛  
وبعد استشارة اللجنة المركزية للأثمان ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تتم كما يلى اللائحة « أ » المضافة الى القرار رقم 3.171.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 يونيه 1972 :

### « اللائحة « أ »

### الملحق 1

المراحل المطبق عليها التحديد	العنصر المحدد : (النن الصافى أو الربح من حيث القيمة المطلقة أو المقدار المحدود فيما يخص العلامة)	العبئة (عند الاقتضاء)	البضائع أو المنتجات أو الخدمات
	النن الصافى. كذلك. كذلك.		الخدمات : الإعجاب الطبية. التحليلات الطبية. جراحة الاسنان.

(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثانى . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).  
الوزير الاول ،  
الإمضاء : أحمد عصمان .

« الفصل الاول - يفوض الى وزير الصحة العمومية فى أن يحدد .....  
والإعجاب الطبية وأتعاب جراحة الاسنان والتحليلات الطبية وكذا أثمان الإقامة بالمصحات فى نطاق التشريع المعمول به . »

### الفصل الثانى

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).  
الوزير الاول ،  
الإمضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى

مرسوم رقم 2.75.861 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975)  
بتميم المرسوم رقم 2.73.196 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض فى السلطة الى وزير الصحة العمومية .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض فى السلطة الى وزير الصحة العمومية ؛  
حسبما وقع تميمه ،  
يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يتم كما يلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.196 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) :



**الطبيب المبرز والمختص :**

C2	فحص	37.00	درهما
V2	زيارة	49.00	درهما
V2 N	زيارة بالليل	54.00	درهما
V2 D	زيارة يوم الاحد	54.00	درهما
V2 F	زيارة في ايام الاعياد	54.00	درهما

**الاستاذ والطبيب في الامراض العقلية :**

C3	فحص	49.00	درهما
V3	زيارة	60.00	درهما
V3 N	زيارة بالليل	65.00	درهما
V3 D	زيارة يوم الاحد	65.00	درهما
V3 F	زيارة في ايام الاعياد	65.00	درهما

**الخدمات الاخرى :**

K	أعمال الجراحة والتخصص	5.40	دراهم
PC	أعمال الممارسة الطبية العادية	4.85	دراهم
RZ	أعمال تشخيص الامراض بالاشعة	5.40	دراهم
B	التحليلات الطبية	1.00	درهم
D	الاعمال التطبيقية من طرف جراح الاسنان	4.85	دراهم

**يوم الاقامة الاستشفائية (1) :****I - الغرفة الخاصة :**

الاصنف الاول	100	درهم
الاصنف الثاني	80	درهما
2 - المغرفة ذات السريرين :		
الاصنف الاول	70	درهما
الاصنف الثاني	50	درهما

**الخدمات الخاصة بالولادة :**

للولادة العادية	324.00	درهما
ولادة التوائم	486.00	درهما

(1) يشمل من الاقامة الاستشفائية على طعام المرضى.

مرسوم رقم 2.75.726 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتعيين ممثل وزير الداخلية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما الفصل 4 منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) بتجديد اثمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

**الفصل الاول**

تحدد الاثمان القصوى للاعمال والخدمات الطبية بالقطاع الخاص في الملحق المضاف الى هذا القرار .

**الفصل الثاني**

يشار الى كل عمل برمز معين تحدد قيمته بوحدة نقدية .

**الفصل الثالث**

ان قواعد ترتيب غرف الاقامة الاستشفائية في اصناف تحدد بتعليمات لووزير الصحة العمومية .

**الفصل الرابع**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) .

وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي .

الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

\* \*

الملحق بقرار لووزير الصحة العمومية رقم 1192.75 بتاريخ 2 ذي الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) المحددة فيه اثمان الاعمال والخدمات الطبية في القطاع الخاص .

**الطب العام :**

C + RK2	الفحص مع استعمال الراديو	22.00	درهما
V	الزيارة في المنزل	33.00	درهما
VN	الزيارة بالليل	38.00	درهما
VD	الزيارة يوم الاحد	38.00	درهما
VF	الزيارة في ايام الاعياد	38.00	درهما

## الفصل الثاني

يخصص الاكتتاب في هذه السندات بالمؤسسات البنكية التالية :

البنك المغربي للتجارة الخارجية	2.200.000
الشركة العامة المغربية للبنك	6.700.000
الشركة المغربية للقرض والبنك	600.000
الشركة المغربية للايداع والقرض	10.600.000
الشركة للبنك والقرض	1.000.000
البنك المغربي للتجارة والصناعة	2.200.000
البنك التجاري المغربي	2.100.000
الاتحاد البنكي الاسباني المغربي	1.200.000
البنك المركزي الشعبي	400.000
الاتحاد المغربي للابناك	300.000
القرض المغربي	2.700.000

## الفصل الثالث

تصدر هذه السندات حسب قيمتها وينتفع بها ابتداء من 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

## الفصل الرابع

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في هذه السندات ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفائره في اسماء المقرضين.

## الفصل الخامس

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف السندات وانجازها عمليات اصدارها المالية طبقا للمقتضيات التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة.

## الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

قرار للوزير الاول رقم 3.376.75 بتاريخ 23 ذي القعدة 1395

(27 نونبر 1975) بتحديد ثمن السهم الصناعي المخصص لصناعة المنتوجات الثانوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الائتمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعين السيد الحسن مطهر ، الكاتب العام لوزارة الداخلية متصرفا بالكتب الوطني للسكك الحديدية بصفته ممثلا لوزير الداخلية.

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي .

قرار لوزير المالية رقم 1290.75 بتاريخ 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) باصدار شطر ثالث من سندات 3,50 % لمدة سنة يخصص بالمؤسسات البنكية يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثين مليون درهم (30.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.450 الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بمنح قروض لاجل مغربة بعض النشاطات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.727 الصادر في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) بمثابة قانون المالية عن سنة 1975 ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبناء على الفصلين 31 و 33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم I/65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم 1.74.727 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) يعرض للاكتتاب يوم 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) شطر ثالث من سندات 3,50 % لمدة سنة يبلغ قدره الاسمي الاقصى ثلاثين مليون درهم (30.000.000) قصد تمويل القروض الممنوحة في نطاق الظهير الشريف رقم 1.73.450 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بمثابة قانون.

ثمن الكيلوغرام من السمك المدفوع لصناعة المنتجات الثانوية	ثمن الطن من دقيق السمك في السوق العالمية
(بالسنتيم)	(بالدرهم)
10	أقل من 800
11	من 800 إلى 1.000
12	من 1.000 إلى 1.200
13	من 1.200 إلى 1.400
15	من 1.400 إلى 1.600
17	من 1.600 إلى 1.800
19	من 1.800 إلى 2.000
21	من 2.000 إلى 2.200
24	من 2.200 إلى 2.400
25	أكثر من 2.400

### الفصل الثاني

ان ثمن دجاج البحر المخصص لصناعة المنتجات الثانوية يحدد تبعا للسلع المتحرك المبين في الفصل الاول أعلاه مع تخفيض قدره 10 % .

وحرر بالرباط في 23 ذي القعدة 1395 (27 نونبر 1975) .  
الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.721 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبها في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاتمان ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان ثمن السمك المخصص لصناعة المنتجات الثانوية باستثناء دجاج البحر يحدد طبقا للسلع المتحرك المبين بعده :

الحاق لائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرج بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974) .

### اقليم اكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية باكادير

الجماعة القروية	اسماء المالكين	المساحة	رقم الرسم العقاري
قبيلة أيت اعمر دوار تاكوت أيت ملول دوار بنسركاو أيت ملول دوار المشيرة	اوزا جان بيبير ماري . روني فيون . براكسييك هاتري .	آ 8 56 79	الرسم العقاري عدد 1792 م س الرسم العقاري عدد 3965 م س الرسم العقاري عدد 5720 م س

### اقليم خنيفرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

الجماعة القروية	اسم المالك	المساحة	رقم الرسم العقاري
مولاي بوغزة المكان المدعو فوغال مولاي بوغزة قبيلة بوسوسم	شركة أوفيين لكيبي روني (ش.م) . كذلك .	آ 491 90	الرسم العقاري عدد 108 ر ك الرسم العقاري عدد 18500 ر ك

## اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم الرسم العقارى
قيادة عين الدفالى دوار العوالة	مارتينى كلود جيلبير وشركاؤه.	هـ 2 آ 50	الرسم العقارى عدد 31042 غ

\*\*

## اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

الجماعة القروية	اسم المالك	المساحة	رقم الرسم العقارى
قبيلة إنكاد	بونيفاي هنرى لوسيان	هـ 12 آ 54	الرسم العقارى عدد 8220 و

\*\*

## اقليم الناظور

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالناظور

الجماعة القروية	اسم المالك	المساحة	رقم المطلب
قبيلة بنى شيكر فرقة بنى بوغمارن	الدولة الاسبانية.	هـ 19 آ 63 س 25	المطلب عدد 2467 ن

\*\*

## اقليم آسفى

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

الجماعة القروية	اسم المالك	المساحة	المراجع العقارية
سيدي الكوراني	أماند كوش.	هـ 73 آ 50	ملك غير محفظ

\*\*

## اقليم سطات

## دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

الجماعة القروية	اسم المالكين	المساحة	رقم المطلب
قبيلة مديونة دوار اولاد بنعل قبيلة اولاد صباح فرقة المزارعة	فوران جان. ايسعد عمر وايسعد محمد.	هـ 2 آ 26 س 50 هـ 5 س 50	المطلب عدد 26183 ص المطلب عدد 27115 ص

## اقليم طنجة

## دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

الجماعة القروية	اسم المالك	المساحة	رقم الرسم
قبيلة الخلوط دوار باغا	الشركة المدعوة « بركيرياس اى كوميزسيو (ش.م) ».	هـ 117 آ 22 س 13	الرسم عدد 435 ر ق

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 798.73 المؤرخ في 6 رجب 1393 (6 غشت 1973) الخاص بتعيين المقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

الصحيفة 2650 السطر 29	الصحيفة 2651 السطر 33
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقارى عدد G/3055	الرسم العقارى عدد G/5541
الرسم العقارى عدد G/3093	الرسم العقارى عدد G/5669
الرسم العقارى عدد G/3108	الرسم العقارى عدد G/5705
الرسم العقارى عدد G/3112	
يقرا :	يقرا :
الرسم العقارى عدد G/3055	الرسم العقارى عدد G/5541
الرسم العقارى عدد G/3112	الرسم العقارى عدد G/5705
الصحيفة 2650 السطر 50	الصحيفة 2651 السطر 59
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقارى عدد G/3690	الرسم العقارى عدد G/5907
الرسم العقارى عدد G/3714	الرسم العقارى عدد G/5914
الرسم العقارى عدد G/3717	الرسم العقارى عدد G/5933
الرسم العقارى عدد G/3810	
يقرا :	يقرا :
الرسم العقارى عدد G/3690	الرسم العقارى عدد G/5907
الرسم العقارى عدد G/3810	الرسم العقارى عدد G/5933

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) الخاص بتعيين المقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

الصحيفة 2553 السطر 34	الصحيفة 2553 السطر 17
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقارى عدد G/5253	الرسم العقارى رقم G/4296
الرسم العقارى عدد G/5286	الرسم العقارى رقم G/4371
الرسم العقارى عدد G/5295	الرسم العقارى رقم G/4405
يقرا :	يقرا :
الرسم العقارى عدد G/5253	الرسم العقارى رقم G/4296
الرسم العقارى عدد G/5295	الرسم العقارى رقم G/4405
الصحيفة 2552 السطر 27	الصحيفة 2553 السطر 64
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقارى رقم G/2542	الرسم العقارى رقم G/6124
الرسم العقارى رقم G/2546	الرسم العقارى رقم G/6126
الرسم العقارى رقم G/2567	الرسم العقارى رقم G/6130
يقرا :	يقرا :
الرسم العقارى رقم G/2542	الرسم العقارى رقم G/6124
الرسم العقارى رقم G/2567	الرسم العقارى رقم G/6130

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3219 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1394 (10 يوليوز 1974).

الصحيفة 1944 السطر 10

يقرا :

الرسم العقارى عدد 14868 ر  
الرسم العقارى عدد 29652 ر

عوضا عن :

الرسم العقارى عدد 14863 ر  
الرسم العقارى عدد 14407 ر  
الرسم العقارى عدد 29652 ر

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3255 بتاريخ 5 ربيع الاول 1395 (19 مارس 1975).

يقرا :

الرسم العقارى عدد 35936 ص

الصحيفة 877 السطر 22

عوضا عن :

الرسم العقارى عدد 35936 ص  
الرسم العقارى عدد 40126 ص  
الرسم العقارى عدد 40127 ص  
الرسم العقارى عدد 40128 ص

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 275.75 المؤرخ في 26 صفر 1395 (10 مارس 1975) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3261 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1395 (30 أبريل 1975).

يقرا :

الرسم العقارى رقم RL/1040  
الرسم العقارى رقم RL/1057  
الرسم العقارى رقم RL/2059  
الرسم العقارى رقم RL/2740

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم RL/1040  
الرسم العقارى رقم RL/1041  
الرسم العقارى رقم RL/1057  
الرسم العقارى رقم RL/2059  
الرسم العقارى رقم RL/2316  
الرسم العقارى رقم RL/2740

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3283 بتاريخ 24 رمضان 1395 (فانح اكتوبر 1975).

الصحيفة 2581 السطر 8

يقرا :

الرسم العقارى عدد 1966 و  
الرسم العقارى عدد 2597 و

عوضا عن :

الرسم العقارى عدد 1966 و  
الرسم العقارى عدد 2282 و  
الرسم العقارى عدد 2597 و

الصحيفة 2652 السطر 55

يقرا :

الرسم العقارى رقم G/4598  
الرسم العقارى رقم G/4668

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم G/6843  
الرسم العقارى رقم G/6846  
الرسم العقارى رقم G/6847

يقرا :

الرسم العقارى رقم G/6843  
الرسم العقارى رقم G/6847

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم G/5401  
الرسم العقارى رقم G/5403  
الرسم العقارى رقم G/5405

يقرا :

الرسم العقارى رقم G/5401  
الرسم العقارى رقم G/5405

الرسم العقارى عدد G/7357  
الرسم العقارى عدد G/7392  
الرسم العقارى عدد G/10652

الصحيفة 2652 السطر 27

الرسم العقارى عدد G/7357  
الرسم العقارى عدد G/10652  
الصحيفة 2649 السطر 60

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم G/1789  
الرسم العقارى رقم G/1891  
الرسم العقارى رقم G/1979

يقرا :

الرسم العقارى رقم G/1789  
الرسم العقارى رقم G/1979  
الصحيفة 2651 السطر 3

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم G/4554  
الرسم العقارى رقم G/4598  
الرسم العقارى رقم G/4655  
الرسم العقارى رقم G/4668

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 846.73 المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) الخاص بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973).

الصحيفة 2802 السطر 7

يقرا :

الرسم العقارى رقم 9562 ج  
الرسم العقارى رقم 1628 ج

عوضا عن :

الرسم العقارى رقم 9562 ج  
الرسم العقارى رقم 3731 ج  
الرسم العقارى رقم 1628 ج

الصحيفة 2802 السطر 19

عوضا عن :

الرسم العقارى عدد 5827 ج ريبكا ايتبول وشركاؤه.

يقرا :

الرسم العقارى عدد 5827 ج ريبكا ايتبول

اصلاح غلط يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

الصحيفة 3070 السطر 8

يقرا :

الرسم العقارى عدد 1388 س  
الرسم العقارى عدد 1447 س

عوضا عن :

الرسم العقارى عدد 1388 س  
الرسم العقارى عدد 1389 س  
الرسم العقارى عدد 1447 س

اصلاح غلط يتعلق بالجدول الملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 180.74 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) الخاص بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها والمدرج بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974).

الصحيفة 504 السطر 32

يقرا :

المطلب عدد 40372 س  
المطلب عدد 40373 س  
المطلب عدد 40374 س  
المطلب عدد 40375 س

عوضا عن :

الرسم العقارى عدد 40372 س  
الرسم العقارى عدد 40373 س  
الرسم العقارى عدد 40374 س  
الرسم العقارى عدد 40375 س

## نصوص خاصة

موسوم رقم 2.75.739 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

إن الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (13 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة خلال جلسته بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص غير محفظة باللغة مساحتها نحو ألفي متر مربع (2.000) ومرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم .

## الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره عشرة دراهم (10) للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره عشرون ألف درهم (20.000) .

## الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

موسوم رقم 2.75.731 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص .

إن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء خلال جلسته بتاريخ 10 ربيع الثاني 1395 (18 بريل 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الدار البيضاء الصادر خلال جلسته العادية بتاريخ 10 ربيع الثاني 1395 (18 أبريل 1975) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للسيد بوزيان بوطيب عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها خمسمائة وثلاثة وثمانين متراً مربعاً (583) تقع بزاوية شارع ليبيا وممر البجيزة وتفصل عن الملك المدعو « ضيعة المنظر الجميل » الحامل رسمه العقاري رقم D/2959 وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم .

## الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره ثمانون درهما للمتر المربع (80) أي بثمن إجمالي قدره ستمائة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون درهماً (46.640) .

## المفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي بالدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

مرسوم رقم 2.75.657 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » (أحواز الدار البيضاء) وبتزاع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على كناش للتحملات المضاف الى الظهير الشريف رقم I.61.218 الصادر فى II جمادى الاولى 1381 (21 أكتوبر 1961) المحدثة بموجبه لدى بلدية الدار البيضاء وكالة مستقلة لتوزيع الماء والكهرباء فى دائرة المدينة ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على ملخص المحضر المتعلق باجتماع المجلس الادارى للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء بتاريخ 5 ذى الحجة 1393 (9 يناير 1974) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 16 محرم 1395 (29 يناير 1975) و 19 ربيع الاول 1395 (2 أبريل 1975) ؛

وباقترح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلم أنه من المصلحة العمومية احداث محطة لخزانات المياه « بالنقطة 96 » على جانب مركز الاشغال 1015 لعين السبع بالبشير ، دائرة أحواز الدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء).

#### الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض المبينة فى الجدول بعده والمرسومة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.724 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وجدة الصادر بالأذن للمدينة فى التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة وجدة خلال جلسته بتاريخ 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975) ؛

وباقترح من وزير الداخلية ، بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

بصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وجدة الصادر فى 14 صفر 1395 (26 يبرابر 1975) بالأذن للمدينة فى التخلي بالمرضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحو تسعة عشر ألفا وثمانمائة متر مربع (19.800) تقع بجانب الطريق الداھية من عين بنى مطير إلى وجدة وتفصل عن العقار المدعو « ملك كالفيز » الحامل رسمه العقارى رقم 1199 . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم .

#### الفصل الثانى

ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسة عشر درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مائتان وسبعة وتسعون ألف درهم (297.000).

#### الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة وجدة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرك .



رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك ومساحته على وجه التقريب ونوع أرضه	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
I	الرسم العقاري C/28738 (القطعة I) 42.371 مترا مربعا. أرض زراعية.	السادة : الحاج محمد بن عبد النبي الصفراوي ؛ محمد بن محمد الصفراوي ؛ عبد الجليل بن محمد الصفراوي ، الساكنون جميعا بزقاق لاركون ، رقم 15 بالدار البيضاء.

الفصل الثالث. - يسند الى المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرك.

<p>وباقترح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، يرسم ما يلي :</p> <p>الفصل الاول يعلن أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 15 + 000 من خط السكة الحديدية من فاس الى وجدة (اقليم فاس).</p> <p>الفصل الثاني تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون وردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس I/I.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :</p>	<p>مرسوم رقم 2.75.736 بتاريخ 22 ذي القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تثبيت التربة في المنطقة الواقعة بالنقطة الكيلومترية 15 + 000 من خط السكة الحديدية الذاهب من فاس الى وجدة (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).</p> <p>ان الوزير الاول ، بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 9 محرم 1395 (22 يناير 1975) و 8 ربيع الاول 1395 (22 مارس 1975) بقيادة بنى سادن ؛</p>
---	--

ارقام القطع في التصميم	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة	الملاحظات
I	السادة والسيدات : محمد بن الحاج محمد بن سليمان ؛ الخضر بن الحاج محمد بن سليمان ؛ خدوج المرافي ؛ الحاج الطيب بن سليمان ؛ الساكنون جميعا بشارع الزرقطوني ، رقم 30 بفاس ؛ الهادي العراقي ، كرواة ، رقم 18 بفاس ؛ الحسن بتونة ، التساعين ، رقم 56 بفاس ؛ عبد الله الطاهري ؛ عبد الرحمان الطاهري ؛ محمد الطاهري ، الساكنون جميعا بشارع طارق بن زياد ، رقم 3 بفاس الجديد.	آ 26 س 60	أرض فلاحية
2	عبد الوهاب بن التهامي الزياني ، دوار السخينات بسيدى حوازم عبر فاس.	60 10	كذلك
3	محمد المجذوبي ، زقاق اسبانيا ، رقم I بفاس الجديد ؛ أحمد زروال ، مدرسة ابي بكر العربي بفاس.	70 4	

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالمعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

وباقترح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للشاحنات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 45 + 004 و 48 + 863 بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) (اقليم طنجة).

### الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الاراضية المبينة فى الجدول الاتى بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس I/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.716 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) باعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ممر للشاحنات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 45 + 004 و 48 + 863 بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس (الجزء الاول) وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) و 18 جمادى الثانية 1394 (9 يوليوز 1974) بدائرة أصيلة ؛

رقم القطع فى التصميم	أسماء الاملاك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم للملاكون	المساحة على وجه التقريب	ملاحظات
I	الملك المدعو « مركوبة T » 180 بالمنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش كذلك.	السافة : محمد هاشم الريسونى ، حي الدغالين ، رقم 2 بأصيلة. المتعرض : محمد مرغوبة بن على ، رقم 5 بأصيلة.	39 45	ارض فلاحية
2	كذلك.	محمد هاشم الريسونى ، حي الدغالين ، رقم 2 بأصيلة. المتعرضان : أحمد بن عبد الوهاب اشروى والمختار بن عبد الوهاب اشروى بشارع مولاي ادريس ، رقم 13 بأصيلة.	70 81	كذلك
3	غير محفوظة.	التهامى بن حمادى بن على الجياوى ، دوار مرغوبة بأصيلة.	10 59	كذلك
4	كذلك.	محمد (فتحا) بن شعيب بن على العبدلاوى بأصيلة.	2 57	كذلك
5	كذلك.	محمد بن الحاج عمر التليكي وعبد العزيز بن الحاج عمر التليكي ، بشارع محمد الخامس ، رقم 6 بأصيلة.	24 30	كذلك
6	كذلك.	عبد السلام العمري بوفلجة بمحطة السكك الحديدية بأصيلة.	3 62	كذلك
7	كذلك.	ورثة التهامى موسىة : سلام بن التهامى موسىة وحسن بن التهامى موسىة والحسين بن التهامى موسىة ، بدوار اولاد سبيطة ، احد غربية عبر أصيلة.	2 89	كذلك
8	الملك المدعو « الضياء » ، الرسم العقارى رقم 485 بالمنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش.	رفاييل اريفالو ، تاجر بشارع محمد الخامس ، رقم 6 بأصيلة	2 82	كذلك
9	الملك المدعو « الضياء » ، الرسم العقارى رقم 336 ، المنطقة الشمالية ، مكتب التسجيل السابق بالعرائش.	أعداوى بن الطاهر بن سعيد بن عمر بدوار مرغوبة بأصيلة.	3	ارض فلاحية
II - IO	غير محفوظة.	العربى بن أحمد بن العربى الزوكانى وأحمد بن أحمد بن العربى الزوكانى ومحمد بن أحمد بن العربى الزوكانى والحبيب بن أحمد بن العربى الزوكانى والتهامى بن أحمد بن العربى الزوكانى ، دوار الجلاولة ، قيادة احد غربية عبر أصيلة.	31 76	كذلك
12	كذلك.	محمد بن محمد الغزواني وعلى بن محمد بن محمد الغزواني وعبد النبى ابن عبد النبى ، دوار اثنين سيدى اليمتى عبر أصيلة.	69 10	كذلك

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى .

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم 13 - 7814 بخريبكة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس I/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.75.735 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل رقم 13 - 7814 بخريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (القليم خريبكة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974) و 19 شوال 1394 (4 نونبر 1974) ببلدية خريبكة ؛

رقم القطعة	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	اسماء وعناوين المالكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة
I	الملك المدعو « كاردا » الرسم العقارى رقم C/19354	السادة : الحاج صالح بن بوغزة ؛ محمد بن الحاج الحسن بن بوغزة ؛ الكبير بن الحاج الحسن بن بوغزة ؛ الحاج زيان بن بوغزة ؛ الحاج عبد القادر بن بوغزة ، النائب عنهم كلهم صالح بن بوغزة بزقاق الهدى ، رقم 186 ، بخريبكة.	25 سنتيارا.

الفصل الثالث. - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

الفصل الرابع. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى .

مرسوم رقم 2.75.701 بتاريخ 27 ذى القعدة 1395 (ففتح دجنبر 1975) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المزرعي بالعريذ دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.69.171 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن احداث دوائر تحسين المزرعي ولاسيما الفصول I و 5 و 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملئى رقم 2.6.312 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم I.69.171 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

تحدث فى اراضى الرعى الجماعية بالعريذ (دائرة ميدلت - اقليم خنيفرة) منطقة خاصة للعمل القروى تسمى « دائرة تحسين المزرعي بالعريذ » قصد ايقاف فساد المزرعي وضمنان تجديدها لاجل استغلالها بصفة معقولة.

#### الفصل الثانى

ان الدائرة المشار اليها فى المفضل الاول والبالغة مساحتها نحو 25.000 هكتار يحدها شرقا وادى انسكرير وجنوبا الملك الغابوى لجبل بورجى وغربا وادى اودغس وشمالا ملويحة وشمالا غربا خط افقى يربط ملوية بوادى انسكرير ويمر بنقطة العلو 1532. وتعين الدائرة المحددة اعلاه بخط اصفر ، حسبما هو مبين فى الخريطة ذات المقياس I/200.000 المضافة الى اصل هذا المرسوم.

#### الفصل الثالث

ان جمعيات تربية المواشى المؤسسة فى حدود الدائرة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يجب ان يصرح بها الى السلطات الادارية المحلية لميدلت فى اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا النشر.

ويحدد لاعضاء الجمعيات اجل اثنى عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ النشر المذكور لحل الجمعية.

#### الفصل الرابع

رغبة فى التقييد باللائحة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم I.69.171 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وفى تسلم بطلقة الرعى المنصوص عليها كذلك فى الفصل المذكور ، يجب على كل شخص له الحق فى الرعى بالاراضى الكائنة داخل الدائرة المشار اليها فى الفصل الاول ان يصرح به الى السلطات الادارية المحلية لميدلت التى ستجرى التحقيقات اللازمة وتضع اللائحة النهائية.

ويحدد اجل التصريح فى ستة اشهر (6) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.75.717 بتاريخ 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975) بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بكوليمين وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجري فيما بين 4 ربيع الثانى 1395 (16 ابريل 1975) و 7 جمادى الثانية 1395 (17 يوتيه 1975) بقيادة كوليمين ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط رقم 3 بكوليمين (اقليم طرفاية).

#### الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفوظة المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيشى ذى المقياس I/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم وعنوان الملاكين او المظنون انهما الملاكين	المساحة
I	السيدان : مبارك الصبارى والحبيب الصبارى ، الساكنان بشارع القوات المسلحة الملكية بكوليمين.	25 مترا مربعا

#### الفصل الثالث

يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

#### الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

رقم I.72.498 المشار اليه اعلاه الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون. يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء في كل جهة من الجهات ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية في مدينة فاس.

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى .

مرسوم رقم 2.75.342 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في الجهة الشرقية بمقتضيات الظهير الشريف رقم I.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ، يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعمل في الجهة الشرقية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف رقم I.72.498 المشار اليه اعلاه الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء في كل جهة من الجهات .

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الشرقية في مدينة وجدة .

والموصول على بطاقة الرعى يجب على كل شخص :  
أن يكون مقيدا في لائحة ذوى الحقوق المشار اليها في المقطع الاول ؛  
أن يكون ملاكاً للماشية ؛  
أن يكون عضواً في الجماعات التي تملك حقوقاً فى الرعى بالدائرة وأن يقيم فى تراب الجماعات المذكورة .

#### الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 27 ذى القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلي .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد جدو الشيكري .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

مرسوم رقم 2.75.223 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) يعمل بموجبه في الجهة الوسطى الشمالية بمقتضيات الظهير الشريف رقم I.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالجهة الوسطى الشمالية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.71.77 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) باحداث الجهات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.498 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) باحداث مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعمل في الجهة الوسطى الشمالية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف

## الفصل الثاني

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى .

عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفصل الاول منه :

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يعمل فى جهة تانسيفت ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية بمقتضيات الظهير الشريف رقم I.72.498 المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسة جهوية للتجهيز والبناء فى كل جهة من الجهات .

ويكون مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت فى مدينة مراكش .

## الفصل الثانى

يسند الى وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى .

مرسوم رقم 2.75.343 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975)

يعمل بهوجهه فى جهة تانسيفت بمقتضيات الظهير الشريف

رقم 1.72.498 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974)

بمطابقة قانون ويحدد به مقر المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء

بجهة تانسيفت .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.71.77 الصادر فى 22 ربيع

الثانى 1391 (16 يونيو 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع

تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.498 الصادر فى 28 ربيع

الثانى 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يعين الاشخاص الاتى ذكرهم ابتداء من 20 ربيع الثانى 1375 (3 أبريل 1975) أمرا مساعدا بالدفع ونائبين له لدفع نفقات ميزانية التسيير (البابان : الموظفون والآدوات) ونفقات ميزانية التجهيز ونفقات الحساب الخصوصى رقم I3 - 35 برسم سنة 1975 المالية :

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1091.75 بتاريخ 18 ربيع الاول 1395

(فاتح أبريل 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما

الفصلين 5 و 64 منه ؛

الاختصاص الترابى	أمر المساعد بالدفع	النائبان	المحاسب الكلف
الإقليم الطبية بمكناس وقصر السوق وخنيفرة .	الدكتور حميدة بدار ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس .	الدكتور فرانسوا كودار ، الطبيب الرئيس للصحة العمومية الجهوية بمكناس والسيد أحمد فاضل ، المتصرف المقتصد للاقليم الطبى بمكناس .	القباضة المالية بمكناس .

الفصل الثانى . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامى .

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما ابتداء من فاتح شتنبر 1975 فيما يخص وزارة الصحة العمومية أمرا مساعدا بالدفع ونائبا له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) وميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 - 35 عن سنة 1975 المالية :

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1316.75 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وبعد موافقة وزير المالية ،

المحاسب الكلف	النائب	الأمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي
القبضة المالية بيني ملال.	محمد البكناي ، المتصرف المقصد باقليم بنى ملال.	الطاهر جبار ، الطبيب الرئيس لاقليم بنى ملال.	الاقليم الطبي لبنى ملال.

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 59.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) :

الفصل الاول. - يعين السادة .....

قرار لووزير الداخلية رقم 1006.75 بتاريخ 12 رجب 1395 (22 يوليوز 1975) بتغيير وتتميم القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الداخلية ،  
بناء على القرار رقم 59.75 الصادر في 2 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

القبضة المالية الموجهة اليها أوراق الاصدار	بيان الأمرين المساعدين بالدفع	الحدود الترابية
مراكش.	السادة : البشير الودغيري ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم قلعة السراغنة.
مكناس.	محمد قريب ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم خنيفرة.
قصر السوق.	محمد الفجداني ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم قصر السوق.
بنى ملال.	محمد المعوني ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم أزيلال.
فاس.	الدكتور محمد بلماحي ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم بولمان.
تطوان.	مصطفى قبيحة ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم شفشاون.
آسفي.	عبد الكريم العروسي ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم الصويرة.
أكادير.	مولاي المهدي العلوي ، العامل (أمر مساعد بالدفع).	اقليم تيزنيت.

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 رجب 1395 (22 يوليوز 1975).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

الباب 79 ، الفصل 01 ، الفقرة 00 : « المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة » .

الباب 79 ، الفصل 02 ، الفقرة 00 : « الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين الإداريين » .

الباب 79 ، الفصل 04 ، الفقرة 00 : « أجور المدعويين للخدمة المدنية » .

#### الفصل الثاني

ينوب السيدان محمد الحجوجي الادريسي وموحد الغزالي التابعان لوزارة المالية عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق .

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 ذى القعدة 1395 (6 نونبر 1975) .

المنسوب السامي لقدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير ،

الامضاء : محمد بنجلون .

**قرار للوزير الاول رقم 405.75 بتاريخ 16 ذى القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .**

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم II45 / د / 307 الصادر في 24 يونيو 1965 المتكفلة بموجبه المصلحة الميكانيوغرافية بالنفقات المستمرة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير للادارات المركزية لوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية بالرباط ، يعين أمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير الاول برسم الباب 14 من الميزانية العامة .

#### الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشراي ، المفتش والسيد الحسن الوردى ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية اذا تغيب أو عاقه عائق .

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 16 ذى القعدة 1395 (20 نونبر 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1289.75 بتاريخ 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع**

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.56.II5 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد محمد الصياغ ، عميد الشرطة الممتاز ، رئيس الامن الاقليمي بطنجة ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطني ، الامن الاقليمي بطنجة .

#### الفصل الثاني

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الي الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه باب الميزانية الذي يمكن دفع النفقات برسمه ويكون المحاسب المكلف بهه النفقات هو قابض المالية بطنجة .

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 شوال 1395 (29 أكتوبر 1975) .

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع .

**قرار للمنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 668.75 بتاريخ 2 ذى القعدة 1395 (6 نونبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه .**

ان المنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.615 الصادر في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بتعيين أمر بالدفع ؛

وبناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانيوغرافية عن سنة 1975 المالية أمرا مساعدا بدفع النفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها برسم أبواب الميزانية الآتية :



يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يسند الى السادة الآتية أسماؤهم التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير البريد والبرق والتليفون على جميع أوامر القيام باموريات المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطتهم :

(أ) بالنسبة لقسم الشؤون الادارية :

السيد عبد الكريم بلوط ، رئيس قسم الشؤون الادارية ، أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السيد عمر أو كمنصور ، رئيس المصلحة الادارية والسيد محمد بولال ، رئيس مصلحة تسيير الموظفين :

(ب) بالنسبة لقسم الميزانية والادوات :

السيد عبد العظيم الصقلى الحصيى ، رئيس قسم الميزانية والادوات أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السادة : منحد الانصر ، رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز وعبد الهادى الغربى ، رئيس مصلحة البنآت والنقل و ابراهيم اجبول ، رئيس مكتب البنآت :

(ج) بالنسبة لقسم التفتيش :

السيد عبد الله الحارثى أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السيد عبد المجيد المعروفى ، رئيس قسم البريد :

(د) بالنسبة لقسم البريد :

السيد عبد المجيد المعروفى ، رئيس قسم البريد أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السيد ميمون أو جيل ، رئيس مصلحة البريد والسيد صلاح الدين أنوار ، رئيس المصلحة المالية :

(هـ) بالنسبة لقسم المواصلات السلكية واللاسلكية :

السيد محمد محسن ، رئيس قسم المواصلات السلكية واللاسلكية أو اذا تغيب أو عاقه عائق ، السادة : محمد واكريم ، رئيس مصلحة المواصلات وعبد الاحد القيطونى الادريسى ، رئيس مصلحة الربط والمأمون كواشى ، رئيس مصلحة الاشتراكات والمحاسبات :

(و) بالنسبة للمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية :

السيد عبد الجليل زريكى المدير :

(ز) بالنسبة لمصلحة الاعلام :

السيد جمال الدين عبد الرازق ، رئيس المصلحة.

### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 رجب 1395 (26 يوليوز 1975).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1348.75 بتاريخ 16 ذى القعدة 1395 (20 نونبر 1975) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145 / د / 307 الصادر فى 24 يونيو 1965 المتكفلة بموجبه المصلحة الميكانوغرافية بالنفقات المستمرة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان السيد عبد العلى التازى موخا ، نائب المدير للادارات المركزية بوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين أمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة برسم الباب 23 من الميزانية العامة.

### الفصل الثانى

ينوب السيد محمد الشراى ، المفتش والسيد الحسن الوردى ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلى التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية اذا تغيب أو عاقه عائق.

### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 ذى القعدة 1395 (20 نونبر 1975).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنىخلف.

قرار لووزير البريد والبرق والتليفون رقم 691.75 بتاريخ 16 رجب 1395 (26 يوليوز 1975) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة ، حسبما وقع تسميه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392

(20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.68 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقسح وتغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الفتاح-بوزوبع ، المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، التفويض العلم والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسم والقرارات التنظيمية ،

#### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) .

وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

الامضاء : محمد بوعمود .

#### رفض طلب تجديد رخصتين فى البحث والغازها

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم II52.75 بتاريخ 20 ربيع الثانى 1395 (2 مايو 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 2I.756 الجارية على ملك السيد أحمد بن محمد السمكاني . وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصولين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن نظام للمناجم

\*\*\*

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم II54.75 بتاريخ 9 رجب 1395 (9 يوليوز 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 2I.898 الجارية على ملك السيد الحسين أوعدى أويهيى وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصولين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسين نظام للمناجم .

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1219.75 بتاريخ 22 رمضان 1395 (29 شتنبر 1975) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) يتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الصقلي الحسينى ، المدير المساعد بالادارات العامة المكلف بالتجهيز فى وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، التفويض العلم والمستمر فى التوقيع والتأشير باسم وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسم والقرارات التنظيمية .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 رمضان 1395 (29 شتنبر 1975) .

وزير التعمير والسكنى والسياحة

والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسين الزهورى .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير التعليم الابتدائى والثانوى رقم 1259.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) يتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره :

التي يخفض العدد المذكور بشأنها لى اثنين . أن هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها فى العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات الترشيح الموقع عليها من طرف المرشحين يجب ايداعها بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية يوم II ذو القعدة 1395 (15 نونبر 1975) وهو آخر أجل .

#### الفصل الرابع

يجرى فرز الاصولت يوم 23 دجنبر 1975 طبق الشروط المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 مايو 1959 .

#### الفصل الخامس

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :  
عبد العزيز اللبى بصفة رئيس ومحمد القباچ وعلى المحمدى بصفة عضوين .

#### الفصل السادس

يحدد عدد أعضاء اللجنة المختصة ازاء المستشارين بالشؤون الخارجية فى أربعة (4) ممثلين رسميين وأربعة (4) ممثلين نواب .  
وحرر بالرباط فى 12 رمضان 1395 (19 شتنبر 1975) .  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،  
الإمضاء : الدكتور أحمد العراقى .

#### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 14081.75 بتاريخ 7 ذى القعدة 1395 (11 نونبر 1975) بتحديد تاريخ اجراء امتحان التخرج من المعهد الوطنى للدراسات القضائية وتكليف اللجنة المختصة بفرع 29 نونبر 1973 (شعبة القضاة النواب) .

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر فى 26 شوال 1394 (II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسى الخاص لرجال القضاء ولاسيما المقطع الثانى من الفصل 77 منه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.69.587 الصادر فى 21 ذى القعدة 1389 (29 يناير 1970) باحداث المعهد الوطنى للدراسات القضائية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 3631.70 الصادر فى 3 يونيو 1970 بتنظيم امتحانات المعهد الوطنى للدراسات القضائية ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 220:71 المؤرخ فى 26 مارس 1971 ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجرى الاختبارات الخاصة بامتحان تخرج القضاة النواب ابتداء من يوم الاثنين 27 ذى القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) على الساعة التاسعة (9) صباحا طبقا للشروط المحددة فى تعليمات الوزير المنصوص عليها فى الفصل الثالث بعده .

## نظام موظفى الإدارات العمومية

### نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1312.75 بتاريخ 12 رمضان 1395 (19 شتنبر 1975) بانتخاب ممثلى موظفى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تنميته وتغييره ؛  
وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 121.70 الصادر فى 19 يزاير 1970 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يجرى يوم 12 ذو الحجة 1395 (15 دجنبر 1975) انتخاب ممثلى الموظفين المدعويين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يفاير 1976 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية .

#### الفصل الثانى

توضع لوائح متباينة لكل درجة من اللوجات الميينة بعده :  
اللجنة الاولى : الوزراء المفوضون .  
اللجنة الثانية : المستشارون بالشؤون الخارجية .  
اللجنة الثالثة : كتاب الشؤون الخارجية .  
اللجنة الرابعة : أمناء السر وأمناء السر الممتازون .  
اللجنة الخامسة :  
أطوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛  
أعوان التنفيذ (فرع الادارة) .  
اللجنة السادسة :

الاعوان العموميون من الصنف الاول ؛  
الاعوان العموميون من الصنف الثانى ؛  
الاعوان العموميون من الصنف الثالث ؛  
الاعوان العموميون من الصنف الرابع .  
اللجنة السابعة : أعوان للخدمة .

#### الفصل الثالث

تتضمن اللوائح وجوبا عن كل درجة من الدرجات المطابقة لها أسماء أربعة موظفين من هذه الدرجة ماعدا فيما يتعلق بدرجات الوزراء المقوضين والاعوان العموميين من الصنفين الاول والثانى

موظفي وأعاون الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.550 الصادر في 13 رمضان 1395 (20 شتنبر 1975) يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

ان عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » البحري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) حسبما وقع تغييره وتتميمه يحدد طبقاً للجدول الآتي بالنسبة لادارة الدفاع الوطني :

العدد	نظام الجهاز التليفوني
	<b>الصنف ب :</b>
1	رئيس مديرية الضباط بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ..
1	وكيل جلالة الملك لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية .....
15	قواد الاسلحة المنتدبون .....
7	قواد القواعد الجوية والبحرية .....
1	مساعد مفتش القوات الملكية الجوية .....
1	مساعد مفتش البحرية الملكية .....
1	رئيس المديرية المركزية للعتاد بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية .....
1	رئيس مركز المواصلات المتعلقة بمختلف الاسلحة .....
1	رئيس مصلحة الوقود والنقل والسير بالاركان العامة للقوات المسلحة الملكية .....
3	الاطباء رؤساء المستشفيات العسكرية .....
15	رؤساء المصالح بالاركان العامة للدرك الملكي .....
32	قواد سرايا الدرك الملكي .....
4	قواد فرق الدرك الملكي .....
1	قائد مدرسة الدرك الملكي .....
	<b>الصنف ج :</b>
3	المديرون المساعدون بالادارة المركزية .....
1	رئيس مديرية المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية .....
1	رئيس مصلحة البيطرة بالقوات المسلحة الملكية .....
1	رئيس مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكية .....
1	رئيس مكتب العمليات الجوية (القوات الملكية الجوية) .....
1	رئيس المكتب التقني الجوي (القوات الملكية الجوية) .....
1	رئيس قسم المواصلات والعمليات بالبحرية الملكية .....
1	رئيس قسم الاستعلامات والامن بالبحرية الملكية .....
100	قواد وحدات الجيوش (بما في ذلك المدارس ومراكز التدريب العسكري ومؤسسات الخدمات) .....
	قواد الكتائب الخاصة باصلاح العتاد ومستودعات الذخائر والتأمين الثرابي وأنواع الهندسة الاقليمية والكتائب الترابية للمواصلات .....
30	الاطباء رؤساء مصحات الحامية .....
20	الاطباء رؤساء المصالح المختصة بالمستشفيات العسكرية .....
20	قاضى التحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية .....
1	مساعدو رؤساء المصالح بالاركان العامة للدرك الملكي .....
15	مساعدو قواد الجهات التابعة للدرك الملكي .....
7	قواد الفيالق الخاصة للدرك الملكي .....
10	قواد الفيالق الخاصة للدرك الملكي .....

لا تخول الاستفادة من وضع هذه الاجهزة الا للموظفين والاعوان المعيّنين بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار اليها أعلاه.

### الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 820.71 المؤرخ في 19 يوليوز 1971.

وحرر بالرباط في 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975).

وزير الشؤون الادارية ،  
الامين العام للحكومة ،  
الامضاء : امحمد بنبيخلف .

### الفصل الثاني

تتألف لجنة الامتحان كما يأتي :

الرئيس : السيد عبد الله الملقى ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛  
الرئيس النائب : السيد ماكسيم أزولاي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى .

الاعضاء الرسميون :

السادة :

1 - الصديق السائح ، المستشار بالمجلس الاعلى الملحق بوزارة العدل ؛

2 - ادريس الضحاك ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى الملحق بوزارة العدل ؛

3 - عز الدين السقاط ، المكلف بمهمة قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛

4 - محمد مصلح ، المكلف بمهمة قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

العضوان النائبان :

السيدان :

1 - محمد بناني ، المكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

2 - محمد المنتصر الداودي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

### الفصل الثالث

تصدر تعليمات بتحديد مواقيت الامتحانات وكيفية تنظيمها الداخلي .

### الفصل الرابع

يسند الى مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1395 (II نونبر 1975) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

### وزارة الشؤون الادارية

### الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1287.75 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1395 (30 مايو 1975) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » اللازمة لحسن تسيير المصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني .

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض

جامعة كارل ماركس بليزبك (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) الدكتوراه فى العلوم الزراعية مشفوعة بدبلوم مهندس جامعة كارل ماركس بليزبك .

#### الفصل الثانى

ان ولوج سلك مهندسى الدولة بالنسبة لحامل الشهادات المنصوص عليها فى هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات .

وحرر بالرباط فى 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) .

وزير الشؤون الادارية ،  
الامين العام للحكومة ،  
الامضاء : أمحمد بنخلف .

#### وزارة التعليم العالى

قرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفاءات اجراء مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكليتى الطب والصيدلة .

ان وزير التعليم العالى ،  
ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 102.75.1 الصادر فى 13 صفر 1395 (25 يبرابر 1975) بتنظيم الجامعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 39 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرران ما يلى :

#### الجزء الاول

#### مقتضيات عامة

##### الفصل 1

تنظم مباراة تعيين الاساتذة المساعدين بكليتى الطب والصيدلة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

##### الفصل 2

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار مشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية .

##### الفصل 3

تتضمن المباراة على قسمين :  
قسم العلوم الأساسية ؛  
قسم العلوم السريرية .

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1314.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة .

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 4 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر فى 22 نونبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة ، حسبما وقع تتيممه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بعد استشارة اللجنة المختصة يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تتم كما يلى لائحة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المبينة فى الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 نونبر 1968 ؛

« معهد الطاقة بموسكو (الاتحاد السوفياتى) : ماستر فى العلوم (مهندس كهربائى ميكانيكى) ؛

جامعة عين شمس : كلية الهندسة : باكالوريوس الهندسة الميكانيكية : فرع القوة (القاهرة) ؛

معهد التعمير بباريس : شهادة المعهد مشفوعة بشهادة مهندس المسلمة بالمدرسة الخصوصية للاشغال العمومية والبناء والصناعة بباريس ؛

المدرسة التقنية العليا بمدير : شهادة مهندس صناعى ؛

معهد البترول والغاز ببوخارست (رومانيا) : شهادة المساهمة فى الدروس الدولية ما بعد الجامعية لاستكمال خبرة الاطارات مشفوعة بشهادة المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

كلية العلوم بجامعة الدولة بجانت (بلجيكا) الدكتوراه فى العلوم ؛  
كلية الزراعة بجامعة بلغراد (يوغوسلافيا) شهادة نهاية الدروس الطور الثانى (مهندس زراعى) ؛

مدرسة البوليتيكنيك بكدانسك (بولونيا) شهادة مهندس ميكانيكى ؛

جامعة هامبورغ (الجمهورية الفيدرالية الألمانية) الدكتوراه فى الاقتصاد الاجتماعى مشفوعة بشهادة مهندس زراعى بجامعة كارل ماركس . بليزبك (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ؛

المدرسة التقنية العليا للمهندسين الزراعيين بمدير : شهادة مهندس زراعى ؛

مدرسة البوليتيكنيك الفيدرالية بلوزان (سويسرا) شهادة دروس السلك الثالث للتخصص فى الاشغال المائية التحليلية والتطبيقية ؛

التوفر على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الأساسية أو على شهادة للدراسات الخاصة في علم التشريح المرضي ؛  
قضاء تمرين لمدة سنتين على الأقل في مختبر بمركز صحي جامعي مقبول فيما يخص التشريح وعلم الأنسجة والفيزياء الاحيائية وعلم وظائف الاعضاء والطب التجريبي وعلم الصيدلة والطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة .  
(ب) الصيدلة المجازون من الدولة المتوفر فيهم بالإضافة الى ذلك أحد الشرطين الاتيين ؛

التوفر على دكتوراة للدولة في الصيدلة ؛  
التوفر على شهادتين للدراسات الخاصة في العلوم الأساسية وقضاء سنتين فعليتين بعد ذلك في قسم داخلي للصيدلة بعيد المشاركة في المباراة بمركز صحي جامعي مقبول أو سنتين من التمرين في مصلحة لعلم الاحياء .

#### الفصل 8

يجب أن يوجه المرشحون للمباراة طلبات تسجيلهم معجزة في ورق عادي الى عميد كلية الطب والصيدلة المقصودة قبل التاريخ المحدد للاختبارات بشهر واحد . ويجب أن ينص طلب التسجيل على الفرع الذي اختاره المرشح ، ويضاف الى هذا الطلب ما يلي :

(أ) بيان عن الاشغال ؛

(ب) بيان عن المهام المزاولة منذ الحصول على درجة دكتور ؛

(ج) نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الاجازات الصحية وللجامعية .

#### الفصل 9

تضم لجنة الاختبارات أربعة أعضاء يعينون بمقرر مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية ويختارون باقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة المقصودة ومدير المركز الصحي الجامعي من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المنتمين الى المادة المطابقة لكل فرع أو الى مادة قريبة منه .

#### الجزء الثاني

#### الاختبارات

#### الباب الاول

#### مقتضيات مشتركة

#### الفصل 10

تتضمن المباراة بالنسبة لجميع الفروع على مجموعات الاختبارات الثلاث الآتية :

اختبار يتعلق بالاجازات ؛

اختبار كتابي للقبول الاولى بالنسبة لقسم العلوم الأساسية واختباران كتابيان للقبول الاولى بالنسبة لقسم العلوم السريرية ؛  
اختباران للقبول النهائي .

وتنقط جميع الاختبارات من 0 الى 20 .

#### الفصل 4

يشتمل قسم العلوم الأساسية على الفروع الآتية :

علم وظائف الاعضاء ؛  
علم التشريح المرضي ؛  
الفيزياء الاحيائية والفيزياء ؛  
الفيزياء الكيمائية ؛  
علم الطفيليات ؛  
علم الأنسجة والاجنة وعلم مولدات الخلايا ؛  
علم الجراثيم ؛  
علم البحث في الدم ومناعة الدم ؛  
علم التشريح ؛  
علم الصيدلة وعلم تأثير الادوية ؛  
الطب التجريبي (فرع علم الاحياء) ؛  
الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة .

#### الفصل 5

يشتمل قسم العلوم السريرية على الفروع الآتية :

الطب الداخلي ؛  
التشريح الجراحي ؛  
التخصصات .

#### الفصل 6

يمكن أن يطلب التسجيل للمشاركة في المباراة المساعدون المرسمون بكليتي الطب والصيدلة .

#### الفصل 7

خلافًا لمقتضيات الفصل 6 أعلاه يمكن أن يشارك في المباراة بصفة انتقالية الى غاية 31 دجنبر 1978 الاساتذة المحاضرون بكليتي الطب والصيدلة ؛

I - في العلوم السريرية ، المتوفرون على دكتوراة الطب الذين شرعوا في دراستهم الطبية ؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1966 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1975 ؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1967 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1976 ؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1968 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1977 ؛

قبل الدخول الجامعي لاكتوبر 1969 بالنسبة للمباريات المقررة عن سنة 1978 .

وذلك بالإضافة الى توفرهم اما على صفة داخلي قديم بمركز صحي جامعي مقبول من وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية واما على شهادة للدراسات الخاصة ؛

2 - في العلوم الأساسية ؛

(أ) حملة الدكتوراة في الطب المتوفر فيهم بالإضافة الى ذلك أحد الشرطين الاتيين ؛

موضوع يسحبه المرشح عن طريق القرعة من بين ثلاثة مواضيع تقترحها اللجنة .  
ويتوفر المرشح على أربع ساعات لتحضير عرضه مستعينا في ذلك بالكتب التي تضعها اللجنة رهن اشارته .  
ويجب عليه بالاضافة الى ذلك أن يعرض مفهومه للتعليم المسير في الموضوع المقترح وان يجيب على اسئلة اللجنة .

#### الفصل 19

يشتمل الاختبار الثاني للقبول النهائي اما على القيام بعمل أو تجربة أو فحص وظيفي واما على تحليل منتج أو على تقديم عرض خاص بالفرع المختار .

وباستثناء فرع الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة ، فان الاختبار الثاني للقبول النهائي بالفروع الاساسية الاخرى يشتمل على تحضير لمدة أربع ساعات دون الاستعانة بوثائق وبمحضر اللجنة أو أحد أعضائها .

#### الفصل 20

يحدد الاختبار الثاني للقبول النهائي حسبما يلي بالنسبة لكل فرع من فروع قسم العلوم الاساسية :

##### فرع علم وظائف الاعضاء :

القيام بعمل من أعمال وظائف الاعضاء على الحيوان أو اجراء فحص وظيفي على الانسان .

##### فرع علم التشريح المرضي :

1 - تلوين قطاعات مجهرية مقدمة في أشربة . يختار المرشح وينفذ شخصا التقنيات النسيجية الكيماوية اللازمة للتعريف بالاصابة ؛

2 - التعرف على الاصابات العيانية والمجهرية .

وعلى اثر التحضير المقرر في الفصل 18 اعلاه يجب أن يكون المرشح قد حرر بيانا موجزا لملاحظاته قبل أن يعرض على اللجنة نتيجة عمله .

##### فرع الفيزياء الاحيائية :

القيام بعمل أو تجربة فيزيائية أو اجراء فحص وظيفي بالوسائل الفيزيائية .

##### فرع الكيمياء الاحيائية :

تحليل منتج احيائي أو تاويل تحليلات احيائية مقدمة للمرشح . وتنجز التحليلات بمحضر اللجنة .

##### فرع علم الطفيليات :

تحضير عمل لعلم الطفيليات والتعرف على الطفيليات .

##### فرع علم الانسجة والاجنة ومولدات الخلايا :

تحضير يتعلق بالانسجة أو الاجنة والتعرف على صفيحات محضرة .

##### فرع علم الجراثيم :

تحضير عمل في علم الجراثيم والتعريف بالجراثيم .

#### الفصل II

يهدف الاختبار المتعلق بالاجازات الى النظر من طرف اللجنة المجتمعة بكامل أعضائها في اجازات وأشغال المرشح . ويجرى هذا الاختبار في اليوم الاول من المباراة ويخصص به رقم التضعيف I .

#### الفصل I2

تجتمع لجنة المباراة قبل كل اختبار كتابي للقبول الاولي بثلاثين دقيقة وتختار ثلاثة أسئلة محررة في صيغتها النامة أو في صيغة محددة من بين المواضيع المدرجة في برنامج الاختبار .

وتحرر الاسئلة الثلاثة المذكورة في أوراق مماثلة تطوى بكيفية لايتأتى معها التعرف عليها ثم توضع في صندوق من طرف رئيس اللجنة دون حضور المرشحين .

وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المشتمل على الاسئلة أمام المرشحين الجالسين في مقاعدهم ويعين رئيس اللجنة مرشحا يعهد اليه بسحب الاوراق التي يؤلف النص المحرر فيها السؤال المقترح على المرشحين ويشرع في الاختبار على الفور .

#### الفصل I3

تجتمع اللجنة بكامل أعضائها على اثر تصحيح اختبارات القبول الاولي وتكشف علنيا عن أسماء أصحاب الاوراق وتعلن عن لائحة المرشحين المقبولين لاداء اختبارات القبول النهائي التي تحدد تاريخها .

#### الفصل I4

يسحب المرشحون في بداية اختبارات القبول النهائي عن طريق القرعة عند الاقتضاء ترتيب مثلهم أمام اللجنة .

#### الفصل I5

تعلن اللجنة عن النقط عند انتهاء الاختبار الثاني للقبول النهائي وتضع حسب الاستحقاق ترتيب المرشحين المقترح تعيينهم .

### الباب الثاني

#### مقتضيات خاصة بقسم العلوم الاساسية

#### الفصل I6

يخصص رقم التضعيف 4 بكل من الاختبار الكتابي للقبول الاولي واختباري القبول النهائي في قسم العلوم الاساسية .

#### الفصل I7

يتناول الاختبار الكتابي للقبول الاولي المادة الرئيسية أو احدى المواد الرئيسية للفرع الذي اختاره المرشح . ويشتمل على تحرير موضوع لمدة ثلاث ساعات .

#### الفصل I8

يتناول الاختبار الاول للقبول النهائي تقديم عرض شفوي لمدة نصف ساعة من نوع العرض المطلوب وقت التعليم المسير في

## الفصل 22

تحدد اختبارات القبول النهائي كما يلي :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) .

موضوع كتابي لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسى صبغة استعجال طبي وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التي توحى اليه بها الحالة المقترحة ، وعند انتهاء الاختبار يقرأ المرشح ورقة تحريره .

ويختار موضوع الاختبار طبقا للكيفية المقررة في الفصل 12 أعلاه

الاختبار الثاني : (رقم التضعيف : 3) :

أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة :

ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه .

وينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة .

وعند بداية الاختبار الثاني يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة في أوراق مماثلة بصندوق يمتلئ منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه .

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

ويختار المرضى في اليوم السابق لاجراء الاختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة .

## فرع التشريع الجراحي :

## الفصل 23

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولي في فرع التشريع الجراحي كما يلي :

الاختبار الاول : التشريع (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) :

الاختبار الثاني : تشخيص الامراض الجراحية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4) .

## الفصل 24

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع التشريع والجراحة كما يلي :

الاختبار الاول (رقم التضعيف : 2) :

موضوع كتابي لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسى صبغة استعجال جراحي وتقترحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التي توحى اليه بها الحالة المقترحة وعند انتهاء الاختبار يقرأ المرشح النص الكامل لتحريره أمام اللجنة .

ويختار موضوع الاختبار طبقا للكيفية المقررة في الفصل 12 أعلاه .

## فرع علم البحث في الدم وصناعة الدم :

القيام بعمل في صناعة الدم والتعرف على صفائح محضرة في بحث الدم .

## فرع علم التشريح :

تحضير تقطيع تشريحي أو تحضير قطعة لعمل تشريحي .

## فرع علم الصيدلة وعلم تأثير الادوية :

القيام بعمل في علم تأثير الادوية على الحيوان أو تحليل دواء وبيان المقادير القصوى أو عرض مناهج لتجربة صيدلية في الادوية .

## فرع الطب التجريبي (فرع الاحياء) :

اظهار اضطراب وظيفي في الحيوان (الكلاب والارانب) .

## فرع الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة :

يجوز للمرشح الاختيار بين القسم السريري والقسم الاحيائي :

## أ) القسم السريري :

القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ، ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة .

القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتقديم عرض شفوي حول الحالة السريرية وعلاقتها الطبية الاجتماعية بالنسبة للمريض وعائلته ومصالح الصحة والمجتمع .

تقديم عرض شفوي لمدة عشرين دقيقة .

## ب) القسم الاحيائي :

تحضير عمل في علم الجراثيم مطبق على علم الوبئة .

أو : انجاز حساب احصائي مطبق على علم الوبئة .

التحضير : 30 دقيقة - العرض الشفوي 30 دقيقة .

## الباب الثالث

## مقتضيات خاصة بقسم العلوم السريرية

## فرع تشخيص الامراض الطبية

## الفصل 21

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الاولي في فرع تشخيص الامراض الطبية كما يلي :

الاختبار الاول : تشخيص الامراض الطبية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) :

الاختبار الثاني : تشخيص الامراض الطبية المستعان فيه بمبادئ للتشريح المرضي والانسجة المرضية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4) .

وخلافا لمقتضيات الفصل 12 أعلاه ، فإن عدد المواضيع الواجب سحبها عن طريق القرعة يجب أن يكون ضعف عدد المرشحين .



وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضاً واحداً تعيين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

وعند انتهاء مدة الاختبار تحفظ الأوراق في ظروف مختومة إلى موعد القراءة التي تحضرها اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت .

الاختبار الثاني (رقم التضعيف : 3) :

(أ) القيام خلال ثلاث ساعات تحت الحراسة بتحضير موضوع في التوليد أو الأمراض النسوية مع الاقتصار على الاستعانة بالوثائق التي تقدمها اللجنة ؛

(ب) القيام بعد ذلك مباشرة وخلال ثلاثين دقيقة بتقديم عرض شفوي في الموضوع المحضر .

وتختار اللجنة خلال الثلاثين دقيقة السابقة للاختبار الثاني عدداً من الاسئلة يساوي عدد المرشحين . ويدرج كل سؤال من هذه الاسئلة المحررة في أوراق مماثلة بغلاف يتعين اغلاقه ، وتوضع هذه الغلافات بصندوق .

وعند بداية الاختبار يختار المرشحون حسب ترتيب مثلهم أمام اللجنة غلفاً يسجلون فيه اسمهم وتوقيعهم ويسلمونه إلى اللجنة التي تحتفظ إذا كانت الحاجة تدعو إلى عدة جلسات بالغللافات المختومة فيما بين الجلسات .

أما الغلاف الذي يختاره كل مرشح فيفتح أمام اللجنة وأمام المرشح وقت دخوله إلى قاعة التحضير .

#### التخصص في الأمراض العصبية العقلية :

##### الفصل 27

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الأولى في فرع الأمراض العصبية العقلية كما يلي :

الاختبار الأول : الأمراض العقلية والمحافظة على السلامة العقلية (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثاني : الأمراض العصبية المستعانة فيها بمبادئ للتشريح أو الانسجة أو علم الاحياء (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4) .

##### الفصل 28

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع الأمراض العصبية العقلية كما يلي :

الاختبار الأول : (رقم التضعيف : 2) :

(أ) تحرير موضوع كتابي لمدة ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسى صبغة الاستعجال وتقرحها اللجنة ، ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التي توحى إليه بها الحالة المقترحة ؛

(ب) قراءة المرشح لنص تحريره .

ويختار موضوع الاختبار طبقاً للشروط المحددة في الفصل 12 أعلاه .

وعند نهاية الاختبار تجمع الأوراق في غلاف مختوم إلى موعد جلسة القراءة التي تحدد اللجنة تاريخه ومكانه في هذا الوقت .

الاختبار الثاني (رقم التضعيف : 3) :

(أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة . ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص إجراء الفحوص التكميلية التي يرى فيها فائدة ؛

(ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بعرض شفوي يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه .

وينبغي أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوي أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة .

وعند بداية الاختبار الثاني يخصص رقم بكل مريض . وتوضع الأرقام المدرجة في أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه .

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضاً واحداً تعيين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

ويختار المرضى في اليوم السابق للاختبار من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة .

#### التخصص في التوليد والأمراض النسوية :

##### الفصل 25

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الأولى في فرع التوليد والأمراض النسوية كما يلي :

الاختبار الأول : التوليد الطبي أو الجراحي (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 3) ؛

الاختبار الثاني : الأمراض النسوية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 4) .

##### الفصل 26

تحدد اختبارات القبول النهائي في فرع التوليد والأمراض النسوية كما يلي :

الاختبار الأول : (رقم التضعيف : 2) :

(أ) القيام خلال ثلاثين دقيقة بفحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة . ويجوز للمرشح الذي لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص إجراء الفحوص التكميلية الشبيهة بالسريرية التي يرى فيها فائدة ؛

(ب) القيام خلال السنتين دقيقتين الموالية بتحرير الاستنتاجات عن التشخيص والتخمين والعلاج ،

(ج) قيام قارئ تعيينه اللجنة بتلاوة نص التحرير .

ويختار المرضى في اليوم السابق للاختبارات أو في صباح يوم إجرائها من طرف اللجنة التي تضمن استنتاجاتها كتابة .

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الأرقام المدرجة في أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذي يتعين عليه فحصه .

ويختار المرضى فى اليوم السابق للاختبار أو فى صباح يوم اجرائه من طرف اللجنة التى تضمن استنتاجاتها كتابة .

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة فى أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذى يتعين عليه فحصه .

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضاً واحداً تعيين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

### التخصصات الأخرى :

#### الفصل 31

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الأولى فى فرع كل تخصص كما يلى :

الاختبار الاول : تشخيص الامراض الداخلة فى التخصص (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 3) :

الاختبار الثانى : تشخيص الامراض الداخلة فى التخصص المستعان فيه بمبادئ للتشريح أو التشريح المرضى أو علم وظائف الاعضاء أو علم وظائف الاعضاء المرضية أو علم الاحياء (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 4) .

#### الفصل 32

تحدد اختبارات القبول النهائية لكل تخصص كما يلى :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :

تحرير موضوع كتابى خلال ساعة يتناول حالة سريرية تكتسى صبغة استعجال وتقرحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التى توحى اليه بها الحالة المقترحة .

قراءة المرشح لنص تحريره .

ويختار موضوع الاختبار طبقاً للشروط المحددة فى الفصل I2 أعلاه .

وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق فى غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة الذى تحدد اللجنة تاريخه ومكانه فى هذا الوقت .

الاختبار الثانى : (رقم التضعيف : 3) :

(أ) فحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ، ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التى يرى فيها فائدة .

(ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوى يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه . وينبغى أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوى أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة .

ويختار المرضى فى اليوم السابق للاختبار من طرف اللجنة التى تضمن استنتاجاتها كتابة .

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض . وتوضع الارقام المدرجة فى أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذى يتعين عليه فحصه .

الاختبار الثانى : (رقم التضعيف : 3) :

(أ) فحص مريض خلال ثلاثين دقيقة بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية التى يرى فيها فائدة :

(ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتقديم عرض شفوى يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه ، وينبغى أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوى أمام اللجنة بكامل أعضائها خمس عشرة دقيقة .

ويختار المرضى فى اليوم السابق للاختبار من طرف اللجنة التى تضمن استنتاجاتها كتابة .

وعند بداية الاختبار يخصص رقم بكل مريض وتوضع الارقام المدرجة فى أوراق مماثلة بصندوق يسحب منه كل مرشح رقم المريض الذى يتعين عليه فحصه .

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضاً واحداً تعيين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

### التخصص فى امراض الاطفال :

#### الفصل 29

يحدد الاختباران الكتابيان للقبول الأولى فى فرع امراض الاطفال كما يلى :

الاختبار الاول : تربية الاطفال (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 3) :

الاختبار الثانى : الامراض الطبية للاطفال (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 4) .

#### الفصل 30

تحدد اختبارات القبول النهائية فى فرع امراض الاطفال كما يلى :

الاختبار الاول : (رقم التضعيف : 2) :

(أ) تحرير موضوع كتابى خلال ساعة يتناول حالة سريرية مفصلة تكتسى صبغة استعجال طبى لامراض الاطفال وتقرحها اللجنة . ويستعمل المرشح عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المستعجل التى توحى اليه بها الحالة المقترحة :

(ب) قراءة المرشح لنص تحريره بمحضر اللجنة .

وعند نهاية الاختبار تجمع الاوراق فى غلاف مختوم الى موعد جلسة القراءة الذى تحدد اللجنة تاريخه ومكانه فى هذا الوقت .

الاختبار الثانى : (رقم التضعيف : 3) :

(أ) فحص مريض بمحضر اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة خلال ثلاثين دقيقة . ويجوز للمرشح الذى لا يتوفر على أية وثيقة أن يطلب خلال الفحص اجراء الفحوص التكميلية والحصول على المعلومات المتعلقة بسوابق وتاريخ المرض التى يرى فيها فائدة :

(ب) القيام خلال الخمس عشرة دقيقة الموالية بتحضير عرض شفوى يجب أن يتناول عناصر التشخيص والتخمين والعلاج المتعلقة بالمريض الواجب فحصه . وينبغى أن لا تتجاوز مدة العرض الشفوى أمام اللجنة خمس عشرة دقيقة .

**المواد الأساسية :**

I	الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة
I	علم التشريح المرضي .....
2	علم وظائف الاعضاء .....
2	علم التشريح .....
2	الكيمياء .....
2	الكيمياء الاحيائية .....
3	علم البحث في الدم .....
2	علم الطفيليات .....
2	علم الجراثيم .....

**الفصل الثاني**

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975).  
وزير التعليم العالي ، وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل . الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي .

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية**  
رقم 1420.75 بتاريخ 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975)  
باجراء مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب  
والصيدلة بجامعة محمد الخامس .

ان وزير التعليم العالي ،  
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛  
وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفاءات اجراء مباراة التبريز الخاصة بتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكليتي الطب والصيدلة ،  
يقرر ان ما يلي :

**الفصل الاول**

تنظم كلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط ابتداء من 5 يناير 1976 مباراة للتبريز قصد تعيين أساتذة محاضرين مبرزين .  
ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في تسعة (9) مناصب توزع كما يلي :

وإذا وجب أن يفحص عدة مرشحين مريضا واحدا تعين فصل بعضهم عن بعض خلال مدة الاختبار .

**الفصل 33**

رغبة في المحافظة على سرية المرضى يمنع ولوج المصالح السريرية بالمراكز الصحية الجامعية على المرشحين لقسم العلوم السريرية خلال الخمسة عشر يوما السابقة لبداية المباراة .

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) .  
وزير التعليم العالي ، وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل . الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي .

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة رقم 1412.75 بتاريخ 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني**

ان وزير التعليم العالي ،  
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛  
وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.75 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كفاءات اجراء المباراة الخاصة بتعيين الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة ،  
يقرر ان ما يلي :

**الفصل الاول**

تنظم كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ابتداء من 5 يناير 1976 مباراة لتعيين أساتذة مساعدين .  
ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في سبعة وثلاثين (37) منصبا توزع كما يلي :

**المواد السريرية :**

3	الطب .....
2	الجراحة .....
3	علم تشخيصي الامراض بالاشعة .....
2	علم أمراض القلب .....
3	التخدير والانعاش .....
2	علم أمراض النساء والتوليد .....
2	علم أمراض الاطفال .....
2	الامراض العصبية العقلية .....
1	أمراض العيون .....

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

### التسميات والترقيات

#### وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الامارات العربية المتحدة ابتداء من 3 دجنبر 1974 :  
السيد حسن الفاسي الفهري .

(ظهير رقم I.75.9 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الامبراطورية الايرانية ابتداء من 3 دجنبر 1975 :  
السيد بدر الدين السنوسي .

(ظهير رقم I.75.10 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية زير الديمقراطية ابتداء من 3 دجنبر 1974 :  
السيد عبد الوهاب الشرفي .

(ظهير رقم I.15.12 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الكابون ابتداء من 3 دجنبر 1974 :  
السيد مولاي ادريس العلوي .

(ظهير رقم I.75.18 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية الكرونية ابتداء من 19 مارس 1975 :  
السيد الحسن الكفاد .

(ظهير رقم I.75.176 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية ابتداء من 10 مارس 1975 :  
السيد عبد الرحيم حركات .

(ظهير رقم I.75.177 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية السنغالية ابتداء من 10 مارس 1975 :  
السيد أحمد حمود .

(ظهير رقم I.75.178 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) .

2	.....	الطب الداخلي
4	.....	تشخيص أمراض الاطفال
I	.....	الجراحة العصبية
I	.....	الجراحة الصدرية
I	.....	أمراض المجارى البولية

### الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه .

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) .

وزير التعليم العالي ،  
وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل . الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي .

### كتابة الدولة لدى الوزير الاول

#### المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

### قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية

الجهوية رقم 1338.75 بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975)

بتميم القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1975 بتحديد

لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على

الشهادات في سلك مهندسي التطبيق .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية  
الجهوية ،

بناء على القرار رقم 614.68 الصادر في 14 أكتوبر 1968 بتحديد

لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات  
في سلك مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلي :

### فصل فسريرد

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 614.68 المشار اليه أعلاه

المؤرخ في 14 أكتوبر 1968 :

« الفصل الاول - ان لائحة الشهادات .....

.....

..... جامعة حلب (سوريا) .

..... - الليسانس في العلوم الاقتصادية « شعبتا التخطيط أو الاحصاء »

وحرر بالرباط في 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975) .

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية .

الامضاء : الطيب ابن الشيخ .

يعين سفيرا بالمصلحة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون  
الخارجية ابتداء من فاتح نونبر 1974 :  
السيد قاسم الزهيري.

(ظهير رقم I.75.244 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية اللبنانية ابتداء  
من 13 أكتوبر 1974 :  
السيد ادريس بنونة.

(ظهير رقم I.74.703 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية الليبية  
ابتداء من 10 يبرابر 1975 :  
السيد ادريس الفلاح.

(ظهير رقم I.75.129 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية النجرية  
ابتداء من 19 مارس 1975 :  
السيد محمد الكوهن.

(ظهير رقم I.75.179 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا  
وتشيكسلوفاكيا ابتداء من 10 مارس 1975 :  
السيد عبد العزيز بناني العزيزي.

(ظهير رقم I.75.180 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الهندية ابتداء  
من 19 مارس 1975 :  
السيد عبد الحق المسعداني.

(ظهير رقم I.75.194 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية  
ابتداء من 29 أبريل 1975 :  
السيد محمد المحجوبي.

(ظهير رقم I.75.220 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى الجمهورية العراقية ابتداء  
من 29 أبريل 1975 :  
السيد أحمد رمزي.

(ظهير رقم I.75.221 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

يعين سفيرا للمملكة المغربية لدى المملكة الهولندية ابتداء  
من 25 مارس 1975 :  
السيد عبد الرزاق مكوار.

(ظهير رقم I.75.222 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975)).

## اعلانات و بلاغات

يسحب الملف من عند السيد  
ر.د. كولان ، مهندس معماري  
ساحة 2 شنتير بمكناس .

يجب على المرشحين أن يبعثوا  
بطلباتهم مصحوبة بالاوراق  
التالية :

1 - تصريح قصد  
المشاركة ؛

2 - توصيل عن الضمانة  
المؤقتة ؛

3 - تصريح بالشرف  
يشهد أن المؤسسة في حالة

قانونية بالنسبة للتشريع  
المتعلق بالجبايات ؛

4 - شهادة الضرائب من  
قسم القباضة (مؤرخة أقل  
من 6 أشهر) .

يجب أن تبعث الطلبات  
قبل 18 دجنبر 1975 قبل

الساعة السادسة (6) مساء في  
طى مضمون الى السيد مهندس

الدولة للمياه والغابات ، رئيس  
المصلحة الغابوية بخنيفرة .

IO304

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
مديرية الاستثمار الفلاحي

المصالح الاقليمية لبني ملال  
وخريبكة وأزيلال

**اعلان عن عرض اثمان**

يقبل رئيس المصالح  
الاقليمية لبني ملال وخريبكة

وأزيلال لغاية 22 دجنبر 1975  
على الساعة الرابعة (4) بعد

الزوال ، العروض حول بناء  
24 دكانا للجزارين بسوق

الاثنين تسقى باقليم أزيلال .  
الضمانة المؤقتة تقدر ب :

750 درهما .  
يفحص الملف بالمصالح

الاقليمية للتجهيز القروى  
للاستثمار الفلاحي ببني ملال .

IO249

السادسة (6) مساء عروض  
أثمان للتزويد بمواد البناء دور  
غابوية بواويزغت .

تبعث هذه العروض فى طى  
مضمون الى مهندس الدولة

بدائرة المياه والغابات ببني  
ملال ، الحى الادارى أو ايداعها

مقابل توصيل بمكاتب نفس  
الدائرة .

تقع هذه الملفات يوم 19  
دجنبر 1975 على الساعة الرابعة

(4) بعد الزوال .  
فعلى المشاركين أن يقدموا

طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل  
الثانى من المرسوم

رقم 2.65.116 المؤرخ 18 محرم  
سنة 1385 (19 مايو 1965) .

يمكن طلب دفتر الشروط  
الخاصة من الدوائر الاتية :

المياه والغابات ببني ملال ؛  
المياه والغابات بمراكش ؛

المياه والغابات بالدار  
البيضاء .

IO310

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
ادارة المياه والغابات

والمحافظة على الاراضى  
المديرية الفلاحية الاقليمية

بخنيفرة  
مصلحة المياه والغابات بخنيفرة

**اعلان عن سمسرة**

ستجرى يوم 19 دجنبر 1975  
على الساعة التاسعة (9) صباحا

بمصلحة الغابية بخنيفرة  
سمسرة مفتوحة متعلقة بعروض

أثمان خدمات ما يلي :

بناء واحد (I) دار نوع  
« فيلة » بخنيفرة ؛

جزء فريد  
تحدد الضمانة المؤقتة ب :

2.500 درهم .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
ادارة المياه والغابات  
والمحافظة على الاراضى

دائرة بني ملال  
**اعلان عن عرض اثمان**

سيستقبل مهندس الدولة  
للمياه والغابات ، رئيس دائرة

المياه والغابات الى غاية  
18 دجنبر 1975 على الساعة

السادسة (6) مساء عروض  
أثمان للتزويد بمواد البناء

دور غابوية بواويزغت .  
تبعث هذه العروض فى طى

مضمون الى مهندس الدولة  
بدائرة المياه والغابات ببني

ملال ، الحى الادارى ، أو ايداعها  
مقابل توصيل بمكاتب نفس

الدائرة .  
تفتح هذه الملفات يوم

19 دجنبر 1975 على الساعة  
الحادية عشرة (11) صباحا .

فعلى المشاركين أن يقدموا  
طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل

الثانى من المرسوم  
رقم 2.65.116 المؤرخ فى

18 محرم 1385 (19 مايو 1965) .  
يمكن طلب دفتر الشروط

الخاصة من الدوائر الاتية :

المياه والغابات ببني ملال ؛  
المياه والغابات بمراكش ؛

المياه والغابات بالدار  
البيضاء .

IO309

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
ادارة المياه والغابات

والمحافظة على الاراضى  
دائرة بني ملال

**اعلان عن عرض اثمان**

سيستقبل مهندس الدولة  
للمياه والغابات ، رئيس

دائرة المياه والغابات الى غاية  
18 دجنبر 1975 على الساعة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
الحديقة الوطنية للحيوانات  
**اعلان عن عرض اثمان**

يتوصل مدير الحديقة  
الوطنية للحيوانات بتمارة لغاية

25 ذى الحجة 1375 (29 دجنبر  
سنة 1975) على الساعة الثانية

عشرة (12) زوالا ، عروض  
أثمان تتعلق بمنح لحوم الحمير

أو البغال والحاشية لتغذية  
الحيوانات بالحديقة المذكورة .

الضمانة المؤقتة : لا شىء .  
يمكن الاطلاع على الملف

بمقر الحديقة الوطنية للحيوانات  
الكائنة بطريق تمارة كلم 10 .

تفتح العروض فى يوم  
26 ذى الحجة 1375 (30 دجنبر

سنة 1975) على الساعة الحادية  
عشرة صباحا (11) بادارة المياه

والغابات بالرباط .  
IO307

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
ادارة المياه والغابات

والمحافظة على الاراضى  
دائرة وجدة

**اعلان عن عرض اثمان**

سيقبل مهندس الدولة ،  
رئيس دائرة المياه والغابات

بوجدة الى غاية يوم الخميس  
18 دجنبر 1975 على الساعة

السادسة (6) مساء ، عروض  
أثمان المتعلقة ببناء مكاتب

ببركان .  
يمكن الاطلاع على الملف

بمكاتب دائرة المياه والغابات  
بوجدة ، زنقة المسهدى

ابن تومرت .  
موعد فتح الملفات يوم

الخميس 18 دجنبر 1975 على  
الساعة السادسة (6) مساء

بمكاتب دائرة وجدة .  
IO305

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
مديرية الاستثمار الفلاحي  
المصالح الاقليمية لبني ملال  
وخربكة وأزيلال  
**اعلان عن عرض ائمان**

يقبل رئيس المصالح  
الاقليمية لبني ملال وخربكة  
وأزيلال لغاية 22 دجنبر 1975  
على الساعة الرابعة (4) بعد  
الزوال العروض حول بناء قاعة  
لبيع الحبوب بسوق اربعا آيت  
اعتاب باقليم أزيلال.  
الضمانة المؤقتة تقدر ب :  
I.500 درهما.

يفحص الملف بمصلحة  
التجهيز القروي للمصالح  
الاقليمية للاستثمار الفلاحي  
بني ملال. IO250

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي بالغرب  
**اعلان عن عرض ائمان**  
رقم 75/40

يتقبل مدير المكتب الجهوي  
للاستثمار الفلاحي بالغرب الى  
غاية فاتح صفر 1396  
(31 يناير 1976) على الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
عروض لشراء آلات للضح  
الصالحة لتجهيز منطقة  
ب 7 - 2.600 هكتار  
للقطعة الاولى للسقي.

ويمكن الحصول على الملف  
بمصلحة التجهيز التابعة  
للمكتب الجهوي ، ساحة  
موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل  
أداء 200 درهما. IO27I

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي بالغرب  
**اعلان عن عرض ائمان**  
رقم 75/4I

يتقبل مدير المكتب الجهوي  
للاستثمار الفلاحي بالغرب الى

غاية فاتح صفر 1396  
(31 يناير 1976) على الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
عروض ائمان لشراء المضخات  
الصالحة لتجهيز شبكة لمنطقة ب  
(2.600 هكتار) للقطعة الاولى  
للسقي بالغرب.  
ويمكن الحصول على الملف  
بمصلحة التجهيز التابعة  
للمكتب الجهوي ، ساحة  
موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل  
أداء 200 درهما.  
IO272

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
المكتب الجهوي للاستثمار  
الفلاحي بالغرب  
بالقنيطرة

#### اعلان عن عرض ائمان

رقم 75/39  
يتقبل قائد الجماعة القروية  
بندار بالعامري ، قصبية  
سيدي سليمان ، الى غاية  
20 ذي الحجة 1395  
(24 دجنبر 1975) على الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا ،  
عروض ائمان لبناء بيدر بسوق  
السبت بدار بالعامري .  
ويمكن الحصول على الملف  
بمصلحة التجهيز التابعة  
للمكتب الجهوي ، ساحة  
موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل  
25 درهما.

IO294

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
مديرية تربية المواشي  
المصالح الاقليمية  
لتربية المواشي

#### اعلان عن عرض ائمان

يقبل رئيس المصالح  
الاقليمية لتربية المواشي  
بخربكة لغاية 23 دجنبر 1975  
على الساعة الثالثة (3) بعد  
الزوال ، العروض حول بناء

محطة لتربية الدواجن بوادي زم  
اقليم خربكة.  
الضمانة المؤقتة تقدر ب :  
600 درهما.  
يفحص الملف بمصلحة  
التجهيز القروي بالمصالح  
الاقليمية للاستثمار الفلاحي  
بني ملال. IO256

وزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي  
الكتابة العامة  
مصلحة التجهيز  
مديرية التخطيط

#### اعلان عن عرض ائمان

75/36

ان رئيس مصلحة التجهيز  
بوزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي يستقبل الى غاية  
29 دجنبر 1975 حتى الساعة  
السادسة (6) بعد الزوال ،  
آخر أجل ، العروض المتعلقة  
بتزويد المدارس الثانوية  
بأدوات الفيزياء والكيمياء.  
يجب على المرشحين أن  
يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم  
الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في  
18 محرم 1395 (19 ماي 1965)

وذلك على الشكل الآتي :  
غلاف كبير يحمل اسم  
وطابع المقاول مع التاريخ الذي  
سيجرى فيه عرض الائمان  
ويجب أن يضم هذا الغلاف :  
I - الغلاف الاول : يحتوي  
على تفاصيل التقدير ودفتر  
التسجيل الخاص الموقع من  
طرف المقاول :

2 - الغلاف الثاني : يحتوي  
على :  
اعلان المقاول عن مشاركته  
في العرض ؛  
الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ويجب أن تكون  
موقعة من طرف المقاول  
وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة  
تثبت أن المعنى بالامر مسجل  
في لائحة الضرائب ويجب أن  
تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية.  
ويمكن لمن يهمه الامر  
الحصول على دفتر الشروط  
من مصلحة التجهيز بهذه  
الوزارة ، مكتب IOI بالرباط.  
IO277

وزارة التعليم الابتدائي  
والثانوي  
الكتابة العامة

مديرية الشؤون الادارية  
قسم التسيير والتعهد  
**اعلان عن عرض ائمان**  
رقم 23 ف/75

ان رئيس قسم التسيير  
والتعهد بوزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي يستقبل الى  
غاية 20 دجنبر 1975 حتى  
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا  
آخر أجل ، الظروف المتعلقة  
بتزويد هذه الوزارة بأدوات  
المكتب الوراقة (قطعة 4).  
يجب على المرشحين أن  
يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم  
الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)

وذلك على الشكل الآتي :  
غلاف كبير يحمل اسم  
وطابع المقولة مع التاريخ  
الذي سيجرى فيه عرض  
الائمان ، ويجب أن يضم  
هذا الغلاف :

I - الغلاف الاول : يحتوي  
على تفاصيل التقدير ودفتر  
التسجيل الخاص موقع من  
طرف المقاول.

2 - الغلاف الثاني : يحتوي  
على :  
اعلان المقاول عن مشاركته  
في العرض ؛  
شهادة الشرف فيما يخص  
الضرائب ، ويجب أن تكون

موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛  
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية .  
يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى هذه الوزارة ، قسم التسيير والتعهد ، مكتب 95 .  
I0311

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

الكتابة العامة

مديرية الشؤون الادارية قسم التسيير والتعهد

اعلان عن عرض ائمان

رقم 22 ف/75

ان رئيس قسم التسيير والتعهد بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 20 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا آخر أجل ، الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بالمطبوعات المختلفة (قطعة I4) .

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الائمان ، ويجب أن يضم هذا الغلاف :

I - الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص موقع من طرف المقاول .

2 - الغلاف الثاني : يحتوي على :

اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛  
شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون

موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛  
شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛  
الشواهد التقنية والمالية .  
يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى هذه الوزارة ، قسم التسيير والتعهد ، مكتب 95 .  
I0312

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة مفتشية الشبيبة والرياضة لعمالة الدار البيضاء

اعلان عن عرض ائمان

يتلقى رئيس مفتشية كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة لعمالة الدار البيضاء ، الى غاية 18 دجنبر 1975 على الساعة السادسة (6) مساء ، العروض المتعلقة بأشغال الاصلاح والصيانة بمركز التربية المحروسة التابع لمفتشية عمالة الدار البيضاء .  
وسيقع افتتاح العروض يوم 19 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا .

ويجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية .

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمفتشية عمالة الدار البيضاء ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس مفتشية كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة لعمالة الدار البيضاء ، حديقة الجامعة العربية ، وحامل للعبارات التالية :

« لا يفتح - عرض ائمان بتاريخ 19 دجنبر 1975 » .  
I0297

عمالة الرباط وسلا

مدينة سلا

اعلان عن سمسرة علنية

في يوم 30 دجنبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا ، سيشرع بمكتب رئيس المجلس البلدي في فتح العروض المتعلقة بتجهيز المركز الصحي بالكهرباء لمدينة سلا (الحصة رقم 3) .  
الضمانة المؤقتة : ثمانمائة وثلاثون (830) درهما .  
الضمانة النهائية : 3 % من مبلغ العرض المقبول .

ويجب أن تعد العروض بواسطة رسائل مضمونة الوصل ، مع العلم بأن آخر أجل لقبولها هو اليوم السابق عن موعد السمسرة قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا .

ويمكن الاطلاع على الملف عند السيدة كاستيلنو ، مهندسة معمارية 47 مكرر ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط .  
I0306

اقليم القنيطرة

دائرة سيدي قاسم

قيادة سيدي قاسم

المركز المستقل بسيدي قاسم

اعلان عن عرض ائمان

ان رئيس المجلس الحضري لسيدي قاسم يتقبل لغاية 23 دجنبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا عروض الائمان المتعلقة بتوسيع الانارة العمومية .  
الضمانة المؤقتة : 2.500 درهم .

هذا ويجب ارسال العروض وكذا وثيقة التكفل الى

السيد رئيس المجلس الحضري لسيدي قاسم بواسطة رسالة مضمونة بالمراجع الفنية والمالية ، وكذا شهادة أداء الضريبة .  
ويمكن الاطلاع على الملف بمصالح الاشغال البلدية .  
I0314

اقليم الخميسات

اعلان عن عرض ائمان

سيقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم السبت 27 دجنبر 1975 قبل الساعة الثانية عشرة (I2) زوالا ، عروض ائمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء 10 منازل بمركز المعازيز ، دائرة ولماص .

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى المندوبية الجهوية للسكنى والتعمير ، زنقة ابن سيناء ، عمارة العتيرس بالخميسات أو الى القسم التقني بمقر الاقليم قصد الاطلاع على الملفات .

يجب على المشاركين في السمسرة أن يبعثوا بملفهم داخل ظرف مختوم حسب مقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) الى عامل اقليم الخميسات ، وذلك في التاريخ والساعة المنصوص عليهما أعلاه .

I0266

اقليم مراكش

المصالح البلدية

اعلان

ليكن في علم العموم أنه قد فتح بحث بهذه البلدية للكشف عن المنافع والمضار لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية حول مشروع مرسوم



يعلن أنه من المصلحة العامة المصادقة على القوانين والتصاميم التهيئية بلحي الشئوى ، القطاع الثانى بمراكش .  
وقد وضع الملف بالقصر البلدى (مكتب التصميمات) ليطلع عليه كما فتح ملف الملاحظات فى هذا الشأن .

10299

مدينة فاس

**اعلان عن عرض ائمان**

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض ائمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :  
نقل الازبال المتخلفة عن تشطيب احياء المدينة الجديدة .

الضمانة المؤقتة :  
1.700 درهم .  
الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة .  
يجب أن توجه عروض الائمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل .  
ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية .

10317

مدينة فاس

**اعلان عن عرض ائمان**

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10)

صباحا عروض ائمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :  
نقل الازبال باحياء المرينيين بفاس الجديد ومولاي عبد الله .  
الضمانة المؤقتة :  
510 دراهم .  
الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة .  
يجب أن توجه عروض الائمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل .  
ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية .

10318

مدينة فاس

**اعلان عن عرض ائمان**

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية

يوم الخميس 18 دجنبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض ائمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :  
نقل الازبال ومواد البناء بالمدينة العتيقة بواسطة البهائم .  
الضمانة المؤقتة :  
4.950 درهما .  
الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة .

يجب أن توجه عروض الائمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل .

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية .

10319

## الاملاك العقارية

### 1 - مطالب التحفيظ (I)

## محافظة أكادير

### مطلب رقم 13849 س

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.

طالب التحفيظ :

- 1 - السيدة حليلة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة حوالي سنة 1930 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ادريس ابن العربي ؛
  - 2 - السيدة فضيلة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة حوالي سنة 1938 ، أرملة ؛
  - 3 - خبيبة بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة سنة 1936 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن بوركية ؛
  - 4 - السيدة فاطمة بنت محمد ، المزدادة حوالي سنة 1904 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن لحسن ؛
  - 5 - السيد عباس بن بومهدى ، المزداد حوالي سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت أحمد ؛
  - 6 - لحسن بن عباس بن بومهدى ، المزداد حوالي سنة 1955 ، أعزب ؛
  - 7 - الحسين بن عباس بن بومهدى ، المزداد حوالي سنة 1955 ، أعزب ؛
  - 8 - رقية بنت عباس بن بومهدى ، المزدادة حوالي سنة 1953 ، المتزوجة ؛
  - 9 - فاطمة بنت عباس بن بومهدى ، المزدادة حوالي سنة 1957 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد صالح بن عباس ؛
  - 10 - السيدة الضاوية بنت عبد الكريم بن محمد ، المزدادة حوالي سنة 1925 ، عزباء ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار اولاد سالم ، جماعة أحمر سيدي مسيمون القروية ، قيادة ودائرة تارودانت بصفتهم طالبو التحفيظ على الشيعاء بنسبة :
- 456 سهما من 2880 سهما لكل واحدة من الاولى والثانية والعاشره و 600 سهما من ذلك للرابعة و 114 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامس والسادس والسابع و 57 سهما من 2880 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة .
- الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « روضة العيد » .
- نوعه : أرض للفلاحة .
- موقعه : دوار اولاد سالم ، جماعة أحمر سيدي ميمون القروية ، قيادة ودائرة تارودانت .

(I) تقييه - ان تواريخ التحديد تملن للعلوم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبالحكمة المختصة وبكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .

كما ترسل استنساخات خصوصية للجواررين السينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

مساحته : 20 هكتارا .

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا الوادي (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة محمد بن لحسن النائب عنهم السيد المختار بن صالح الساكن بعين المكان وغربا ورثة سعيد النائب عنهم السيد محمد ابن حميد ، الساكن بعين المكان ، وورثة عليوان النائب عنهم السيد صالح بن المختار ، الساكن بعين المكان .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

1 - عقد ميراث عدلي بتاريخ 19 ربيع الاول 1395 (2 أبريل 1975)

2 - استمرار عدلي بتاريخ 22 صفر 1395 (6 مارس 1975) .

### مطلب رقم 13850 س

تاريخ التقييد : 14 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد بوتى الحاج الحسين بن معند ، المغربي المزداد سنة 1910 ، بالدشيرة ، المتزوج بحسب الشريعة الاسلامية بالسيدة تلايتماس اوجاعة ، الساكن والمستقر بزقة شتوكة رقم 26 انزكان

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوتى أولا » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : زقة شتوكة رقم 26 انزكان .

مساحته : 200 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زقة شتوكة ، شرقا محمد بن مبارك نايت عدى جنوبا مولاى بناصر الانزكاني والسيد مبارك بن الحسين اسيار وغربا المعلم بوجمعة بن فاتح .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 14 ذى القعدة 1361 (23 نونبر سنة 1942) .

### مطلب رقم 13851 س

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد الذهبي عبد الله بن حافظ بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر شارع الامم المتحدة رقم 90 حى الاقامة أكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت الذهبي » .

نوعه : حانوت .

موقعه : ساحة بيفيربما ايفنى .

مساحته : 11,03 مترا مربعا

حدوده : شمالا الحاج الحسن بن الطاهر بوكرفاوى ، شرقا زقة جنوبا ممر وغربا ساحة بيفرما .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم 61 بتاريخ 20 غشت 1953 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات

رقم 1.72.518 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1313 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

## مساحته : II آرا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا المصرف ، شرقا الطريق الذاهبة الى مراكش ، جنوبا سبي مود بن مولاي عبد المالك وغربا المصرف .  
القطعة الثانية : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا الطريق الذاهبة الى مراكش ، جنوبا سبي محفوظ وغربا محفوظ صدقي .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :

I - عقدى قسمة عدليين بتاريخ 18 شعبان 1378 (26 يبرابر سنة 1959) :

2 - عقدى شراء عدليين بتاريخ 23 محرم 1392 (20 مارس 1972)

## مطلب رقم 13855 س

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد مولاي سعيد بن محمد الشريف ، المغربي ، المزداد سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ، الساكن والمستقر بدوار ارطلن ، زنقة جوغو ، زنقة 30 رقم 39 دوار الدشيرة ، دائرة انزكان .  
الاسم الذي اعطاه طلب التحفيظ للملك : « ملك باب الله » .  
نوعه : أرض عارية صالحة للبناء .

موقعه : بدوار تكوين ، جماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان .  
مساحته : 17 آرا .

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا أو منصور محمد ، شرقا مطلب رقم 8429 س جنوبا مولاي البشير واهيا وغربا زنقة (م م ع) غير مسماة .  
القطعة الثانية : شمالا زنقة عرضها 5 أمتار ، شرقا زنقة عرضها 6 أمتار ، جنوبا الساقية وغربا الحاج محمد أو منصور .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :

1 - عقد شراء عدلي بتاريخ 8 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) :

2 - عقد شراء عدلي بتاريخ 7 رمضان 1386 (31 دجنبر 1966) :

3 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 13 يبرابر 1973 .

## مطلب رقم 13856 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد مادوري الحسين بن محمد بن عمر ، المزداد سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليلة بنت سي موسى ، الساكن والمستقر بزقة علال بن عبد الله رقم 16 تالبورجت أكادير .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « خنوبى » .

نوعه : أرض عارية صالحة للبناء .

موقعه : بمركز تكوين دائرة انزكان .

مساحته : 652 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا البلايع ، جنوبا الساقية وغربا الطولوبد .

## مطلب رقم 13852 س

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد الذهبي عبد الله بن حلفظ بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر شارع الامم المتحدة رقم 90 حي الاقامة أكادير .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الذهبي » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : ساحة بيفيرما افنى .

مساحته : 104.60 مترا مربعا .

حدوده : شمالا الجبل ، شرقا السيد علي بن رركاكي بن عبد المالك جنوبا زنقة وغربا الجبل .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم 69 بتاريخ 20 غشت 1953 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ، ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.58 المؤرخ في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

## مطلب رقم 13853 س

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : وامول عبد القادر بن الحاج محمد بن عبد الله ، المغربي ، المزداد في 25 مارس 1940 بالدار البيضاء أعزب ، الساكن بزقة 4 الدار 8 حي رجاء ارميتاج الدار البيضاء .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجمة » .

نوعه : أرض للزراعة محتوية على دار للسكنى وبشر .

موقعه : بتواز ايت وكمار فرقة ايت بها املاي دائرة بيوكرة .

مساحته : هكتار واحد و 60 آرا .

حدوده : شماتلا السيد محمد بن الطيب العيساوي ، شرقا السيد محمد بن الطيب العيساوي ، جنوبا السيد الحسين الحجان وغربا السيد الحاج الحسين اومولود ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

I - عقد شراء عدلي بتاريخ 16 رجب 1375 (29 يبرابر 1956) :

2 - عقد ميراث عدلي بتاريخ 25 صفر 1395 (9 ملوس 1975) :

3 - عقد بيع عدلي بتاريخ 16 رجب 1395 (29 يبرابر 1975) .

## مطلب رقم 13854 س

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عزمي الحسين بن محمد بن الحاج عدلي ، المغربي المزداد حوالي سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بدارب الجزيرة رقم 96 تارودانت .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك عزمي » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : تارودانت .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

- 1 - عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 30 مايو 1974 :
- 2 - صورة شمسية لعقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 22 إبريل سنة 1964 :
- 3 - عقد تسليم بتاريخ فاتح يونيو 1974.

#### مطلب رقم 13857 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها  
رئيس دائرة الاملاك المخزنية بأكادير.  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى دولة 2I » .  
نوعه : مدرسة .

موقعه : اقليم أكادير مدينة افنى .

مساحته : 608,65 مترا مربعا

حدوده : شمالا زنقة سيدي مومن ، شرقا زنقة الميرانيين ،  
جنوبا ملك خاص وغربا شارع الامير سيدي محمد .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك رقم 78 المؤرخة في 10 شتنبر 1953  
والمسلمة من طرف الادارة الاسبانية بافنى .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518  
بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض  
تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

#### مطلب رقم 13858 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975 .

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها  
رئيس الاملاك المخزنية بأكادير  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى دولة 12I » .  
نوعه : I2 منزلا ومسجدا .

موقعه : اقليم أكادير مدينة افنى .

مساحته : 3595,75 مترا مربعا .

حدوده : شمالا ورثة اد عباس على محمد ، شرقا ورثة سيدي  
عبد الله أحمد ، جنوبا ورثة اد عباس وغربا ورثة اد عباس .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك رقم 1170 مسلمة من طرف الادارة  
الاسبانية سيدي افنى بتاريخ 27 شتنبر 1967 .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518  
بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض  
تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

#### مطلب رقم 13859 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه  
السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى الدولة 25 » .

نوعه : فيلا محتوية على 5 غرف وحديقة .

موقعه : مدينة افنى .

مساحته : 351,78 مترا مربعا

حدوده : شمالا شارع الحسن الثاني ، شرقا ملك خاص ، جنوبا  
ملك خاص وغربا ملك خاص .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم 198 بتاريخ 2 غشت 1954 المسلم  
من طرف الادارة الاسبانية .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518  
بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض  
تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

#### مطلب رقم 13860 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه  
السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افنى الدولة II5 » .

نوعه : أرض عارية

موقعه : مدينة افنى .

مساحته : 222,88 مترا مربعا .

حدوده : شمالا الملك الخاص للدولة المغربية ، جنوبا الملك  
الخاص للدولة المغربية ، شرقا الملك الخاص للدولة المغربية  
وغربا الملك الخاص للدولة المغربية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم ملكية رقم 182 بتاريخ 24 يوليوز 1954 المسلم  
من طرف الادارة الاسبانية .

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.72.518  
المؤرخ بـ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض  
كيفية تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى .

#### مطلب رقم 13861 س

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن أحمد الدرهم ، المغربي ،  
المزاد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجو  
بنت الطيب ، الساكن والجاغل محل المخابرة معه بتزويت ساحة  
المشور رقم 42 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « درامز III » .

نوعه : أرض عارية صالحة للبناء .

موقعه : باب أولاد جرار تزويت .

مساحته : 24 آرا .

حدوده : شمالا الطريق الداهية الى مير الملت ، شرقا الطريق  
الداهية الى كولمين ، جنوبا مطلب رقم 6800 س وغربا الوادي .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : استمرار عدلى بتاريخ 5 جمادى الاولى 1392  
(17 يونيو 1972) .

**مطلب رقم 13862 س**

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن أحمد الدرامز ، مغربي  
المزاد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجو  
بنت الطيب ، الساكن والجاغل محل المخابرة معه ، ساحة المشور  
رقم 42 تزيت

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دلامز 4 » .  
نوعه : أرض عارية .

موقعه : باب لولاد جرار تزيت .

مساحته : 72 آرا و 52 سنتيارا .

حدوده : شمالا سيدي محمد او المختار ، شرقا الوادي ، جنوبا  
مطلب رقم 6800 س وغربا طريق كولمين .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 4 شوال 1394 (4 نونبر 1974)

**مطلب رقم 13863 س**

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن أحمد الدرامز ، مغربي ،  
مزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اجو  
بنت الطيب ، الساكن والجاغل محل المخابرة معه ، ساحة المشور  
رقم 42 تزيت

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دارمز 5 » .  
نوعه : أرض عارية .

موقعه : « مي كركاز » تزيت .

مساحته : 39 آرا .

حدوده : شمالا فقير بيه ند علي ، شرقا الحاج محمد بن حسن ،  
جنوبا الطريق الداهية الى مركز تزيت ومن ورائها بلقبه حميدة  
وغربا فقير بيه ند علي ومولاي محمد بن اسماعيل .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 7 مارس 1968 .

**مطلب رقم 13864 س**

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975

طالب التحفيظ : السيد رقيب بوجعة بن أحمد المغربي ،  
المزاد سنة 1920 بتارودانت ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدة ماو رقية بنت الحاج العربي بن الحسن ، الساكن بباب  
تارغونت ، الجوارين بن مبارك او سالم .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « معصرة الرقيب » .  
نوعه : أرض بها بناءات ومعصرة للزيت .

موقعه : باب تارغونت جنان المرة .

مساحته : 68 آرا و 88 سنتيارا .

حدوده : شمالا الطريق (ممع) ، شرقا كذلك ، جنوبا المصرف  
وغربا ورثة مولاي علي بن مولاي بوبكر .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 25 ربيع الثاني 1384

(23 غشت 1964)

**مطلب رقم 13865 س**

تاريخ التقييد : 28 مايو 1975 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد حميدة بن الحاج البشير ، مغربي مزاد سنة 1945  
أعزب ، الساكن والجاغل محل المخابرة معه بتزيت ، المدينة  
الجديدة رقم 5 ؛

2 - السيد عبد الله بن الحاج البشير ، المغربي المزاد  
سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت  
محمد ، الساكن والجاغل محل المخابرة معه بالعنوان اعلاه ،

3 - السيد السباعي امبارك بن محمد ، المغربي المزاد  
سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة  
بنت الحسين ، الساكن والجاغل محل المخابرة معه بالمدينة  
الجديدة رقم 6 تزيت ، بصفتهم ملاكون على الشياخ بنسبة :

الربع لكل واحد من الاول والثاني والنصف للثالث .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الفاتح » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : المحل المدعو افراك تزيت .

مساحته : 36 آرا .

حدوده : شمالا امر داهب الى وسط تزيت ومن ورائه بن درامز  
شرقاً ورثة مولود والسيد أحمد بن الحاج محمد ، جنوبا اقديم  
أحمد بن غلال وغربا الحاج ابراهيم رسموقي .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - استمرار عدلي بتاريخ 6 مارس 1975 ؛

2 - عقد شراء عدلي بتاريخ 7 مارس 1975 .

**مطلب رقم 13866 س**

تاريخ التقييد : 28 مايو 1975

طالب التحفيظ : السيد زعيط مولاي أحمد بن محمد ، المغربي  
المزاد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة  
فاطمة بنت سعيد ، الساكن والمستقر بدوار تراسنت ، قيادة  
كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فتاح الخيز » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : دوار تراسنت ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان

مساحته : 100 متر مربع

حدوده : شمالا طريق عرضها 20 مترا . الداهب الى انزكان ، شرقا  
السيد لحسن بن أحمد اوشن ، جنوبا السيد عبد القادر وغربا  
طريق عمومي .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلي بتاريخ 19 ذي القعدة 1381

(24 ابريل 1962) .

غلامنة اصلاحية تتعلق بالمسكن ، ملك لحسن بن الحاج مبارك اهشوش ،  
مطلب رقم 2616 س الذي ادراج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2105  
المؤرخة في 27 يبرابر 1954 .

بمقتضى مطلب اصلاحية بتاريخ 27 يبرابر 1975 قان مسطرة  
تحفيظ الملك المسمى : « ملك لحسن بن الحاج مبارك اهشوش »

- 23 - عبد الله بن أحمد بن لحسن ، المزداد نحو 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفصة بنت لحسن ؛
- 24 - مبارك بن أحمد بن لحسن ، المزداد حوالي 1926 ، أعزب ؛
- 25 - فاطمة بنت أحمد بن لحسن ، المزدادة حوالي 1935 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة بن لحسن ؛
- 26 - محمد اتنان ، المزداد حوالي 1885 ، أرمل غير متزوج ؛
- 27 - فاضمة بنت مبارك ، المزدادة حوالي 1918 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 28 - جامع بن الحسين ، المزداد حوالي 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ؛
- 29 - فاطمة بنت الحسين ، المزدادة حوالي 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن عبد المالك ؛
- 30 - يامنة بنت الحسين ، المزدادة حوالي 1947 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوجمعة بن المنور ؛
- 31 - عائشة بنت الحسين ، المزدادة حوالي 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ابراهيم بن لحسن ؛
- 32 - محمد بن الحسين ، المزداد حوالي 1946 ، أعزب ؛
- 33 - أحمد بن ابراهيم كوشا ، المزداد حوالي 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت بوجمعة ؛
- 34 - محمد بن ابراهيم كوشا ، المزداد نحو 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت سعيد بن علي ؛
- 35 - فاضمة بنت ابراهيم كوشا ، المزدادة حوالي 1932 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 36 - عائشة بنت مبارك ، المزدادة حوالي 1916 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد اليزيد بن لحسن ؛
- 37 - جامع بن الحسين ، المزداد حوالي 1923 ، المتزوج بالسيدة رقية بنت الحسين ؛
- 38 - محمد بن الحسين ، المزداد نحو 1937 ، أعزب ؛
- 39 - عبد الله بن الحسين ، المزداد حوالي 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفصة بنت عمر ؛
- 40 - مبارك بن الحسين ، المزداد حوالي 1916 ، أعزب ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بانزكان ذنقة المستشفى رقم 49 بصفتهم طالبين التحفيظ على الشيعا بنسبة :
- 28160 سهما من 1351680 سهما للاول و 14800 سهما من ذلك للثاني و 125440 سهما من ذلك للثالث و 64120 سهما من ذلك للرابعة و 4480 سهما من ذلك لكل واحدة من الخامسة والتاسعة عشر والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون و 11200 سهما من ذلك للسادس و 2450 سهما من ذلك للسابيع و 1225 سهما من ذلك لكل واحدة من الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة و 27440 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر و 6720 سهما من ذلك للثامن عشر و 83328 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والعشرين والرابع والعشرين و 41664 سهما من ذلك للخامسة والعشرين و 29760 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والواحدة والثلاثين و 59520 سهما من ذلك لكل واحد من الثاني والثلاثين

- مطلب رقم 2616 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قبيلة كسيمة ، دوار ارحالن ، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة والسيدات :
- I - الحاج العربي بن علال ، المزداد حوالي 1898 ، أعزب ؛
- 2 - ابراهيم بن لحسن بن محمد ، المزداد حوالي 1938 ، أعزب ؛
- 3 - أحمد بن حجوب بن لحسن ، المزداد حوالي 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدية بنت مبارك ؛
- 4 - فاضمة بنت حجوب بن لحسن ، المزدادة حوالي 1917 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن عمر ؛
- 5 - مريم بنت محمد ، المزدادة حوالي 1895 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 6 - مبارك بن عمر ، المزداد حوالي 1913 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت لحسن ؛
- 7 - عمر بن لحسن ، المزداد حوالي 1913 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت لحسن ؛
- 8 - فاضمة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1930 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن منصور ؛
- 9 - حفصة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1928 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله بن أحمد ؛
- 10 - عائشة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسين بن أحمد ؛
- II - يامنة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد جامع بن أحمد ؛
- I2 - خديجة بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1938 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن حربالي ؛
- I3 - رقية بنت لحسن ، المزدادة حوالي 1928 ، المتزوجة حسب امشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد الله ؛
- I4 - يامنة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1927 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بمحمد الشافعي ؛
- I5 - فاطمة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1929 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بعبد الله بن محمد ؛
- I6 - رقية بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1937 ، المتزوجة بالسيد سني لحسن بن محمد لشكر ؛
- I7 - حفصة بنت الحاج مبارك بن لحسن ، المزدادة نحو 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سني امحمد بن ابراهيم ابن الحاج أحمد ؛
- I8 - السيد محسن الحاج محمد بن الحسين ، المزداد نحو 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحاج محمد أخرضيض ؛
- I9 - محسن السعدية بنت الحاج محمد بن لحسن ، المزدادة نحو 1957 ، عزباء ؛
- 20 - محسن عزيزة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو 1967 ، عزباء ؛
- 21 - محسن زهيرة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو 1965 ، عزباء ؛
- 22 - كلثومة بنت الحاج محمد بن الحسين ، المزدادة نحو سنة 1963 ، عزباء ؛

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « قصبه ايكورامن اوشاه تمكراد » مطلب رقم 11826 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3169 المصنوبة بطلاستين اصلاحيين مندرجتين بالجريدتين الرسميتين عدد 3204 و 3217 بتاريخ 27 مارس 1974 و 26 يونيو 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 ربيع الثاني 1395 (8 مايو سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « قصبه ايكورامن اوشاه تمكراد » مطلب رقم II826 س ، الكائن بدوار تراسمت ، قيادة كسيمة ، دائرة انزكان ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 - تحت الاسم الجديد مبروكة ولقطة مساحتها I30 مترا مربعا في اسم السيد عمال محمد بن لحسن المغربي ، المزداد نحو 1926 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت العربي ، الساكن بدوار الجرف ، قيادة كسيمة دائرة انزكان .

2 - تحت اسم قصبه الكورامن علي وأحمد ولقطة مساحتها I20 مترا مربعا في اسم السيدين أحمد بن عبد الله بن محمد وجافا علي بن محمد ؛

3 - تحت الاسم القديم والباقي في اسم نفس طالب التحفيظ الاصيل السيد ابراهيم بن علي بن محمد لاهمسيا وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد عرفي بتاريخ 30 أبريل 1975 بمقتضاه باع السيد سرجاد ابراهيم ابن محمد طالب التحفيظ المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3217 بتاريخ 26 يونيو 1974 للسيد عمال محمد المذكور كافة القطعة المذكورة .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « امو الخير » مطلب رقم 13260 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3228 المؤرخة في 31 شتنبر 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 ربيع الثاني 1395 (7 مايو 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « امو الخير » مطلب رقم 13260 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قيادة كسيمة ، دوار الدشيرة تتابع في اسم :

1 - الحاج علي بن أحمد المذكور سالفا ؛

2 - الصنهاجي الحاج أحمد بن الحاج محمد المذكور سالفا ، بصفتها طالبا التحفيظ على الشيعاء بنسبة ؛  
240 سهما من 480 سهما لكل واحد منهما .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعه سالفا وكذا حسب عقد عرفي بتاريخ 4 أبريل 1975 بمقتضاه باع السيدان ادريس بن الحسين والحسن بن الحسين طالبا التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3228 بتاريخ II شتنبر 1974 للسيدان الحاج علي بن أحمد والصنهاجي الحاج أحمد المذكوران كذلك بالخلاصة المذكورة كافة حقوقهما الراجعة لهما في هذا الملك .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « ازيباي » مطلب رقم 13235 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة كسيمة ، دوار بشركاوا ، والذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 بتاريخ 21 غشت 1974 .

عوضا عن :

« السيد مسعود بن عباس بن مبارك ؛

والسادس والثلاثين و 47616 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين و 23808 سهما من ذلك للخامسة والثلاثين و 44640 سهما من ذلك لكل واحد من السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والاربعين .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب ميراث عدلي بتاريخ 4 رجب 1394 (25 يوليوز سنة 1974) وحكم صادر من طرف المحكمة الاقليمية بأكادير بتاريخ 23 يراير 1972 المصحوب بشهادة عدم الاستيناف بتاريخ 30 مارس 1974 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان الغزانت » مطلب رقم 4328 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2585 المؤرخة في 11 مايو 1962

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 23 مايو 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الغزانت » مطلب رقم 4328 س الكائن بدوار قصبه الطاهر ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيدة فاضمة بنت محمد بن الحسين أمعليق ، مغربية ، المزدادة حوالي 1917 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك بن الحسن ، الساكنة والمستقرة بدوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية قيادة كسيمة مسكينة دائرة انزكان .

وذلك حسب الرسوم الموضوعه سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد استمرار عدلي بتاريخ 21 ربيع الثاني 1380 (15 شتنبر 1960) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « المحرد » مطلب رقم 8429 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3067 المؤرخة 2 يونيو 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 ربيع الثاني 1395 (28 أبريل سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المحرد » مطلب رقم 8429 س الكائن بدائرة انزكان ، قيادة ودوار تكوين ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 - تحت الاسم الجديد « مبارك » ولقطة مساحتها I370 مترا مربعا في اسم :

1 - مولاي مبارك بن علي بن بلا ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت لحسن بن جامع .

2 - السيدة مينة بنت لحسن بن جامع المغربية المزدادة حوالي 1945 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاي مبارك المذكور كلاهما ساكنان ومستقران بانزكان زنقة المدارس رقم 133 بصفتها طالبا التحفيظ على الشيعاء بنسبة النصف لكل واحد منهما ؛

2 - تحت الاسم القديم والباقي في اسم نفس طلاب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المذكور بالجريدة الرسمية عدد 3057 بتاريخ 2 يونيو 1971 .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعه سالفا استنادا وكذا حسب عقد شراء عدلي بتاريخ 23 ربيع الاول 1395 (16 أبريل 1975) بمقتضاه باع لهما الورثة المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المذكورة قطعة مساحتها I370 مترا مربعا تابعة لهذا الملك .

## يجب قراءة :

« أزيباى مسعود بن عباس بن مبارك .  
(الباقى بدون تغيير) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،  
محمد المستغفر .

## محافظة الدار البيضاء - الشرقية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الرامى » مطلب رقم 41631 ص الذى ادرج  
مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3179 المؤرخة فى 5 رمضان 1393  
(3 أكتوبر 1973) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ II ربيع الثانى 1395 (23 أبريل  
سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « الرامى » مطلب  
رقم 41631 ص ، الكائن بمدينة الدار البيضاء ، حى سيدى عثمان  
درب خدوج حليلة القطعة عدد 171 ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم  
السيد مصباح أحمد بن المحجوب بن محمد ، المغربى المزداد  
سنة 1927 بمراكش ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية  
سنة 1954 بالدار البيضاء بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن بالدار  
البيضاء ، درب لعفو الزنقة 37 الرقم 20 بصفته مالكا وحيدا .  
وذلك بمقتضى :

I - العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛  
2 - العقد العرفى المؤرخ فى II ربيع الثانى 1395 (23 أبريل  
سنة 1975) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار عبد القادر » مطلب رقم 41656 ص  
الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3191 المؤرخة فى فاتح  
ذى الحجة 1393 (26 دجنبر 1973) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ II جمادى الاولى 1395 (23 مايو  
سنة 1975) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار عبد القادر »  
مطلب رقم 41656 ص ، الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان .  
درب خدوج حليلة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد تيكة  
التهامى المغربى المزداد فى سنة 1924 باولاد سعيد (سطات) المتزوج  
حسب الشريعة الاسلامية سنة 1945 بالدار البيضاء بالسيدة حبيبة  
بنعيسى والساكن بالدار البيضاء درب ميلا زنقة 26 رقم 27 .  
وذلك بمقتضى :

I - الرسوم المودوعة سابقا تاييدا لمطلب التحفيظ ؛  
2 - الرسم العرفى المؤرخ فى 5 و 6 مارس 1975 ثم 4 أبريل 1975

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار مرزاقة » مطلب رقم 41705 ص الذى  
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1394 المؤرخة فى فاتح ربيع  
الثانى 1394 (24 ابريل 1974) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ II جمادى الاولى 1395 (23 مارس  
سنة 1975) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار مرزاقة »  
مطلب رقم 41705 ص الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان درب  
خدوج حليلة الجزء 198 ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم المسالى  
المعطى المغربى المزداد سنة 1926 بسطات المتزوج بحسب الشريعة

الاسلامية سنة 1945 بالدار البيضاء بالسيدة عائشة بنت بنداود  
والساكن بالدار البيضاء ، درب مولاي بوشعيب زنقة II عدد 113 .  
وذلك بمقتضى :

I - الرسوم المودوعة سابقا تاييدا لمطلب التحفيظ ؛  
2 - الرسم العرفى المؤرخ فى 7 و 24 أبريل 1975 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،  
الطاهر غنام .

## محافظة الدار البيضاء - الغربية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « برباص » مطلب رقم 40660 ص الذى  
ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3073 المؤرخة فى 22 شتنبر 1971  
والذى تليه خلاصة اصلاحية نشرت بالجريدة الرسمية عدد 3242 المؤرخة فى  
18 دجنبر 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 أبريل 1975 فان مسطرة  
تحفيظ الملك المسمى : « برباص » مطلب رقم 40660 ص الواقع  
بعمالة الدار البيضاء ، جماعة دار بوعزة القروية تتابع من الآن  
فصاعدا فى اسم الشركة المدنية العقارية كريمة التى يبلغ رأس  
مالها 10.000 درهم والواقع مقرها الرئيسى بالدار البيضاء بمحج  
حسن الصغير عدد 30 .

بناء :

I - على العقود المشار إليها فى خلاصة مطلب التحفيظ والخالصة  
الاصلاحية الانفى الذكر ؛

2 - على العقد العرفى المؤرخ فى 15 أبريل 1975 الذى باع  
بمقتضاه السيد الخلفاوى حميد جميع الملك المذكور للشركة  
المدنية العقارية كريمة السالف الذكر .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،  
محمد بنحيدة .

## محافظة الجديدة

## مطلب رقم 43736 ج

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازيدة ،  
مغربى مزداد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية  
بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدوار المكارطة ، فرقة اججوش  
قبيلة البحائرة الشمالية .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان مرسيطة » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان مرسيطة » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : بالعنوان المذكور اعلاه .

مساحته : 5 آرات تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق الموقانية ، شرقا ورثة المدنى بن الحاج  
أحمد بن الحاج ، جنوبا ورثة محمد بن أحمد بن الحاج وغربا ورثة  
الحاج محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان .



الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كاعة العرجة » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كاعة العرجة » .  
نوعه : أرض فلاحية .  
موقعه : اقليم آسفي بسوق الاحد دائرة آسفي .  
مساحته : هكتارين ونصف .  
حدوده : شمالا الحاج الهاشمي ، شرقا الحاج ابراهيم ، جنوبا اولاد لمسوحلي وغربا بوشة .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :  
I - رسم عدلي مؤرخ في 24 جمادى الاولى 1384 ؛  
2 - رسم عرفي بتاريخ 16 مارس 1973 .

#### مطلب رقم 43740 ج

تاريخ التقييد : 17 مايو 1975 .  
طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت عبد الله بن الحاج الجيلالي مغربية ، مزادة سنة 1920 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن محمد ، ساكنة بالجديدة درب النخلة رقم 62 .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار زهراء » .  
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار زهراء » .  
نوعه : دار للسكنى .  
موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه .  
مساحته : 87 مترا مربعا تقريبا .  
حدوده : شمالا الاحباس ، شرقا شارع الفقيه بالهيمية ، جنوبا وغربا الاحباس .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك :  
I - عقد عدلي مؤرخ في 16 ربيع الاول 1380 (8 شتنبر 1960) .  
2 - عقد عدلي مؤرخ في 18 ذي القعدة 1378 .

#### مطلب رقم 43741 ج

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمان الدكالي ، الزيدي ، مغربي ، مزاد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهيرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوا والشينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحائرة الشمالية .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « كهف الزناد » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كهف الزناد » .  
نوعه : أرض فلاحية .  
موقعه : دائرة آسفي ، جماعة امير المحل الشينات اولاد ابي رحال مساحته : 2/1 هكتار تقريبا .  
حدوده : شمالا المكي بن أحمد بن عيسى ، شرقا الجرف للبحر ، جنوبا بوجمعة بن الخليفة وغربا البحر للمحيط .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال لعام 1333

الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1394 (27 ابريل 1974) .

#### مطلب رقم 43737 ج

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازبيدة ، مغربي ، مزاد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدوار العكارطة ، فرقة إججوش قبيلة البحائرة الشمالية .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدي عباد » .  
نوعه : أرض فلاحية .  
موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه .  
مساحته : هكتاران تقريبا .  
حدوده : شمالا ورثة الفقيه بن محجوبة ، شرقا ورثة أحمد العمراني واولاد الطاهر زروال ، جنوبا الحاج أحمد بن دحمان وغربا المحيط الاطلسي ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك : I - استمرار عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1394 (27 ابريل 1974) .

#### مطلب رقم 43738 ج

تاريخ التقييد : 15 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الفقيه محمد ازبيدة ، مغربي ، مزاد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت محمد ، ساكن بدوار العكارطة ، فرقة إججوش قبيلة البحائرة الشمالية .  
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مطرك احيميد » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مطرك احيميد و احريش السمارة » .  
نوعه : أرض فلاحية .  
موقعه : البحائرة الشمالية ، فرقة حجوش ، دوار العكارطة .  
مساحته : 4 هكتارات و 50 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا الجرف ، شرقا ورثة الفقيه عبد القادر بن أحمد ابن الحاج والطلب محمد بن عبد الرحمن ، جنوبا ورثة المختار ابن الحاج والطلب محمد بن عبد الرحمن ، جنوبا ورثة المختار بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشيء .  
أصل الملك : I - استمرار عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1394 (27 ابريل 1974) .

#### مطلب رقم 43739 ج

تاريخ التقييد : 16 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ : طريق محمد بن أحمد ، مغربي ، مزاد سنة 1948 متزوج بالسيدة المباركة بنت أحمد ؛  
2 - السيدة المباركة بنت أحمد بن عمار ، مغربية ، مزادة سنة 1900 متزوجة بالسيد طريق محمد ، الساكن بسوق الاحد كيلومتر 4 من آسفي .

**مطلب رقم 43742 ج**

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمان الدكالى الزيدى ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوار الشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحائرة الشمالية. الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كدية سى بلة » . الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية سى بلة » . نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة آسفى جماعة ايرر المحل المدعو : الشنينات اولاد ابن رحال.

مساحته : 2/1 هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا المكي بن احمد بن عيسى والمحروم ، شرقا سى محمد بن العسرى ، جنوبا ميلود بن عبد القادر بن الحاج وسعيد ابن الهاشمى وغربا ميلود بن عبدون الحمري . الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333

**مطلب رقم 43743 ج**

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمان الدكالى الزيدى ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوار الشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحائرة الشمالية. الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كلوان » . الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « كلوان » . نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : جماعة ايرر دوار اشنينات اولاد ابى رحال.

مساحته : 10 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا المحروم ، شرقا بوشعيب بن امحمد ، جنوبا سى محمد بن بوجمعة وغربا الشافعى بن الحاج أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333

**مطلب رقم 43744 ج**

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الجبار بن عبد الرحمان الدكالى الزيدى ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1898 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه بدوار الشنينات ، فرقة اولاد زيد ، قبيلة البحائرة الشمالية. الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قرية السكنى » . الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قرية السكنى » . نوعه : دار للسكنى مع كاعة.

موقعه : دائرة آسفى جماعة ايرر المحل المدعو الشنينات اولاد

ابى رحال.

مساحته : 20 آر تقريبا.

حدوده : شمالا سى محمد بن كبور بن معيرض ، شرقا بوجمعة ابن الخليفة ، جنوبا المحروم وغربا المحروم . الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ آخر شهر شوال عام 1333

**مطلب رقم 43745 ج**

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالى ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حائط الحطيوة » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حائط الحطيوة » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالمكان المدعو « حطيوة » جماعة اولاد افرج .

مساحته : 10 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الطيب بن عيسى ، شرقا ورثة الطيب

ابن عيسى ، جنوبا الطيب بن بىي وغربا السيدة عائشة بنت بوشعيب كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 20 غشت 1973 .

**مطلب رقم 43746 ج**

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالى ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « التويرسة » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « التويرسة » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالمكان المدعو « التويرسة » جماعة اولاد افرج .

مساحته : 30 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة عائشة بنت بوشعيب ، شرقا السيدة هنية

بنت بوشعيب ، جنوبا وغربا السيدة عائشة بنت بوشعيب ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 20 غشت 1973 .

**مطلب رقم 43747 ج**

تاريخ التقييد : 21 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالى ، مغربية مزدادة سنة 1915 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كدية المعيز » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية المعيز » .

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اولاد فرج

بالسيد عبد الله بن محمد ، ساكنة بدوار الخياطة فرقة اولاد اعلى  
قبيلة اولاد افرج ، دائرة الجديدة .  
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حفرة العريفية » .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفرة العريفية » .  
نوعه : أرض فلاحية .  
موقعه : بدوار الخياطة ، جماعة خميس متوح ملحقة حد اولاد  
افرج .

مساحته : 5 آرات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن محمد ، شرقا السيدة فاطمة  
بنت الجيلال ، جنوبا السيد محمد بن الطاهر وغربا السيد محمد  
ابن بوشعيب بن سعيد ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشئ .  
أصل الملك : عقد استمرار مؤرخ فى II صفر I387 (2I مايو  
سنة I967) .

#### مطلب رقم 43751 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو I975 .

طالب التحفيظ : السعدونى حميد بن محمد مغربى منزاد  
سنة I927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت  
سعيد الساكن بأسفى طريق سيدي واصل رقم 60 .  
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « سيدي بوزيد » .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدي بوزيد » .  
نوعه : أرض معدة للبناء .  
موقعه : أسفى حى سيدي بوزيد .  
مساحته : 200 م 2 تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا ورثة ادرومتى حنينى ، جنوبا  
طريق الوالدية وغربا ورثة ادرومتى حنينى ، كلهم ساكنون بعين  
المكان .

الحقوق العينية : لاشئ .

أصل الملك :

- 1 - رسم عدلى مؤرخ فى 8 صفر I332 (24 مارس I972) ؛
- 2 - رسم عدلى مؤرخ فى 4 شعبان I393 (3 شتنبر I973) ؛
- 3 - عقد عرفى مؤرخ فى 24 صفر I395 (8 مارس I975) .

#### مطلب رقم 43752 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو I975 .

طالب التحفيظ : السعدونى حميد بن محمد مغربى منزاد  
سنة I927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت  
سعيد الساكن بأسفى طريق سيدي واصل رقم 60 .  
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « طريق سيدي عيسى » .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « طريق سيدي عيسى » .  
نوعه : أرض للبناء .  
موقعه : أسفى طريق سيدي واصل .  
مساحته : 900 م 2 .

حدوده : شمالا بوجمة الحصباوى ، شرقا طريق داز سى عيسى  
جنوبا ورثة بناير وغربا ورثة الزمورى ، كلهم ساكنون بعين المكان .

مساحته : 60 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا محمد اغريل واخوه الجيلالى ، شرقا مينة بنت  
ابى واحمد بن محمد ، جنوبا مينة بنت بى وغربا علال بن بوشعيب  
وأخوته محمد اهنية والعربى ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشئ .  
أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 20 غشت I973 .

#### مطلب رقم 43748 ج

تاريخ التقييد : 2I مايو I975 .

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالى ،  
مغربية مزادة سنة I9I5 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد  
امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة .  
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سيدي امحمد موسى » .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدي امحمد موسى » .  
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اولاد افرج سيدي امحمد موسى .

مساحته : 25 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا محمد بن بوشعيب ، شرقا عبد الله بن أحمد  
ورثة الطيب بن بى ، جنوبا الفقيه سى محمد بن الجيلالى وغربا  
الجيلالى بن بوشعيب ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشئ .  
أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 20 غشت I973 .

#### مطلب رقم 43749 ج

تاريخ التقييد : 2I مايو I975 .

طالبة التحفيظ : السيدة الضاوية بنت عبد الله بن الجيلالى ،  
مغربية مزادة سنة I9I5 ، أرملة ساكنة بدوار الصابرة فرقة اولاد  
امحمد ، قبيلة اولاد افرج الشهب ، دائرة الجديدة .  
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حويطات سيد المختار » .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حويطات سيد  
المختار » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : بالمكان المدعو « حويطات » سيد المختار .

مساحته : 50 آرا تقريبا .

حدوده : شمالا الحاجة امباركة بنت الحاج امحمد ، شرقا احمد  
ابن الفقير ، جنوبا البركوى بن بوعدة وغربا مينة بنت بى ، كلهم  
ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لاشئ .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 20 غشت I973 .

#### مطلب رقم 48750 ج

تاريخ التقييد : 22 مايو I975 .

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت امحمد الخياط ، مغربية ،  
مزادة حوالى سنة I9II ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية

الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك :

- 1 - رسم عدلي مؤرخ في 15 شوال 1344 ؛
- 2 - رسم عدلي مؤرخ في 29 محرم 1344 ؛
- 3 - عقد عبري مؤرخ في 23 شباط 1345 (15 يبرابر 1974) ؛
- 4 - عقد عرفي مؤرخ في (28 أبريل 1975) .

### مطلب رقم 43753 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975 .  
طالب التحفيظ :

- 1 - السيد السعدوني حميد بن محمد مغربي مزاد سنة 1923 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد الساكن بأسفى طريق سيدي واصل رقم 60 ؛
  - 2 - السيد المباركي محمد بن فضول بن مبارك مزاد سنة 1933 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة بنت الجيلالي الساكن بسبت اكزولة رقم 67 .
- الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد لحكيم » .  
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد لحكيم » .  
نوعه : أرض للبناء .  
موقعه : أسفى طريق مراكش .  
مساحته : 3160 م 2 .  
حدوده : شمالا شارع مولاي بوشعيب ، شرقا الحاج الطاهر البواب ، جنوبا شارع مولاي بوشعيب وغربا عبد الرحمان بن حسن .  
الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك :

- 1 - عقد عدلي مؤرخ في 4 جمادى الاولى 1338 ؛
- 2 - عقد عدلي مؤرخ في 22 ذي القعدة 1376 ؛
- 3 - عقد عدلي مؤرخ في 3 يونيو 1941 ؛
- 4 - عقد عدلي مؤرخ في 4 شعبان 1373 ؛
- 5 - عقد عرفي مؤرخ في 26 أبريل 1975 ؛
- 6 - محضر اتفاق حبي بتاريخ 19 مارس 1968 .

### مطلب رقم 43754 ج

تاريخ التقييد : 23 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : بلة الحاج عيسى بن الحاج احمد بن بلة مغربي مزاد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الساكن بزواية سيدي واصل زنقة السوق رقم 388 أسفى الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حفرة خمو وحفرة الذبية » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « معاطي » .  
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قبيلة البحائرة الجنوبية دوار اولاد بلة ضواحي أسفى .  
مساحته : 7 هكتارات و 50 ارا تقريبا .  
حدوده : شمالا ورثة الشيخ والطريق ، شرقا المرينسي العربي ، جنوبا ورثة بوجمعة المرينسي وغربا ادريس بن احمد وورثة دحمان كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك :

- 1 - استمرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1388 (13 يوليوز 1968) ؛
- 2 - شراء عدلي مؤرخ في 11 ذي الحجة 1394 (25 دجنبر 1974) ؛
- 3 - وكالة عدلية مؤرخة في 26 ربيع الثاني 1386 (14 غشت سنة 1966) .

### مطلب رقم 43755 ج

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975 .

طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت محمد بن اسماعيل مغربية مزادة سنة 1930 أرملة ساكنة بسيدي بنور شارع الحاج بوشعيب الدكالي رقم 26 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار زهراء » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : دار زهراء .  
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : شارع الحاج بوشعيب الدكالي سيدي بنور .  
مساحته : 80 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا بن ناصر بن سعيد ومن معه ، شرقا ورثة بزة ، جنوبا وغربا زنقة ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك :

- 1 - عقد عدلي مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959) ؛
- 2 - استمرار عدلي مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر سنة 1959) ؛
- 3 - عقد عدلي مؤرخ في 22 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973) .

### مطلب رقم 43756 ج

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد المحضار حمادي بن عباس بن المحضار مغربي مزاد سنة 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الغوتي بن الصغير وعائشة بنت العوني بن الحسين ومينة بنت الحسين بن العربي ساكن بدوار السياسة فرقة تامدة قبيلة اولاد عمران .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض العبيد » .  
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض العبيد » .  
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : بجماعة اولاد عمران دائرة سيدي بنور .  
مساحته : 3 هكتارات و 40 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن المهدي ، شرقا السيد حمادي ابن عباس ، جنوبا السيد حمادي بن عباس وغربا السيد عبد الله ابن الحاج محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .  
أصل الملك :

- 1 - عقد عدلي للشراء مؤرخ في 16 ربيع الاول 1387 (19 يوليوز سنة 1967) ؛
- 2 - عقد استمرار مؤرخ في 16 ربيع الاول 1387 (19 يوليوز 1967)

حدوده : شمالا العربي بن ابرامو ، شرقا ابراهيم بن عبد القادر جنوبا رفقى أحمد بن الطيب وغربا ورثة الطاهر العميرى ، كلهم ساكنون بعين المكان .  
الحقوق العينية : لا شىء .  
أصل الملك :

- 1 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 24 شتنبر 1971 ؛
- 2 - إرث مؤرخة فى 2 جمادى الثانية 1391 (25 يوليوز 1971) ؛
- 3 - رسم عدلى للشراء مؤرخ فى 23 يونيه 1951 .

### مطلب رقم 43760 ج

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد أوباقى ابراهيم بن لحسن بن دحمان السكتانى مغربى مزاد حوالى 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أمينة بنت امبارك ساكن بسيدى بنور شارع مولاي عبد الله رقم II .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك أوباقى » .  
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك أوباقى » .  
نوعه : أرض عارية .

موقعه : حومة الحاكم ، طريق الخميس سيدى بنور .

مساحته : 91 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا طريق سوق الثلاثاء المؤدية الى خميس الزمامرة ، غربا وشرقا السيد عبد السلام بن الحاج أحمد بن العوجاء ، جنوبا السيدة رقية السكورية ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

- 1 - عقد عدلى للشراء مؤرخ فى 29 شعبان 1370 (5 يونيه 1951) ؛
- 2 - عقد عدلى للشراء مؤرخ فى 26 رجب 1392 (5 شتنبر 1972) .

### مطلب رقم 43761 ج

تاريخ التقييد : 28 مايو 1975 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد أحمد بن محمد بن الجيلالى مغربى مزاد نحو سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ؛

2 - السيدة فاطمة بنت سعيد بالعربى مغربية متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن محمد بن الجيلالى كلاهما ساكنان بدوار الفقرة فرقة الصوالح قبيلة الشياظمة دائرة أزمور بصفتها شريكين على الشياح بنسبة النصف لكل واحد منهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كدية الصفى الجديدة » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كدية الصفى الجديدة » .  
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة أزمور قبيلة الشياظمة فرقة الصوالح دوار الفقرة الكرمة .

مساحته : هكتار واحد و 50 برا تقريبا .

### مطلب رقم 43757 ج

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975 .

طالبة التحفيظ : السيدة هنية بنت الوعدوى بن محمد مغربية مزادة حوالى 1920 أرملة غير متزوجة ساكنة بالجديدة شارع عبد المومن الموحدى .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار هنية » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار هنية » .

نوعه : أرض عارية للبناء .

موقعه : بالجديدة شارع عبد المومن الموحدى .

مساحته : 70 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا الرسم العقارى رقم 16285 ج ، جنوبا

وغربا الرسم العقارى رقم 6530 ج .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - عقد عرفى مؤرخ فى 12 أبريل 1971 ؛

2 - عقد عرفى مؤرخ فى 28 أبريل 1975 .

### مطلب رقم 43758 ج

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عباس بن علال بن الشلح مغربى مزاد سنة 1910 ، أرملة غير متزوجة الساكن بدوار المدادحة فرقة بنى امداسن قبيلة اولاد عمور دائرة الزمامرة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد ابرامو » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد ابرامو » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : بالعنوان المذكور أعلاه .

مساحته : 80 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد بوسلهام والحمرونى بن الجيلالى ، شرقا

السيد محمد بالفاطمى وغربا السيد محمد بالفاطمى ، كلهم ساكنون

بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخ فى 25 شعبان 1390 (أكتوبر 1970)

### مطلب رقم 43759 ج

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد رفقى أحمد بن الطيب بن الخليفة أسفار مغربى مزاد سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الجاعل محل المخابرة معه بشوارع محمد الخامس

درب الرجراجى رقم II أزمور .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار رفقى » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار رفقى » .

نوعه : دار .

موقعه : أزمور .

مساحته : 40 م 2 .

## محافظة طنجة

### مطلب رقم 10572 ط

تاريخ التقييد : 19 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام الحاج الطيب اللواح المغربي الجنسية المولود سنة 1926 بمدينة أصيلا المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام البقالي سنة 1953 بالمدينة المذكورة المقيم بطنجة بطريق الجبل رقم 203 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين كرمة » .  
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : إقليم تطوان دائرة أصيلة ، قبيلة الغربية المحل المدعو عين الكرمة .

مساحته : 14 هكتارا تقريبا .

حدوده : شمالا السادة ورثة الهاشمي الرويفي ينوب عنهم السيد محمد بن العربي المقيم بمدشر دار السيد ناحية أصيلا (إقليم تطوان) شرقا السيد أحمد بن عياد المقيم بمدشر دار السيد ناحية أصيلا (إقليم تطوان) ، جنوبا خندق وغربا طريق عمومية .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم عدلي مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)

2 - رسم عدلي مؤرخ في 23 ربيع الثاني 1393 (26 مايو 1973) .

### مطلب رقم 10573 ط

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن أحمد شقارة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1929 بمدشر دار الصف قبيلة بني منصور (إقليم تطوان) المتزوج بالسيدة السعدية الشاط سنة 1970 بتطوان المقيم بنفس المدينة بسيدى طلحة ، حومة الصبان رقم II .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « شقارة » .  
نوعه : أرض عارية .

موقعه : تطوان ، الكنترول ، حومة الصبان .

مساحته : 46 سنتيارا و I «أرا» تقريبا .

حدوده : شمالا وغربا طريق عمومية ، شرقا السيد حسن أحمد العلوي ، المستشفى العسكري ، دكان الدخان تطوان ، جنوبا السيد العياشي عبد السلام الزكري بنفس العنوان .  
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1394

(17 يونيو 1974) .

### مطلب رقم 10574 ط

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد علي بن أحمد بن محمد البقالي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1929 بمدشر العقبة ، قبيلة الساحل ، إقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت الحاج ادريس البقالي سنة 1954 بنفس المدشر والمقيم به .

حدوده : شمالا ورثة الجيلالي بن الشيخ احميدة ، شرقا ورثة محمد بن عبد الرحمان ، جنوبا ورثة بوشعيب بن احميدة والسيد الحاج عبد العزيز بالعربي بالحاج بوشعيب وغربا ورثة الحاج التهامي بن الشيخ احميدة ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عرفي مؤرخ في 24 نونبر 1960 .

المحفظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد احسين .

## محافظة الرباط

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دالية » مطلب رقم 36771 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2268 المؤرخة في 18 غشت 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 مايو 1957 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دالية » مطلب رقم 36771 و الكائن بدائرة أحواز الرباط ، جماعة ثمار ، قبيلة الاعراب ، تتابع فى اسم :

السيد خديري محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1943 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة أمزيان ، الساكن بزنتقة كامبيين رقم 38 بالدار لبيضاء .

وذلك بموجب : الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

وكذا رسم مكتوب بخط اليد مؤرخ بـ 26 ربيع الثاني 1395 (8 مايو 1975) مشفوع بإعفاء من الملك العائلي مؤرخ بـ 9 مايو 1975 مضمنه أن السيد ادريس ساس باع كافة الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « التونسي بركاوى » مطلب رقم 37432 و الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة في 27 يبرابر سنة 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مايو 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « التونسي بركاوى » مطلب رقم 37432 و الكائن بسلا تابريكت ، حى أكدال جزء 17 تجزئة الصبيحى ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيدة بودركة هنية بنت محمد ، المغربية المزدادة سنة 1939 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد المسطاس المكي الساكنة بباب الجديد رقم I دور البلدية بسلا .

وذلك بموجب :

I - الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 - وكذا رسم مكتوب بخط اليد مؤرخ بـ 23 ربيع الثاني 1395 (5 مايو 1975) بمقتضاه باع السيد التونسي بركاوى كافة الملك المذكور .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية .

**مطلب رقم 10576 ط**

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975.

طالبو التحفيظ : أصحاب الثلث الموجودون ومن سيوجد الموجودون :

- I - السيد خالد بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1958 بطنجة ؛
- 2 - الأتسة أنيسة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1960 بطنجة ؛
- 3 - الأتسة رشيدة بنت أحمد ، العشيرى ، المولودة سنة 1961 بطنجة ؛
- 4 - السيد عبد الحميد بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1963 بطنجة ؛
- 5 - السيد عبد العزيز بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1965 بطنجة ؛
- 6 - الأتسة سعيدة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1967 بطنجة ؛
- 7 - السيد سعيد بن أحمد العشيرى ، المولود سنة 1967 بطنجة ؛
- 8 - الأتسة عزيزة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1968 بطنجة ؛
- 9 - السيد محمد البشير بن أحمد العشيرى المولود سنة 1970 بطنجة ؛
- 10 - الأتسة ربعة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1972 بطنجة ؛
- II - الأتسة حميدة بنت أحمد العشيرى ، المولودة سنة 1974 بطنجة ، كلهم مغاربة مقيمون مع ابيهم بنفس المدينة بنهج عثمان ابن عفان رقم 18.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الثلث ».

نوعه : أرض عارية

موقعه : طنجة طنجة البالية.

مساحته : 2 ارا و I سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيدة الحلجة امينة بنت أحمد جيبط المقيمة مع طالبى التحفيظ ، جنوبا السيد شعيب الفلاح المقيم بطنجة البالية وغربا السيد أحمد التسمانى ، السيدة فاطمة بنت أحمد جيبط ثم السيدة احيمو بنت أحمد جيبط ، كلهم مقيمون بطنجة البالية.

الحقوق العينية : لاشئ.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 12 ربيع الثانى 1394 (II مايو سنة 1974) ؛

**مطلب رقم 10577 ط**

تاريخ التقييد : 2I مايو 1957.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن ميمون الكلع ، المغربى الجنسية المولود سنة 1937 بمدشر بوعجا ، قبيلة بنى شيكر (اقليم الناظور) ، الأعراب المقيم بطنجة بحى السوانى الزنقة 35 الدار رقم 9 الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكلع ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : طنجة ، حى السوانى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين اسملال ».

نوعه : أرض بها بناء طفيف.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلا ، جماعة العقبة ، قيادة اثنين سيدى اليمنى.

مساحته : 3 اارات و 70 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا الخندق وغربا الطريق ثم ورثة احمد بن عبد الله زويتين ، النائب عنهم احمد زويتين ، الساكن بمدشر العقبة.

الحقوق العينية : لاشئ.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1381 (22 مايو 1962).

**مطلب رقم 10575 ط**

تاريخ التقييد : 20 مايو 1975.

طالبو التحفيظ :

- I - السيد ماكسيمو شيكانو كونسالييس ، الاسبانى الجنسية ، المولود يوم II غشت 1967 بطنجة ، المتزوج بالسيدة ماريادو لويس بيويس كونسالييس ، الاسبانية الجنسية سنة 1949 بنفس المدينة ؛
- 2 - السيد خوسى شيكانو الونسو الاسبانى الجنسية المولود فى 15 مايو 1926 بطنجة ، أعزب ؛
- 3 - الأتسة كارمين شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية المولودة فى 28 يوليوز 1929 بطنجة ، عزباء ؛
- 4 - الأتسة اسبيرنسا شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية ، المولودة فى 26 مارس 1932 بطنجة ، عزباء ؛
- 5 - الأتسة مسرسييتيس شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية المولودة فى 29 مارس 1933 بطنجة ، عزباء ؛
- 6 - السيد ماكسيمو شيكانو الونسو ، الاسبانى الجنسية ، المولود فى 14 يراير 1935 بطنجة ، أعزب ؛
- 7 - الأتسة انا شيكانو الونسو ، الاسبانية الجنسية ، المولودة فى 26 يونيو 1938 بطنجة ، عزباء ؛
- 8 - السيد والطريو شيكانو الونسو الاسبانى الجنسية ، المولود فى 12 يناير 1946 بطنجة ، أعزب ؛
- 9 - السيد بيدرو شيكانو الونسو ، الاسبانى الجنسية ، المولود فى 20 يناير 1949 بطنجة ، أعزب .

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ميزون شيكانو ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : طنجة زنقة سيدى بوعراقية.

مساحته : I ارا و 60 سنتيارا.

حدوده : شمالا وغربا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا السيد افيلال

الساكن بزقة سيدى بوعراقية رقم 60.

الحقوق العينية : لاشئ.

أصل الملك :

I - رسم عدلى مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1333 ؛

2 - عقد موثق مؤرخ فى 13 يوليوز 1974 ؛

3 - نسخة حكم من المحكمة الاقليمية بطنجة مؤرخة بـ 8 يناير سنة 1969.

**مطلب رقم 10580 ط**

تاريخ التقييد : 26 مايو 1975.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام العمرتي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1925 بسبنة ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت علوش العمرتي سنة 1946 بنفس البلدة ، المقيم بالعرائش ، جنان الحراق رقم 35.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العمرتي » .

نوعه : أرض فلاحية

موقعه : العرائش ، المحل المدعو « جنان لاروش » .

مساحته : 24 آرا و 17 سنتيارا .

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا السيد محمد واكريم المقيم بفندق غويطا بالعرائش .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 25 صفر 1379 (31 غشت سنة 1959) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفقاهي .

**ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)****محافظة أكادير****مطلب رقم 4312 س**

اسم الملك : « ملك الكريت » موقعه دوار أيت المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 23 يوليوز 1963 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 91 آرا و 20 سنتيارا .

المجاورون : شمالا ممر عمومي ، مطلب رقم 2838 س ، شرقا مطلب رقم 2851 س ، جنوبا مطلب رقم 4106 س وغربا ممر عمومي

ومن ورائه مطلب رقم 2774 س .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمر بن الحسين ومن معه .

**مطلب رقم 4321 س**

اسم الملك : « تبجيرات الكوزانت » موقعه دوار المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 11 يوليوز 1963 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 68 آرا و 35 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مطلب رقم 3914 س ، شرقا مطلب رقم 3914 س ، جنوبا مطلب رقم 3956 س ، مطلب رقم 3896 س وغربا مطلب رقم 3941 س ، مطلب رقم 2059 س ، مطلب رقم 3872 س

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن ابراهيم بن حماد بن علي ومن معه .

(I) ان آخر أجل لابتداء الترضيات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الأشهار .

وتقبل الترضيات بصلحة المحافظة العقارية وبالمحكمة الابتدائية وبمكتب القائد

مساحته : 50 سنتيارا تقريبا

حدوده : شمالا السيد عبد السلام العروسي ، المقيم بحي السواني الزنقة 35 الدار رقم 13 ، شرقا السيد أحمد اوشار المقيم بحي السواني الزنقة 35 الدار رقم 11 ، جنوبا السيدة فطومة السوسى المقيمة بحي السواني الزنقة 35 رقم 11 وغربا طريق عمومية .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في فاتح صفر 1385 (فاتح يونيه سنة 1965) .

**مطلب رقم 10578 ط**

تاريخ التقييد : 22 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن علي اللغميش ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1965 بطنجة ، المطلق المقيم بنفس البلدة نهج المعتمد بن عباد رقم 27 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نصر الله » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : طنجة المحل المدعو المجاهدين .

مساحته : 7 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا الرسمان العقاريان 409 ط و 13645 ط ، شرقا الرسمان العقاريان 409 و 1107 ط ، جنوبا الرسوم العقارية 4708 ط و 4123 ط و 30 ط وغربا طريق عمومية .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1395 (18 ابريل سنة 1975) .

**مطلب رقم 10579 ط**

تاريخ التقييد : 22 مايو 1975 .

طالب التحفيظ : الخاطر بن علي مداد ، المغربي المولود سنة 1924 بمدشر الكرون النعائم ، قبيلة هواة (اقليم أكادير) المتزوج بالسيدة خدوج بنت أحسن السملالي سنة 1948 بالدار البيضاء المقيم بمدينة شفشاون زنقة سيدي عبد الحميد رقم 16 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جلال » .

نوعه : أرض بها بناء .

موقعه : شفشاون حي باب السوق ، شارع سيدي عبد الحميد .

مساحته : 74 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد أحمد الخمسي ، شارع سيدي عبد الحميد رقم 14 شفشاون ، شرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد الخمسي شارع المصلى رقم 3 شفشاون .

الحقوق العينية : لاشيء .

أصل الملك :

رسم عدلي مؤرخ في 10 شوال 1388 (30 دجنبر 1968) ؛

رسم عدلي مؤرخ في 10 شوال 1388 (30 دجنبر 1968) ؛

رسم عدلي مؤرخ في 25 شعبان 1389 (6 نونبر 1969) .



المجاورون : شمالا مطلب رقم 3834 س ، شرقا زنقة الدوار ( م م ع ) والمطلب رقم 5020 س ، جنوبا السيد لعديدي احمد ابن الحسين وغربا ورثة السيد سعيد بوكارى . طالب التحفيظ : السيد كورداي محمد بن لحسن .

#### مطلب رقم 4661 س

اسم الملك : « كولمين الدولة 25 » موقعه مركز كولمين . وقع تحديده فى : 15 مايو 1967 . المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 43 أرا و 90 سنتيارا . المجاورون : شمالا الملك الخاص (مدرسة) ، شرقا السيد عمر سالم بن محمد بن بركة ومن معه والسيد محمد على المودن ، جنوبا ورثة بيروك بن عبد الله بن سالم وغربا ورثة بيروك بن عبد الله ابن سالم والسيدة عزيزة ايت شلح . طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير .

#### مطلب رقم 4662 س

اسم الملك : « كولمين الدولة أولا » موقعه بمرکز كولمين . وقع تحديده فى : 15 مايو 1967 . المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 8 هكتارات و 53 أرا و 20 سنتيارا . المجاورون : شمالا الملك الخاص للدولة ومن ورائه الطريق ( م م ع ) عرضها 20 مترا ، شرقا الملك الخاص للدولة ، جنوبا ورثة بيروك بن عبد الله بن سالم والملك الخاص للدولة وغربا المودن محمد على بن محمد ، بيروك احضى والملك العمومى (ساحة) . طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير .

#### مطلب رقم 4725 س

اسم الملك : « مبروك » موقعه بدوار تكوين ، جماعة تكوين القروية دائرة انزكان . وقع تحديده فى : 23 غشت 1966 . المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 12 أرا . المجاورون : شمالا الملك الغلبوى المسعو غابة مسكينة ، شرقا السيد اليمان الشيخ محمد بن ابراهيم ، جنوبا السيد احمد ابن لمين بن عبد المالك المسوادى ومن معه وغربا السيد لحسن او عمر بن عبد الله . طالب التحفيظ : السيد لنصاري الحاج ابراهيم بن على ابن عبد السلام .

#### مطلب رقم 4732 س

اسم الملك : « كولمين الدولة 24 » موقعه بمرکز كولمين . وقع تحديده فى : 17 مايو 1967 . المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 19 هكتارا واران اثنان المجاورون : شمالا الحاج محفوظ بن سالك ومن معه ، شرقا الحاج محفوظ بن سالك ومن معه ، جنوبا زنقة عمومية عرضها

#### مطلب رقم 4513 س

اسم الملك : « ساجل سيدي بوبكر » موقعه دوار العزيب ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان . وقع تحديده فى : 21 غشت 1963 . المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران 2 و 18 أرا و 90 سنتيارا .

المجاورون : شمالا ممر عمومى ومن ورائه ، مطلب رقم 4383 س شرقا ممر عمومى ومن ورائه مقبرة سيدي بوبكر ، جنوبا ممر عمومى ، مطلب رقم 4621 س ، مطلب رقم 4388 س وغربا الحسن ابن صالح بن محمد ومن معه ، الحسن بن أحمد بن بوجمعة ومن معه ، بوجمعة بن الحسين ومن معه ، عبد الله بن الحسين ومن معه ، محمد ابن الحاج ابراهيم ومن معه . طالب التحفيظ : السيد مبارك بن محمد الدريوش ومن معه .

#### مطلب رقم 4571 س

اسم الملك : « اكبار سيدي الحسن I » موقعه دوار المزار ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان . وقع تحديده فى : 16 يوليوز 1963 .

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 43 آرا و 41 سنتيارا . المجاورون : شمالا مطلب رقم 4194 س ، شرقا ممر عرضه 2 أمتار ومن ورائه مطلب رقم 4287 س ، جنوبا مطلب رقم 4288 س طريق عمومية ومن ورائها مطلب رقم 4288 س المذكور وغربا طريق عمومية ومن ورائها مطلب رقم 4098 س . طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد بن الحاج مبارك ومن معه .

#### مطلب رقم 4634 س

اسم الملك : « جنان الهنا » موقعه دوار العزيب ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان . وقع تحديده فى : 23 أكتوبر 1963 .

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 62 أرا و 87 سنتيارا . المجاورون : شمالا مطلب رقم 4438 س ، سعيد بن احمد ابن الحسن ومن معه ، شرقا سعيد بن أحمد بن الحسن ومن معه المذكور مطلب رقم 4540 س ممر عمومى ومن ورائه مطلب رقم 4461 س جنوبا مطلب رقم 4401 س مطلب رقم 4523 س وغربا مطلب رقم 4376 س . طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن فاضل بن عمارة ومن معه .

#### مطلب رقم 4658 س

اسم الملك : « وردة » موقعه بدوار الدشيرة ، جماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان .

وقع تحديده فى : 23 مايو 1967 . المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 31 سنتيارا .

**مطلب رقم 4854 س**

اسم الملك : « ماسة الدولة خامسا » موقعه بدائرة تزنييت ، جماعة ماسة القروية ، دوار تاسيلية .  
 وقع تحديده في : 22 يبرابر 1967 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 48 أرا و 90 سنتيارا .  
 المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ورثة نبودار البشير والفقير لحسن ابن أحمد اكوس ، شرقا الفقيه لحسن بن أحمد اكوس ، جنوبا ورثة اد علي او محند وغربا الطريق الثلاثية رقم 7053 عرضها 6 أمتار (ممع) .

القطعة الثانية : جنوبا اد او بلعيد ، عبد السلام بن محمد وورثة ابودار البشير ، شرقا الطريق الثلاثية رقم 7053 عرضها 16 مترا (ممع) ، جنوبا زقة الدوار (ممع 4 أمتار) ومن ورائها ورثة اد علي او محند ، زقة الدوار (ممع) عرضها 3 أمتار ومن ورائها السيد سعيد بن ابراهيم ملوكي ، الحاج مبارك او لحسن اد بكاس ، أحمد ابن عبد الله ، ورثة اد علي او محند وغربا زقة الدوار (ممع) عرضها 8 أمتار ومن ورائها ورثة اد بلا .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

**مطلب رقم 4894 س**

اسم الملك : « ملك الرحمانى » موقعه بدائرة تارودانت ، جماعة سوق الحد ايكي ، دوار اولاد ملك .  
 وقع تحديده في : 23 مايو 1966 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 19 هكتارا و 20 أرا و 30 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مطلب رقم 252 س ، ساقية عرضها متران (ممع) ومن ورائها الحاج علال بن عمر من جهة والسيد أحمد ابن الحاج عمر الشياظمي ومن معه من جهة أخرى ، شرقا ورثة عبد السلام بن الهاشمي ، مطلب رقم 1230 س ، السيد الحاج عمر ابن الرايس ، أحمد بن الحاج عمر الشياظمي ومن معه ، جنوبا زقة عرضها 5 أمتار (ممع) ومن ورائها ابراهيم بن المعلم صالح ومن معه والسيد محمد بن التهامي وغربا الرسم العقاري رقم 4036 س والمعلم حسن و ابراهيم بن محمد بن بيه .  
 طالب التحفيظ : السيد الرحمانى محمد بن قدور .

**مطلب رقم 4898 س**

اسم الملك : « تنعورت » موقعه بدوار اغرايس ، جماعة بيوكرة القروية ، دائرة بيوكرة .  
 وقع تحديده في : 6 أبريل 1967 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 91 أرا .  
 المجاورون : شمالا السيد أحمد بن لحسن او بلعيد وورثة ايت اوروا ، شرقا السيد محمد بن مبارك او فاتح المزالي ، جنوبا الطريق العمومية (ممع) ومن ورائها العربي نايت سي الحسين وغربا السيد أحمد او مبارك او صالح .

20 مترا واهل أحمد او علي وغربا السيد مبارك بن محمد سالم وزقة عمومية (ممع) .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

**مطلب رقم 4739 س**

اسم الملك : « تزنييت الدولة 49 الى 63 » موقعه بمركز تزنييت .  
 وقع تحديده في : 22 أكتوبر 1964 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 34 أرا و 81 سنتيارا .  
 المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا زقة او حمو (ممع) ، شرقا السيد أحمد ابن عبد الرحمان اوفى وزقة الكفان (ممع) ، جنوبا ساحة الكفان (ممع) وغربا زقة الكفان (ممع) ومن ورائها مطلب رقم 3804 س والسيد لحسن او ابراهيم .

القطعة الثانية : شمالا السيد الطيب بن أحمد اد اوييدار ممر الرامقي ، السيد الطيب بن أحمد اد اوييدار ، جنوبا اد بوجمعة او ساحة عمومية ، السيد عبد الله الماسي ، السيد أحمد او الحاج بولوك والسيد بن مبارك جراري ، شرقا الشيخ امحمد بن الحاج وغربا مطلب 2688 س .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير .

**مطلب رقم 4842 س**

اسم الملك : « ملك النويس » موقعه بدوار اولاد أحمد ، جماعة اولاد يحي القروية ، دائرة تارودانت .  
 وقع تحديده في : 25 يوليوز 1966 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 26 أرا و 7 سنتيارات المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 3621 س ، شرقا طريق عرضها 10 أمتار ثم (ممع) ، السيد بريك بن عزوز بن أيت علال ومن معه ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد مسعود بن عبد السلام اخرازن .

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن مبارك بن أحمد النويس

**مطلب رقم 4850 س**

اسم الملك : « ايمغارا » موقعه بدوار اغراين ، جماعة بيوكرة القروية ، دائرة بيوكرة .  
 وقع تحديده في : 7 أبريل 1967 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 45 أرا و 80 سنتيارا .

المجاورون : شمالا طريق الدوار (ممع) ومن ورائه مبارك او صالح ، شرقا السيد أحمد بن محمد او بوسلام ، جنوبا السيد لحسن او حمو العزاوي والسيد الحسين بن موماد وغربا ورثة سي لحسن بن موماد بن الحاج أحمد .

طالب التحفيظ : السيدان الحاج ابراهيم بن الحاج محمد ابن مبارك ولحسن بن الحاج محمد بن مبارك .

رقم 6851 س والسيد علي بن المهدي بن العسري والسيد أحمد ابن محمد بن علي.  
طالب التحفيظ : السيد حماد بن بويه بن مبارك ومن معه.

#### مطلب رقم 6615 س

اسم الملك : « حيدة ايت ديوان » موقعه دوار ايت حايدة ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 15 مايو 1970.  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6612 س ، شرقا مطلب رقم 6624 س ، جنوبا مطلب رقم 6769 س ، غربا مطلب رقم 6644 س وغربا مطلب رقم 6752 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6595 س ، شرقا كريم ابن امحمد ومن معه ، مطلب رقم 6566 س ، جنوبا مطلب رقم 6612 س وغربا مطلب رقم 6769 س.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6640 س ، شرقا مطلب رقم 6763 س ، جنوبا مطلب رقم 6586 س وغربا مطلب رقم 6324 س طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن عواد بن حايدة ومن معه

#### مطلب رقم 6791 س

اسم الملك : « ارض الزاوية » موقعه دوار ايت زي ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 11 مايو 1970.  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 10 هكتارات.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 6795 س ، شرقا ورثة أحمد ابن محمد ، المطلب رقم 6887 س ، جنوبا مطلب رقم 6865 س ، جنوبا مطلب رقم 6865 س ، محمد بن الحسن والرامي بن علي وغربا مطلب رقم 6689 س.

طالب التحفيظ : السيد بويه بن مومن بن أحمد.

#### مطلب رقم 6794 س

اسم الملك : « فوم الدوار » موقعه دوار ايت زي ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 14 مايو 1970.  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات.

المجاورون : شمالا السيد سعيد بن أحمد بن بويه ومن معه ، مطلب رقم 6840 س ، شرقا مطلب رقم 928 س ، جنوبا مطلب رقم 6869 س ، مطلب رقم 6803 س ودوار ايت زي وغربا دوار ايت زي.

طالب التحفيظ :

1 - السيد الحادك الحاج بلعيد بن محمد ؛

2 - السيد الجيلالي بن سوكرات.

#### مطلب رقم 6795 س

اسم الملك : « بلدان الزاوية وفدان القبلاي » موقعه دوار ايت زي ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه انزكان.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن ايدير وشركائها الشمانية.

#### مطلب رقم 4957 س

اسم الملك : « كولمين الدولة » موقعه بمركز كولمين.  
وقع تحديده في : 17 مايو 1967.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 10 هكتارات و 75 سنتيارا المجاورون : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا السيد عماري الحاج محمد بن يحيى.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية ، النائب عنه رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

#### مطلب رقم 6442 س

اسم الملك : « تاع الديوان » موقعه دوار الرويف ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 15 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات.  
يشتمل هذا الملك على أربعة قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6436 س ، شرقا مطلب رقم 6634 س ، مطلب رقم 6768 س ، جنوبا مطلب رقم 6627 س ، السيد مبارك بن امحمد ومن معه وغربا السيد مسعود بن علي ، السيد الحاج مبارك بن بوشنة.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6446 س ، مطلب رقم 6671 س شرقا مطلب رقم 6661 س ، مطلب رقم 6730 س ، مطلب رقم 6720 س ، جنوبا مطلب رقم 6666 س ، مطلب رقم 6683 س ، مطلب رقم 6675 س وغربا مطلب رقم 6446 س المذكور.

القطعة الثالثة : شمالا مطلب رقم 6446 س ، شرقا مطلب رقم 6532 س ، مطلب رقم 6445 س ، جنوبا مطلب رقم 6393 س مطلب رقم 6438 س وغربا دوار ايت حايدة.

القطعة الرابعة : شمالا سعيد بن أحمد ومن معه ، شرقا سعيد ابن محمد ، جنوبا مطلب رقم 6447 س وغربا محمد بن أحمد العسري طالبا التحفيظ :

1 - السيد امحمد بن محمد بن أحمد ؛

2 - السيدة زهيرة بنت محمد بن أحمد.

#### مطلب رقم 6448 س

اسم الملك : « كرم وتاع البسيطة » موقعه دوار الريف ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 15 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات.  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد ميلود بن قدور ، شرقا السيدة طامو بنت ابراهيم ومن معها ، جنوبا السيد ميلود بن علي بن الشايب ، السيد موسى بن علي ومن معه وغربا السيد أحمد بن علي ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6447 س ، شرقا سعيد بن محمد جنوبا مطلب رقم 6445 س ، مطلب رقم 6851 س وغربا مطلب

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6864 س ، شرقا محمد ابن ميلود ومن معه ، جنوبا مطلب رقم 6850 س ، مطلب رقم 6849 س ومحمد بن محمد ومن معه وغربا سعيد بن أحمد بن هبول ، مطلب رقم 6929 س ومطلب رقم 6862 س .  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ميلود بن مبارك ومن معه .

#### مطلب رقم 6810 س

اسم الملك : « الهديب والغويبة » موقعه دوار آيت زى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده فى : 12 مايو 1970 .  
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات .  
يشتمل هذا الملك على قطعتين :  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا دوار آيت زى ، شرقا وجنوبا دوار آيت زى وغربا مطلب رقم 6944 س .  
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6867 س ، شرقا مطلب رقم 6867 س المذكور ، مطلب رقم 6857 س ، مطلب رقم 6878 س ، مطلب رقم 6858 س ومطلب رقم 6864 س ، جنوبا السيدة سلطانة بنت على بن احميدة وغربا مطلب رقم 4501 س ، السيد مبارك ابن المحجوب والسيد مبارك بن الديوان ، مطلب رقم 6830 س ، مطلب رقم 6857 س المذكور .  
طالب التحفيظ : السيد عمر بن عبد الله عليوة ومن معه .

#### مطلب رقم 6835 س

اسم الملك : « أرض عريض وفدان كريبا » موقعه دوار آيت زى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده فى : 14 مايو 1970 .  
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 6 هكتارات .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا سعيد بن مبارك ومن معه ، شرقا مطلب رقم 429 س ، جنوبا العربى بن بوشنة وغربا مطلب رقم 4502 س ،  
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6944 س ودوار آيت زى ، شرقا دوار آيت زى ومبارك بن سعيد ومن معه ، جنوبا مطلب رقم 6836 س ومطلب رقم 6522 س وغربا مطلب رقم 6522 س المذكور .  
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن اليزيد بن عبد الله .

#### مطلب رقم 6869 س

اسم الملك : « ملك عريض » موقعه دوار آيت زى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده فى : 14 مايو 1974 .  
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .  
المجاورون : شمالا مطلب رقم 6794 س ، شرقا مطلب رقم 928 س ، جنوبا مطلب رقم 6805 س ومطلب رقم 6799 س وغربا مطلب رقم 6803 س .  
طالب التحفيظ : السيد جامع بن الحسين بن محمد اصفار .

وقع تحديده فى : II مايو 1970 .  
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات .  
المجاورون : شمالا مطلب رقم 6861 س ، مطلب رقم 6809 س ومطلب رقم 6796 س ، شرقا مطلب رقم 6866 س ، ورثة أحمد ابن محمد ، جنوبا مطلب رقم 6791 س ، مطلب رقم 6805 س وغربا مطلب رقم 6637 س ، مطلب رقم 6756 س ومطلب رقم 6916 .  
القطعة الثانية : شمالا آيت العرج الحاج بلعيد ، شرقا مطلب رقم 924 س ، جنوبا العياشى بن جمو وغربا مطلب رقم 6797 س .  
طالب التحفيظ : السيد المختار بن أحمد بن سعيد ومن معه .

#### مطلب رقم 6798 س

اسم الملك : « ناعورة وديال امحمد » موقعه دوار آيت زى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده فى : 15 مايو 1970 .  
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا دوار آيت زى ، مطلب رقم 6803 س ، شرقا مطلب رقم 6799 س ، جنوبا مطلب رقم 6797 س ومطلب رقم 6792 س وغربا دوار آيت زى .  
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6799 س ، شرقا مطلب رقم 6445 س ومطلب رقم 6769 س وجنوبا السيد أحمد بن محمد ابن بويه ومطلب رقم 6866 س .  
طالب التحفيظ : السيد موسى بن أحمد بن جمو .

#### مطلب رقم 6799 س

اسم الملك : « فدان ناعور وتاع امحمد » موقعه دوار آيت زى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده فى : 14 مايو 1970 .  
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6803 س ، مطلب رقم 6869 س شرقا مطلب رقم 6805 س ، جنوبا مطلب رقم 6797 س وغربا مطلب رقم 6798 س .  
القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6851 س ، شرقا مطلب رقم 6445 س ، جنوبا مطلب رقم 6798 س وغربا مطلب رقم 6863 س طالبنا التحفيظ :  
1 - السيدة بويشة بنت أحمد بن جمو ؛  
2 - السيدة فطومة بنت أحمد بن جمو .

#### مطلب رقم 6803 س

اسم الملك : « ناعورة والكريبات » موقعه دوار آيت زى ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده فى : 13 مايو 1970 .  
المساحة التى أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات و 50 ارا .  
المجاورون :  
القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6794 س ، شرقا مطلب رقم 6869 س ، جنوبا مطلب رقم 6799 س ، مطلب رقم 6798 س ودوار آيت زى وغربا دوار آيت زى .

المساحة التي أظهرها التصميم العقارى : 7 آرات و 17 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا الطريق الثانوية رقم 509 ، شرقا وجنوبا  
ايت امحمد او لحسن ثم السيد الحسين بن الحاج بوجمعة بن الحاج  
امبارك امزيل وغربا مطلب رقم 1565 س.  
طالبو التحفيظ : السيد السلوانى ابراهيم بن محمد بن لحسن  
وشركاؤه السبعة.

#### مطلب رقم 3233 س

اسم الملك : « فدان الكويبر » موقعه بدوار بعقيلة ، جماعة احمر  
سیدی ميمون تارودانت.

وقع تحديده فى : 23 أكتوبر 1974.

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 38 هكتارا.  
المجاورون : شمالا الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد محمد  
ابن عباس زاكى ، شرقا مطلب رقم 9117 س ، والسيد عمر  
ابن عبد المولى بن على ، السيد بريك بن سكرات ، السيدة كلثومة  
بنت سعيد لشقر ، السيد بريك بن سوكرات بن دوش المصرف  
(م م ع) ومن ورائها السيد على بن باحسين والسيد ادريس بن محمد  
اشكيلية ، جنوبا الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد على بن سليمان  
ابن امحمد وغربا الطريق (م م ع) ومن ورائها السيد عبد الله  
ابن الحاج ملوك.

طالب التحفيظ : السيد نعمان التهامى بن محمد.

#### مطلب رقم 10813 س

اسم الملك : « فدان اكنرى » موقعه دوار تاراست ، جماعة ايت  
ملول القروية ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 22 يبرابر 1973.

المساحة التي أظهرها التصميم العقارى : II آرا و 90 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا زنقة الدوار (م م ع) ، شرقا زنقة الدوار  
(م م ع) ومن ورائها السيد محمد بن احمد امجوظ من جهة ومن  
الجهة الاخرى السيدة فاطمة بنت حمو بلاز والسيدة عائشة بنت  
الحسين بن احمد زنقة الدوار ومن ورائها السيدة كلثومة بنت  
الحسين بن احمد ، جنوبا زنقة الدوار (م م ع) ومن ورائها السيدة ازة  
بنت سعيد بن الحاج محمد ، السيد عبد القادر بن الحاج ابراهيم ،  
السيد مولاي محمد بن سى ابراهيم او مزال والسيدة كلثومة  
بنت ابراهيم المنصور وغربا السيدة فاطمة بنت على الخمسى ،  
السيد مبارك بن عيسى ، اوة بنت بلا او السيد الخمسى ابراهيم.  
طالب التحفيظ : السيد فنكور ابراهيم بن البشير بن عبد الله.

#### مطلب رقم 11609 س

اسم الملك : « مسرب » موقعه دوار بولمن ، جماعة ادا اومنيو  
القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 22 ابريل 1974.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان واثنان  
وخمسون آرا

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 11705 س ، المطلب  
رقم 11629 س ، شرقا المطلب رقم 11715 س ، المطلب رقم 11852 س  
جنوبا المطلب رقم 11840 س وغربا المطلب رقم 11705 س.

#### مطلب رقم 6887 س

اسم الملك : « ملك الغويبة » موقعه دوار ايت زى ، جماعة  
الكفيقات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 12 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان.  
المجاورون : شمالا ورثة أحمد بن محمد . شرقا دوار ايت امبارك  
جنوبا مطلب رقم 6867 س وغربا مطلب رقم 6867 س المذكور ،  
مطلب رقم 6865 س وورثة أحمد بن محمد بن محمد المذكورين .  
طالب التحفيظ : السيد الكنو على بن سعيد بن محمد.

#### مطلب رقم 6915 س

اسم الملك : « دار بسطة » موقعه دوار ايت زى ، جماعة  
الكفيقات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 50 آرا.  
المجاورون : شمالا مطلب رقم 6854 س ، شرقا السيد سعيد  
ابن هبول ، جنوبا مطلب رقم 6854 س المذكور وغربا مطلب  
رقم 6867 س.  
طالب التحفيظ : السيد عمر بن بلال بن محمد ومن معه.

#### مطلب رقم 6929 س

اسم الملك : « اركانة بومهدى جنانات » موقعه دوار ايت زى ،  
جماعة الكفيقات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا مطلب رقم 6862 س ، شرقا مطلب  
رقم 6803 س ، جنوبا السيد بن احمد بن هبول وغربا مطلب  
رقم 6854 س.

القطعة الثانية : شمالا مطلب رقم 6930 س ، شرقا وجنوبا مطلب  
رقم 6944 س وغربا مطلب رقم 6850 س.

طالب التحفيظ : السيد بلعيد بن محمد بن سعيد الكنوك ومن معه

#### مطلب رقم 7292 س

اسم الملك : « ملك بوعلكة » موقعه دائرة وجماعة بيوكرة القروية  
دوار اذا امحمد.

وقع تحديده فى : 7 غشت 1972.

المساحة التي أظهرها التصميم العقارى : 22 آرا و 51 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا ممر عمومي عرضه 10 أمتار ومن ورائه فدان  
المدرسة (الاحباس) ، شرقا السيد غيات الحاج مختار والسيد المدنى  
ابن محمد ، جنوبا السيد ابالوش لحسن او السيد حماد ابينيسى  
والسيد غيات الحاج مختار وغربا السيد بوجمعة بن فارس .  
طالب التحفيظ : السيد ابا علوش بن عبد الله.

#### مطلب رقم 8427 س

اسم الملك : « فدان الكبير 2 » موقعه مركز بيوكرة.

وقع تحديده فى : 4 يبرابر 1974.

المجاورون : شمالا المطلب رقم II766 س ، شرقا الرسم العقاري رقم 6674 س المطلب رقم II689 س او المطلب رقم II753 س ، جنوبا ايدير بن عمر وغربا المطلب رقم II765 س ، المطلب رقم II626 س ، ورثة حماد بن عمر .  
طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن أحمد ومن معه .

#### مطلب رقم 11690 س

اسم الملك : « ملك عبد الله » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 18 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : سبعة عشر هكتارات .  
المجاورون : شمالا المطلب رقم II701 س ، المطلب رقم II711 س شرقا حماد بن أحمد بن حدوش ، جامع بن أحمد ، المطلب رقم II615 س ، جنوبا دوار بولمن وغربا صالح بن بوجمعة ومن معه .  
المطلب رقم II735 س مولاي ابريك بن حسون ومن معه .  
طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن أحمد بن حمو ومن معه .

#### مطلب رقم 11713 س

اسم الملك : « يوسف » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 16 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثمانية هكتارات .  
المجاورون : شمالا ورثة آيت البشير ، مطلب رقم II631 س ، شرقا آيت او باشا ، جنوبا المطلب رقم II605 س وغربا المطلب رقم II728 س ، المطلب رقم II632 س .  
طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت علي بن البشير ومن معها .

#### مطلب رقم 11716 س

اسم الملك : « ماضي علي » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 16 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وعشرة آرات المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم II694 س ، المطلب رقم II608 س ، شرقا المطلب رقم II592 س ، المطلب رقم II600 س جنوبا شطو بنت بهي ، المطلب رقم II709 س علي بن مبارك وغربا المطلب رقم II594 س .

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم II610 س ، شرقا وجنوبا وغربا محمد بن عمر ومن معه .  
طالب التحفيظ : السيد ماضي سعيد بن علي بن محمد ومن معه .

#### مطلب رقم 11717 س

اسم الملك : « تبجيرات تملالين » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة دائرة انزكان .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثمانون آرا .

القطعة الثانية : شمالا السيد الحاج حفيظ بن علي ام الحاج علي بن محمد بن مبارك بن احمد بن البشير ، شرقا المطلب رقم II738 س ، جنوبا حقل غابوي (غابة ادمين) وغربا الحاج حفيظ ابن علي او الحاج علي بن محند بن مبارك .  
طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن أحمد بن احميدوش .

#### مطلب رقم 11636 س

اسم الملك : « ايكير تكوت » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 16 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثلاثة عشر هكتارا .  
المجاورون : شمالا المطلب رقم 7333 س ، المطلب رقم 7350 س المطلب رقم 7341 س ، المطلب رقم 7343 س ، شرقا المطلب رقم II676 س ، جنوبا المطلب رقم II439 س المطلب رقم II610 س وغربا المطلب رقم II610 س ، ايت او باشا .  
طالب التحفيظ : السيد سعيد بن حماد بن بويه ومن معه .

#### مطلب رقم 11676 س

اسم الملك : « الغدان » موقعه دوار لعزيب ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 16 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : سبعة عشر هكتارا .  
المجاورون : شمالا المطلب رقم 7343 س ، شرقا المطلب رقم II643 س ، جنوبا المطلب رقم II439 س وغربا المطلب رقم II439 س والمطلب رقم II636 س .  
طالب التحفيظ : السيد جامع بن حماد محجوب ومن معه .

#### مطلب رقم 11682 س

اسم الملك : « اوماست » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 17 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : خمس هكتارات .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم II747 س ، المطلب رقم II718 س المطلب رقم II747 س ، شرقا المطلب رقم II633 س ، شرقا وجنوبا ورثة أحمد بن باشا وغربا حماد بن احمد ومن معه .

القطعة الثانية : شمالا سعيد بن حماد ومن معه ، شرقا صالح ابن بوجمعة ، جنوبا المطلب رقم II632 س وغربا المطلب رقم II854 س ، المطلب رقم II633 س .  
طالب التحفيظ : السيد لحسن بن محمد بن عبد الله ومن معه .

#### مطلب رقم 11686 س

اسم الملك : « ملك عبد الله » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران وخمسون آرا .

المجاورون : شمالا الحاج علي او باشا ، المطلب رقم II722 س ، شرقا المطلب رقم II843 س ، جنوبا المطلب رقم II608 س وغربا المطلب رقم II694 س .  
طالب التحفيظ : السيد ماضي سعيد بن علي بن محمد ومن معه .

#### مطلب رقم 11763 س

اسم الملك : « دو الدوار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وخمسون آرا .

المجاورون : شمالا المطلب رقم II756 س ، شرقا وجنوبا حماد ابن أحمد حدوش وغربا المطلب رقم II849 س .  
طالب التحفيظ : السيد علي بن عبد الله بن بوهدى ومن معه .

#### مطلب رقم 11766 س

اسم الملك : « ايسوكلا » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .

المجاورون : شمالا ورثة حماد بن عمر ، محمد بن أحمد ابن حدوش ، شرقا الرسم العقاري رقم 6674 س ، جنوبا الرسم العقاري رقم 6674 س وغربا المطلب رقم II686 س .  
طالب التحفيظ : السيد علي بن عبد الله بن بوهدى ومن معه .

#### مطلب رقم 11770 س

اسم الملك : « اوفلا » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 10 مايو 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثلاث هكتارات .

المجاورون : شمالا أحمد بن عدي ، شرقا أحمد بن عدي ، آيت علي بن أحمد ، جنوبا مبارك بن حماد وغربا المطلب رقم II857 س .  
طالب التحفيظ : السيد الحاج احمد بن ايدير بن احمد .

#### مطلب رقم 11784 س

اسم الملك : « تسوكنت ماماس ودار سيدي داود » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : تسع هكتارات وستون آرا .  
ان هذا الملك يشتمل على قطعتين .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم II890 س ، شرقا عبد الله ابن ابوبكر ، ابراهيم بن أحمد ، جنوبا ورثة آيت دورجال وغربا ورثة آيت عبد الله .

القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم II804 س ، شرقا وادي الحجز ، جنوبا آيت الميمني والحاج علي وغربا المطلب رقم II221 س .  
والمطلب رقم II804 س .  
طالب التحفيظ : السيد حسون بن حماد بن مبارك ومن معه .

#### مطلب رقم 11719 س

اسم الملك : « ازوران » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا او منسو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 18 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان .  
المجاورون : شمالا جامع بن علي باشا ومن معه ، المطلب رقم II633 س ، شرقا المطلب رقم II854 س ، المطلب رقم II740 س جنوبا المطلب رقم II728 س ، المطلب رقم II622 س وغربا المطلب رقم II861 س .

طالب التحفيظ : السيد عدي بن حماد بن الطاهر ومن معه .

#### مطلب رقم 11723 س

اسم الملك : « الدوار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد .  
المجاورون : شمالا ورثة آيت باشا ، شرقا ورثة مبارك بن لعربي جنوبا المطلب رقم II732 س وغربا المطلب رقم II732 س ، المطلب رقم II564 س ، ورثة حماد بن أحمد حدوش .

طالب التحفيظ : السيد جامع بن يحيى بن الحاج حسن ومن معه .

#### مطلب رقم 11756 س

اسم الملك : « ايدوران » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 26 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ثلاث هكتارات .  
المجاورون : شمالا دوار بولمن ، شرقا وجنوبا ابريك بن حسون وغربا المطلب رقم II849 س ، دوار بولمن .  
طالب التحفيظ : السيد حسون بن ابراهيم بن محمد ومن معه .

#### مطلب رقم 11760 س

اسم الملك : « اشدير » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان .  
وقع تحديده في : 20 ابريل 1974 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : عشرة هكتارات وخمسون آرا .  
ان هذا الملك يشتمل على قطعتين .  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد لحسن بن ابراهيم ، عبد الله ابن أحمد ، شرقا مصرف (م م ع) ، جنوبا المدني بن الحاج بهي ، الحاج محمد بن حمو وغربا المطلب رقم II697 س .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان وستون آرا المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.  
القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم II715 س ، شرقا ، جنوبا المطلب رقم II840 س وغربا المطلب رقم II609 س.  
القطعة الثانية : شمالا الحاج علي بن باشا ، المطلب رقم II598 س المطلب رقم II705 س ، شرقا ورثة ايت باشا ، المطلب رقم II629 س ، جنوبا المطلب رقم II629 س ، المطلب رقم II603 س وغربا ورثة ايت باشا.  
طالب التحفيظ : السيد ميمون بهي بن علي بن ابراهيم ومن معه.

#### مطلب رقم 11861 س

اسم الملك : « ازوران المرار » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 18 ابريل 1974.  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : ستة وخمسون آرا.  
المجاورون : شمالا جامع بن علي ومن معه ، شرقا المطلب رقم II719 س ، جنوبا علي بوهوش وغربا المطلب رقم II743 س.  
طالب التحفيظ :  
1 - السيد محمد بن باها بن سوكرات ؛  
2 - السيد علي بن باها بن سوكرات.

#### مطلب رقم 12401 س

اسم الملك : « توفلا ثانيا » موقعه دوار الكشاشدة ، جماعة احمر سيدي موسى القروية ، دائرة تارودانت.  
وقع تحديده في : 22 أكتوبر 1974.  
المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : 29 هكتارا.  
المجاورون : شمالا وادي المعدر (م م ع) ، شرقا السيد محمد ابن بريك بن قاسم ، جنوبا عبد الرحمان بن مولود ومن معه ، السيد مولاي احمد بن محمد بن حمو ، والسيد حسون بن محمد ابن لحسن وغربا السيد مولاي ميلود بن صالح وشركاؤه والسيد محمد بن خليفة وشركاؤه.  
طالب التحفيظ : السيد توفلا الحاج محمد بن بوشنة.

#### مطلب رقم 12898 س

اسم الملك : « فوق الساقية » موقعه بدوار تكوين ، جماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 12 شتنبر 1974.  
المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي للتحديد : 80 آرا.  
المجاورون : شمالا ورثة آيت اومغار ، شرقا عبد الكريم بن مومادي ابن محمد وعبد الله أو ابراهيم ، جنوبا الساقية الجهادية (م م ع) ومن وراثها الرسم العقاري رقم 4887 س وغربا الحسين بن محمد والحاج حسون احيحني وممر عرضه متران (ممع) ومن وراثه ورثة آيت اومغار ، الحسين بن علي بن امحمد من جهة وجامع بن محمد ابن امحمد.  
طالب التحفيظ : السيد واسطى احمد بن البشير وشركاؤه الاثنان.

#### مطلب رقم 11808 س

اسم الملك : « العزيب » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 10 مارس 1974.  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : خمسة عشر هكتارا.  
المجاورون : شمالا ورثة السيد محمد بن سعيد ، شرقا مطلب رقم II811 س ، جنوبا ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن وراثه ملك الغابة ، مطلب رقم II811 س وغربا مطلب رقم II811 س ممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن وراثه ملك الغابة ، الحاج سعيد بن بهي.  
طالب التحفيظ : السيد بوسلام بن مبارك بن علي ومن معه.

#### مطلب رقم 11811 س

اسم الملك : « املا » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 10 مايو 1974.  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : تسعة عشر هكتارا.  
المجاورون :  
القطعة الاولى : شمالا السيد مبارك بن حماد ، شرقا مطلب رقم II778 س ، مطلب رقم II876 س ، جنوبا السيد حماد بن مبارك ملك الغابة وغربا مطلب رقم II808 س ، ورثة السيد محمد بن مسعود القطعة الثانية : شمالا وشرقا مطلب رقم II808 س ، جنوبا وغربا ملك الغابة.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج عبد الله.

#### مطلب رقم 11812 س

اسم الملك : « تسوكت البارود » موقعه دوار الخربة ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 14 مايو 1974.  
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 9 هكتارات و 12 آرا.  
ان هذا الملك يشتمل على ثلاث قطع.  
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم II807 س ، المطلب رقم II804 س ، شرقا المطلب رقم I2221 س ، جنوبا المطلب رقم I2230 س ، المطلب رقم II797 س وغربا المطلب رقم II786 س القطعة الثانية : شمالا المطلب رقم II777 س ، شرقا حسون ابن عدي ، المطلب رقم II801 س ، ورثة ايت احدار ، جنوبا ورثة ايت علي بن صالح وحقل غابوي (ادمين) وغربا ابراهيم بن أحمد.  
القطعة الثالثة : شرقا ورثة ايت اومسعود ، جنوبا المطلب رقم II799 س وغربا حقل غابوي (ادمين) ، شمالا ورثة ايت أو مسعود.  
طالب التحفيظ : السيد الحسين بن علي بن علي ومن معه.

#### مطلب رقم 11852 س

اسم الملك : « امي مصرف I و 2 » موقعه دوار بولمن ، جماعة اذا اومنو القروية ، قيادة بيوكرة ، دائرة انزكان.  
وقع تحديده في : 22 أبريل 1974.



**مطلب رقم 12946 س**

اسم الملك : « سيدى النصرى » موقعه افليم أكادير ، قبيلة سيدى ميمون ، دوار الكادة .

وقع تحديده فى : 21 أكتوبر 1974 .

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 34 هكتارات تقريبا .

المجاورون : شمالا السيد ادوكان على ، المحجوب بن موسى ومن معه والسيد ابراهيم بن فضول ومن معه ، شرقا سهب ووژنة أيت بوغزة ، جنوبا وغزاني ابراهيم بن محمد من جهة والسهب من جهة أخرى وغربا الطريق العمومية عرضها 5 أمتار وسى ابراهيم البريمى طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوجمعة بن محمد .

**مطلب رقم 13167 س**

اسم الملك : « مينة » موقعه المحل المدعو الصويرى ، دوار تكوين ، دائرة انزكان .

وقع تحديده فى : 13 شتنبر 1974 .

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 40 هكتار واحد و 80 سنتيارا .

المجاورون : شمالا مولاي البشير واهيا ، شرقا مطلب رقم 8429 س ، جنوبا زنقة (ممع) وغربا ممر عرضه 8 أمتار (ممع) طالب التحفيظ : السيد بوراد عبد الله بن أحمد .

**مطلب رقم 13201 س**

اسم الملك : « بلاد كرود أولا » موقعه دائرة انزكان ، جماعة تكوين القروية ، دوار تكوين .

وقع تحديده فى : 9 شتنبر 1974 .

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : هكتار واحد و 30 هكتارا .

المجاورون : شمالا ممر عرضه عشرة أمتار (ممع) ومن ورائه وژنة أيت اومغار ، شرقا سهب لربعاء (ممع) ، جنوبا سهب (ممع) والمركز الوطنى للماء العذب ، الرسم العقارى رقم 9877 س وغربا الحاج محمد بن على والعسرى محمد بن عبد الله . طالب التحفيظ : كرود حسن بن جامع بن محمد وشريكتيه الاثنتين .

**مطلب رقم 13229 س**

اسم الملك : « دار الخير » موقعه مركز انزكان ، زنقة بوشداد .

وقع تحديده فى : 10 يبرابر 1975 .

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 65 سنتيارا . المجاورون : شمالا السيد أحمد بن الحسين او منصور ، شرقا الرسم العقارى رقم 6922 س والسيد المعلم حسون بن سالم ، جنوبا زنقة بوشداد (ممع) وغربا السيد فراج بن المحفوظ . طالب التحفيظ : السيد العربى بن أحمد بن الحسن .

اعلان جديد بانتهاء التحديد

**مطلب رقم 2616 س**

اسم الملك : « ملك لحسن بن الحاج مبارك اهنشوش » موقعه دائرة انزكان ، قبيلة كسيمة ، دوار ازجالن .

وقع تحديده فى : 10 يناير 1957 .

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 45 هكتارا و 90 سنتيارا .

المجاورون : شمالا الملك المسمى محطة تيسف لبنسركاو الدولة رسم عقارى رقم 1009 س ، شرقا الملك المسمى ناعورة المالح رسم عقارى رقم 2556 س ، جنوبا الملك الغابوى وغربا الملك المسمى ايسرور 36 ، رسم عقارى 1539 س .

طالب التحفيظ : السيد الحاج العربى بن علال وشركاؤه الستة والثلاثون .

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المندرج بالجريدة الرسمية عدد 2324 بتاريخ 10 مايو 1957 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ، محمد المستنقر .

**محافظة الدار البيضاء - الشرقية****مطلب رقم 41534 ص**

اسم الملك : « بلاد اولاد سعيد 5 » موقعه عمالة الدار البيضاء جماعة طيت مليل ، قبيلة مديونة ، دوار اولاد بن لحسن .

وقع تحديده فى : 4 أكتوبر 1974 .

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت : هكتار واحد .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41535 ص ، شرقا الحاج قاسم الرامى ، جنوبا ورثة الحاج بن الشافعى وغربا الرسم العقارى رقم 12013 د .

طالبو التحفيظ : السيد ابن سعيد الحاج أحمد بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، 33 شارع كلود بيرو بالمى .

**مطلب رقم 41535 ص**

اسم الملك : « بلاد اولاد ابن سعيد 4 » موقعه عمالة الدار البيضاء جماعة طيت مليل ، قبيلة مديونة ، دوار اولاد بن لحسن .

وقع تحديده فى : 4 أكتوبر 1974 .

المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت : هكتار واحد و 50 هكتارا .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 25858 ص والرسم العقارى رقم 56685 ص ، شرقا الملك العمومى ، جنوبا السيد الحاج قاسم والمطلب رقم 41534 ص وغربا السيد بوغزة بن عزوز .

طالب التحفيظ : السيد ابن سعيد الحاج أحمد بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، 33 شارع كلود بيرو بالمى .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ، الطاهر غنام .

**محافظة الدار البيضاء - الغربية****مطلب رقم 6643 د**

اسم الملك : « رشيد » موقعه بالدار البيضاء ، امتداد حى البطحاء وقع تحديده فى : 25 يناير 1973 .

المجاورون : شمالا بطريق عوضها 5 أمتار ومن وزائها السيد أحمد بن المعطي والملك ذو الرسم العقاري رقم 8815I ض وورثة التومي والسيد امحمد بن المعطي ، شرقا وورثة محمد ابن المعطي ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 373I8 ض والسيدان بوشعيب بن امحمد بن الغازي ومحمد بن الحاج الجيلالي وغربا الملك ذو الرسم العقاري رقم 25547 ض .  
طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن امحمد بن الغازي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان .

#### مطلب رقم 6778 د

اسم الملك : « فؤاد » موقعه بالدار البيضاء ، درب مارتيني .  
وقع تحديده في : 8 مارس 1974 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 65 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا السيد موسى ، شرقا زنقة البدوي ، جنوبا زنقة رابعة العدوية وغربا السيد عباس بن محمد .  
طالبو التحفيظ : السيد فؤاد ابراهيم بن سعيد وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 دجنبر 1973 .

#### مطلب رقم 6852 د

اسم الملك : « بركة » موقعه بعمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، جماعة اولاد حدو ، دوار الزكورة .  
وقع تحديده في : 21 اكتوبر 1974 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 90 ارا و 54 سنتيارا عوضا عن 86 ارا و 70 سنتيارا المصرح بها في المطلب .  
المجاورون : شمالا الملك ذو الرسم العقاري رقم 6268 د ، شرقا السيد بنقدور بن مسعود ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري رقم 6277 د وغربا الملك ذو الرسم العقاري رقم 6856 د .  
طالب التحفيظ : السيد مطالب للحاج محمد بن الحاج مسعود الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، حي الادريسية شارع الحزام الكبير رقم 357 .

#### مطلب رقم 32846 ض

اسم الملك : « ا - 1 » د 1268 دار النيابة الدولة « موقعه بالدار البيضاء ، حي الوسطي الغربي .  
وقع تحديده في : 15 مارس 1973 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 ارات و 84 سنتيارا عوضا عن 4 ارات المصرح بها في المطلب .  
المجاورون : شمالا زنقة كولميعة ، شرقا ممر غير نافذ والملك الخاص للدولة ، جنوبا الملك المسمى راف رسم عقارى رقم 31763 ض والملك المسمى فايول مدينة 1440 رسم عقارى رقم 68268 ض وغربا الملك المسمى فايول مدينة 1440 رسم عقارى رقم 68268 ض المذكور والملك العمومي البلدي .  
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، الممثل من طرف رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ، محمد بنحيدة .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 73 سنتيارا عوضا عن 72 سنتيارا المصرح بها في المطلب .  
المجاورون : شمالا وجنوبا الملك العام للدولة ، شرقا الرسم العقاري رقم 15615 د وغربا شارع رفائيل .  
طالب التحفيظ : السيد مناغف أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة ابن قطبة رقم 16 .

#### مطلب رقم 6650 د

اسم الملك : « دار عاطف » موقعه بالدار البيضاء ، حي المركز الغربي .  
وقع تحديده في : 26 مايو 1973 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 64 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا زنقة 9 ، شرقا زنقة اسياهايس ، جنوبا الملك المسمى دار المعلم عبد الله رسم عقارى رقم 179I د وغربا السيد الحاج محمد بن علال عبده .  
طالب التحفيظ : السيد عاطف محمد بن مصدق ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة بيرة رقم I .

#### مطلب رقم 6672 د

اسم الملك : « أرض الجنان » موقعه عمالة الدار البيضاء ، دائرة أحواز الدار البيضاء ، قيادة مديونة ، جماعة بوسكورة .  
وقع تحديده في : يوليوز 1973 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 70 ارا و 90 سنتيارا المجاورون : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا الملك موضوع الرسم العقاري رقم 9000 ض .  
طالبو التحفيظ : السيد المسعودي عبد القادر بن بوشعيب والسيدة عائشة بنت مسعود بن بوشعيب كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3107 المؤرخة في 7 مايو 1972 .

#### مطلب رقم 6678 د

اسم الملك : « دار الكبيرة » موقعه بالدار البيضاء ، درب مارتيني .  
وقع تحديده في : 16 يبرابر 1973 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 70 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا زنقة فضل بن ربيع ، شرقا زنقة محمد القادري ، جنوبا الملك المسمى دار بناني ، رسم عقارى رقم 4636I ض وغربا السيدة زهرة الضراوية .  
طالب التحفيظ : السيد عسكاوي عبد الرحمان بن أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، درب مارتيني زنقة محمد القادري رقم 16 .

#### مطلب رقم 6699 د

اسم الملك : « رمل » موقعه اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قيادة سوق الجمعة ، دوار لعمارنة .  
وقع تحديده في : أبريل 1974 .  
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 85 ارا و 30 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد المصرح به في المطلب .

## محافظة فاس

## مطلب رقم 11831 ف

اسم الملك : « بلاد اولاد بن العربي » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكة ، فرقة سيدي المخلوف ، دوار مزاوره (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 8 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 96 ارا و 40 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد بوشتي بن أحمد بن العربي وشركاؤه يسكن بعين المكان.

## مطلب رقم 11850 ف

اسم الملك : « بلاد الجيلالي بن لحبيب » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 10 يناير 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 6 هكتارات و 22 ارا و 70 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد الجيلالي بن لحبيب بن الحاج امحمد ، الساكن بدوار اولاد بن عبو ، قبيلة شراكة.

## مطلب رقم 11862 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس بن الهادي » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية ابامحمد ، دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 4 يونيو 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 12 هكتارا و 74 ارا و 20 سنتيارا.

طالب التحفيظ : ادريس بن الهادي بن موسى الساكن بعين المكان.

## مطلب رقم 11982 ف

اسم الملك : « اولاد أحمد بويدرة » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية ابامحمد ، قبيلة شراكة ، دوار بني اوھلي ، عين الهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : فاتح يونيو 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 27 ارا و 40 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : عبد الله بن أحمد بن مقدم بويدرة ومن معه الساكنون بعين المكان.

## مطلب رقم 11990 ف

اسم الملك : « البير 49 » موقعه اقليم فاس ، دائرة وجماعة قرية ابامحمد ، دوار المزاوره (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 19 يناير 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 10 ارات و 90 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد بوشتي بن الطالب بن حماد وشركاؤه كلهم يسكنون بعين المكان.

## مطلب رقم 12053 ف

اسم الملك : « بلاد عائشة بويدرة » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، دوار بني اوھلي ، عين الهراهرة (منطقة تعميم التحفيظ) وقع تحديده في : 6 يونيو 1970.

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : II هكتارا و 35 ارا.

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت بوشتي بويدرة ، الساكنة بعين المكان.

## مطلب رقم 12135 ف

اسم الملك : « اولاد الخمار بن أحمد » موقعه اقليم فاس ، دائرة قرية بامحمد ، قبيلة شراكة ، دوار اولاد عبو (منطقة تعميم التحفيظ) وقع تحديده في : 22 يناير 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 49 ارا و 10 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : محمد بالخمار بن أحمد ومن معه ، الساكنون بعين المكان.

## مطلب رقم 12357 ف

اسم الملك : « بلاد محمد و محمدوم » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 22 مارس 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 2 هكتاران و 60 ارا.

طالبو التحفيظ : السيد محمد والسيدة حدوم ابنا محمد بن الحاج علي هبول ، يسكنان الاول بعين المكان والثانية بطريق ايموزار رقم 46 بفاس المدينة الجديدة.

## مطلب رقم 12361 ف

اسم الملك : « بلاد عائشة بنت محمد » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 22 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 59 ارا تقريبا

طالبة التحفيظ : السيدة عائشة بنت محمد بن الحاج محمد الطالب ، الساكنة بعين المكان.

## مطلب رقم 12364 ف

اسم الملك : « بلاد لحسن والحسين » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 16 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 59 ارا تقريبا

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن محمد بن ديداح وأخوه لحسن كلاهما ، يسكنان بعين المكان.

## مطلب رقم 12365 ف

اسم الملك : « ميات مرجع 35 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ)

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 10 أرات.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عبد الله بن العربي  
ومن معه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

#### مطلب رقم 12379 ف

اسم الملك : « مائة مرجع 83 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة  
اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 3 مايو 1974

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 70 آرا.  
طالبة التحفيظ : السيدة محجوبة بنت أحمد الشنوني ومن معها  
كلهم ساكنون بعين المكان.

#### مطلب رقم 12380 ف

اسم الملك : « بلاد محمد لكحل 89 » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 4 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 50 آرا.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ادريس بن محمد الاكحل  
ابن دحمان ، الساكن بعين المكان.

#### مطلب رقم 12381 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس الزكي » موقعه دائرة أحواز فاس  
قبيلة اولاد الحاج الوادي فرقة قنصرة دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 22 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران اثنان  
و 7 أرات تقريبا.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن بوشتي بن عمر الزكي ،  
الساكن بعين المكان.

#### مطلب رقم 12382 ف

اسم الملك : « بلاد محمد التسولي 85 » موقعه دائرة أحواز فاس  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 23 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتاران  
و 12 آرا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد التسولي المدعو « ديك »  
الساكن بعين المكان.

#### مطلب رقم 12383 ف

اسم الملك : « بلاد عبد الله 93 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة  
اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 24 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 13 آرا تقريبا.

وقع تحديده في : 23 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : 20 آرا تقريبا.  
طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن بوشتي بن عمار ومن معه ،  
كلهم يسكنون بعين المكان.

#### مطلب رقم 12370 ف

اسم الملك : « بلاد فاطمة ديداح » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ودوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 25 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 54 آرا تقريبا.  
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن ديداح ، الساكنة  
بعين المكان.

#### مطلب رقم 12371 ف

اسم الملك : « بلاد فاطمة بنت محمد » موقعه دائرة أحواز فاس  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 24 مايو 1974.

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : 85 آرا تقريبا.  
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج محمد ،  
تسكن بالدار البيضاء سيدي معروف رقم 60 الجاعلة محل المخابرة  
معها عند السيد احمد بن عبد السلام ، الساكن بعين المكان.

#### مطلب رقم 12372 ف

اسم الملك : « بلاد خديجة بنت ادريس » موقعه دائرة أحواز  
فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة  
(منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 20 مايو 1974

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا  
و 10 أرات تقريبا.

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت ادريس بن الحاج محمد ،  
تسكن بعين المكان

#### مطلب رقم 12373 ف

اسم الملك : « بلاد قدور الطالب » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 16 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد  
و 18 آرا تقريبا.

طالب التحفيظ : السيد قدور بن ادريس بن محمد ، ساكن  
بعين المكان.

#### مطلب رقم 12378 ف

اسم الملك : « ميات مرجع » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة  
اولاد الحاج الوادي ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم  
التحفيظ).

وقع تحديده في : 23 مايو 1974.

**مطلب رقم 12420 في**

اسم الملك: « ورثة امحمد بن جمو » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 20 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 20 آرا تقريبا .

طالبو التحفيظ : السيدة رحمة بنت محمد المزيانى ومن معها ، الساكنة بعين المكان .

**مطلب رقم 12421 في**

اسم الملك : « بلاد عبد الله بناصر 100 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، ملحقة قنصرة ، دوار زناتة (ملحقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 10 مايو 1974 .

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : آرا واحدا تقريبا . طالب التحفيظ : عبد الله بناصر بن حمامة ، الساكن بعين المكان

**مطلب رقم 12422 في**

اسم الملك : « اولاد محمد بن محمد » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في 24 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 4 هكتارات و 88 آرا تقريبا .

طالبو التحفيظ :

1 - احمد بن محمد بن محمد بن الحاج ؛

2 - الغالية بنت عبد السلام الجنائى ، كلاهما يسكنان بعين المكان

**مطلب رقم 12423 في**

اسم الملك : « بلاد محمد بن أحمد » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 14 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 25 آرا و 95 سنتيارا تقريبا .

طالب التحفيظ : محمد بن أحمد بن عبد الله ، الساكن بعين المكان .

**مطلب رقم 12424 في**

اسم الملك : « ميات مرجع 78 » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في : 24 مايو 1974 .

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 5 آرات تقريبا . طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن علي بن عمر ومن معه ، الساكنون بعين المكان .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن بوشتى بن عمر ، الساكن بعين المكان .

**مطلب رقم 12392 في**

اسم الملك : « ورثة محمد بن العربى » موقعه اقليم فاس ، دائرة فاس ، الاحواز جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 16 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 35 آرا تقريبا .

طالبو التحفيظ : السيد علال بن محمد بن العربى وشركاؤه الثمانية ، كلهم يسكنون بعين المكان .

**مطلب رقم 12393 في**

اسم الملك : « بلاد اولاد عبد السلام » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 13 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتاران و 25 آرا .

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن عبد السلام بن محمد وشركاؤه الستة ، كلهم يسكنون بعين المكان .

**مطلب رقم 12394 في**

اسم الملك : « ظهر المزارى 87 » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 23 مايو 1974 .

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 38 آرا تقريبا . طالبو التحفيظ : السيد محمد بن ديداح الكبير وشركاؤه الثلاثة يسكنون بعين المكان .

**مطلب رقم 12401 في**

اسم الملك : « بلاد عبد الله بن الحسن » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 20 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : هكتارا واحدا و 85 آرا .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن الحسن بن العربى ومن معه كلهم ساكنون بعين المكان .

**مطلب رقم 12413 في**

اسم الملك : « بلاد محمد الطالبى » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى فرقة قنصرة ، دوار زناتة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده في : 15 مايو 1974 .

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 4 هكتارات و 29 آرا .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عبد الله الطالبى ، الساكن بدوار المرابطين .

مطلب رقم 12453 ف  
اسم الملك : « بلاد عبد الله وفاطمة » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار زناتة مرابطين  
(منطقة تعميم التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 21 مايو 1974.  
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 40 آرا تقريبا.  
طالب التحفيظ :

اسم الملك : « بلاد نوقيسة 320 » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ، دوار اولاد حميد (منطقة  
تعميم التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 22 يناير 1974.  
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 5 هكتارات  
و 70 آرا.  
طالبة التحفيظ : السيدة نوقيسة بنت محمد الصقلي ، الساكنة  
بسيدي العواد رقم 5 فاس ، المدينة القديمة.

مطلب رقم 12466 ف  
اسم الملك : « وهبية » موقعه دائرة أحواز فاس ، جماعة قنصرة  
دوار اولاد حميد (منطقة تعميم التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 9 يناير 1974  
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 3 هكتارات  
و 50 آرا تقريبا.  
طالبة التحفيظ : السيدة خدوج بنت أحمد بن الطاهر الفاسى ،  
الساكنة بحى جنان القباب رقم I4 طنجة.

مطلب رقم 12467 ف  
اسم الملك : « عمر الفاسى » موقعه اقليم فاس ، دائرة أحواز  
فاس ، قبيلة اولاد الحاج الوادى ، فرقة قنصرة ودوار اولاد حميد.  
وقع تحديده فى : 22 يناير 1974.  
المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 9 هكتارات تقريبا.  
طالب التحفيظ : السيد عمر بن المفضل الفاسى وشركاؤه ،  
كلهم يسكنون برقم 204 حى لعلو ، عين قادوس.

مطلب رقم 12474 ف  
اسم الملك : « النهامى الحلوى » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
جماعة قنصرة ، دوار اولاد حميد (منطقة تعميم التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 14 يناير 1974.  
المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 5 هكتارات  
و 50 آرا تقريبا.  
طالب التحفيظ : السيد التهامى ابن الحاج هاشم الحلوى ،  
الساكن بالرميلة رقم 74 حى الكواب بفاس الادريسية.

مطلب رقم 12474 ف  
اسم الملك : « بلاد محمد بن سلام » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
الجماعة القروية لرأس تابودة ، دوار آيت ادريس (منطقة تعميم  
التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 28 يبرابر 1973.  
المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : I هكتارا  
و 2 آران.  
طالب التحفيظ : محمد بن سلام بن الحاج العربى ، الساكن  
بدوار آيت ناصر.

مطلب رقم 12935 ف  
اسم الملك : « بلاد محمد بن حمو » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
جماعة أرس تبودة ، دوار آيت شعو (منطقة تعميم التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1972.  
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران و 32 آرا  
و 50 سنتيارا.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن حمو بن ادريس ، الساكن  
بعين المكان.

مطلب رقم 12561 ف  
اسم الملك : « فضول بنت الحلوى 2 » موقعه اقليم فاس ، دائرة  
أحواز فاس ، جماعة قنصرة ، دوار حميد (منطقة تعميم التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 14 يناير 1974.  
المساحة التى أظهرها محضر التحديد : I3 هكتارا و 45 آرا تقريبا  
طالبة التحفيظ : السيدة فضول بنت الحاج هاشم الحلوى ،  
الساكنة بدرب الغرابلى رقم 2 بين المدن بفاس الادريسية.

مطلب رقم 12940 ف  
اسم الملك : « بلاد على وفاطمة 62 » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
جماعة أرس تبودة ، دوار آيت شعو (منطقة تعميم التحفيظ).  
وقع تحديده فى : 27 شتنبر 1972.  
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 68 آرا  
و 30 سنتيارا.

مطلب رقم 12628 ف  
اسم الملك : « الصقلية » موقعه دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد  
الحاج الوادى ، فرقة قنصرة دوار حميد (منطقة تعميم التحفيظ)

وقع تحديده في : الاربعاء 4 دجنبر 1974 .  
المساحة التي أظهرها التصميم الموقت : آران اثنان وسنتياريان  
اثنان .

المجاورون : شمالا الرسم الخليفي عدد 81 ر ح ، شرقا الرسم  
الخليفي عدد 84 ر ح ثم الرسم الخليفي عدد 83 ر ح ، جنوبا زنقة  
الاندلس (ملك عمومي بلدي) وغربا زنقة عبد الكريم الخطابي (ملك  
عمومي بلدي) .

طالب التحفيظ : السيدان :

1 - دون انطونيو لوبيز سانشيز ؛

2 - دون انطونيو سانشيز كونزاليس .

### رسم الملك رقم 826 ر ح

اسم الملك : « العالمي اولا » موقعه اقليم الحسيمة ، دائرة اجدير  
جماعة امزورن .

وقع تحديده الجديد يوم الاربعاء : 18 دجنبر 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 12 آرا و 60 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا ورثة سي الحاج محمد بن علي ، شرقا طريق  
عمومي عرضه 6 أمتار ومن ورائه رسم الملك رقم 685 ر ح ، جنوبا  
رسم الملك رقم 827 ر ح وغربا ساقية ومن ورائها ورثة سي الحاج  
محمد بن علي .

المالك المقيد : الدولة الاسبانية .

### رسم الملك رقم 827 ر ح

اسم الملك : « العالمي ثانيا » موقعه اقليم الحسيمة دائرة اجدير  
جماعة امزورن .

وقع تحديده الجديد : يوم الاربعاء 18 دجنبر 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 51 آرا و 47 سنتيارا .  
المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 825 ر ح ، شرقا طريق  
عمومي عرضه 6 أمتار ومن وراء ذلك رسم الملك رقم 685 ر ح ،  
جنوبا رسم الملك رقم 827 ر ح وغربا ساقية ومن ورائها السيد حدو  
ابن علي بن عياد .

المالك المقيد : الدولة الاسبانية

### الرسم الخليفي رقم 1786 ر ن

موقعه : اقليم الناظور دائرة لوطا ، قبيلة بني بويحي المحل  
المدعو « ادوارية » .

وقع تحديده الجديد في : 8 دجنبر 1971 .

المساحة التي أظهرها التصميم الموقت : 41 هكتارا و 8 آرات .  
المجاورون : شمالا الرسم الخليفي رقم 2616 ر ن ، شرقا طريق  
عرضها 5 أمتار ومن ورائها السيد أحمد وعليت وشركائه ثم الحاج  
عبد القادر بن قدور ثم السيد الحاج بن عمرو محمد ادريوش ،  
جنوبا الرسم الخليفي رقم 1820 ر ن وغربا طريق عرضها 5 أمتار  
ومن ورائها الرسم الخليفي رقم 1314 ر ن .

### الرسم الخليفي رقم 2852 ر ن

اسم الملك : « منصانة 8 الناظور » موقعه مدينة الناظور ، زنقة  
امزيان الريفى .

طالب التحفيظ :

1 - علي بن جمو بن علي ؛

2 - فاطمة بنت رحو بن علي ، كلاهما يسكنان بعين المكان .

### مطلب رقم 12948 ف

اسم الملك : « بلاد يامنة بوعلی » موقعه دائرة أحواز فاس ،  
جماعة رأس تبودة دوار ايت شعو (منطقة تميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 29 شتنبر 1972 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 85 آرا  
و 80 سنتيارا

طالبة التحفيظ : السيدة يامنة بنت بوعلی بن رحو ، الساكنة  
بدوار ايت حساين .

### مطلب رقم 12949 ف

اسم الملك : « بلاد ادريس او الغازى IO3 » موقعه دائرة أحواز  
فاس ، جماعة رأس تبودة ، دوار ايت شعو (منطقة تميم التحفيظ) .

وقع تحديده في : 24 شتنبر 1972 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 22 آرا و 79 سنتيارا .  
طالب التحفيظ : السيد ادريس بن الغازى بن زكاغ ، الساكن  
بدوار ايت احسين .

### مطلب رقم 15329 ف

اسم الملك : « الادريسية » موقعه اقليم فاس ، دائرة صفرو ،  
قبيلة ايت سفروشن ، دوار ايت بلقاسم .

وقع تحديده في : 15 يوليوز 1974 .

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد  
و 72 آرا و 36 سنتيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد محمد بن محمد اول الحسين المبروك ،  
شرقا الطريق رقم 24 الذهبية من فاس الى مراكش ، جنوبا ورثة  
الحسين او ميمون وغربا الدولة (الملك الغابوي) .

القطعة الثانية : شمالا السيد محمد بن محمد اول الحسين المبروك ،  
شرقا ساقية عين الغرس (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة الحسين  
او ميمون وغربا الطريق رقم 24 الذهبية من فاس الى مراكش .

القطعة الثالثة : غربا وشمالا ساقية (ملك عمومي) ومن ورائها  
ورثة حدو ولد الرامي ، شرقا وجنوبا الملك المسمى « دوشنية »  
ذو الرسم العقاري عدد 5432 ف .

طالب التحفيظ : الحسين بن علي بن أحمد الغفوض ، الساكن  
بعين الغرس ، فرقة ايت لحسن او خلف ، قبيلة ايت سفروشن ،  
ايموزار كندر .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،  
بلخياط .

## محافظة الناظور

### الرسم الخليفي رقم 82 ر ح

اسم الملك : « كونزالص » موقعه مدينة الحسيمة زنقة عبد الكريم  
الخطابي .

رقم 69 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 7709 و  
المؤسس للملك المدعو « خربة » الكائن بوجدة زنقة الصحراء وذلك  
بسبب ضياع النظير الذى كان سلم للسيدة بنرحموني مامة أرملة  
الفلاحى محمد .

وفى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه  
قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

#### اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331  
(12 غشت 1913)

#### تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام  
للعوم ان السيد برزال عبد القادر بن محمد ، الساكن والجاعل  
محل اقامته للمخابرة معه بوجدة بطريق الغزوات ، رقم 44 ، طلب  
أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 9215 و المؤسس للملك  
المدعو : « اميل 5 » الكائن بوجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذى  
كان سلم سابقا للسيد كرسانتى منديل .

وفى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه  
قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

أحمد برادى .

### محافظة الرباط

#### مطلب رقم 21467 و

اسم الملك : « رويف » موقعه بدائرة الرمانى ، قبيلة اولاد  
موسى ، دوار آيت عسو ووخونة .  
وقع تحديده فى : 9 دجنبر 1953 .

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 65 هكتارا تقريبا .  
المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 10105 والسيد محمد  
ابن الحاج محمد بوعزة ، شرقا السيد على بن بصير ، مسلك  
عرضه 10 أمتار ، ورثة السيد لخضر بن عبد القادر ، السيد محمد  
ابن لكبير ، الرسم العقارى رقم 10317 ر والرسم العقارى  
رقم 25322 ر ، جنوبا السيد محمد بن الحاج محمد بوعزة وغربا  
غاية وادى كرو ، مساحة غابوية المسماة بترزى ، الرسم العقارى  
رقم 10143 ر والسيد محمد بن الطاهر .

طالب التحفيظ : السيد لبصير بن الحاج محمد بن بوعزة .

#### مطلب رقم 22756 و

اسم الملك : « جدز سيدى بوشعيب » موقعه دائرة أحواز سلا  
قبيلة السهول ، فخذة المزوزيين ، دوار الحمار .  
وقع تحديده فى : 20 دجنبر 1967 .

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هي : هكتار واحد  
و 25 ارا تقريبا .

وقع تحديده الجديد : يوم الجمعة 5 مايو 1972 .  
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد وستييارا واحدا  
المجاورون : شمالا وجنوبا الرسم الخلقى رقم 2691 ، شرقا  
الملك المسمى : متصانة رقم 8 الناصور قطعة أ وغربا زنقة امزيان  
الريفى (ملك عمومي بلدى) .  
المالك : السيد عمرو ميمون حدو .

#### الرسم الخلقى رقم 2915 ر ن

اسم الملك : « جعيط » موقعه مدينة الناصور ، المحل المدعو  
« لعرى الشيخ » الزنقة رقم 26 .

وقع تحديده الجديد : فى 18 يوليوز 1972 .  
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 80 سنتييارا  
المجاورون : شمالا الملك المسمى : اولاد ابراهيم ، الرسم  
الخلقى عدد 2494 (القطعة 4) ثم السيد الحاج عمرو بوعزة ومن  
معه ، شرقا الملك المسمى : اولاد ابراهيم الرسم الخلقى عدد 2494  
(قطعة 4) ، جنوبا الزنقة رقم 26 ومن وراثها الملك المسمى اولاد  
ابراهيم الرسم الخلقى عدد 2494 (القطعة 4) وغربا الرسم الخلقى  
عدد 2501 ر ن .

المالك : السيد جعيط ميمون محمد على .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناصور ،

محمد الكتاني .

### محافظة وجدة

#### اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331  
(12 غشت 1913)

#### تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام  
للعوم ان السيد بوعلاوى أحمد بن عبد القادر ، الساكن بقبيلة  
أحفير ، قبيلة تغجرت ، دوار بوعلاين ، طلب أن يسلم له نظير  
جديد للرسم العقارى رقم 2193 و المؤسس للملك المدعو :  
« لابوتينبير 5 » الكائن بقبيلة تغجرت (احفير) وذلك بسبب ضياع  
النظير الذى كان سلم للسيد بوتان مونيك مرمين .  
وفى امكان كل شخص يهيمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه  
قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

#### اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331  
(12 غشت 1913)

#### تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام  
للعوم ان السيد يلام محمد بن حمدان ، الساكن بزنقة الصحراء ،



المجاورون : شمالا مطلب رقم 28529 ر ، شرقا السيد الجيلالي ابن بوشعيب ، جنوبا شعبة جدور سيدى بوشعيب (وادي ابورقراق) وورثة بن داود وغربا السيد الجيلالي بن محمد بن بوشعيب . طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن خليفة بن أحمد .

#### مطلب رقم 23487 و

اسم الملك : « أرض القبطان » موقعه دائرة تيدارس ، قبيلة حوضران ، فرقة آيت ايري ، دوار آيت غازي ، المكان المدعو لاجر . وقع تحديده في : 15 نونبر 1962 . المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 6 هكتارات و 82 ارا و 10 سنتيات .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد بوعزة بن أحمد ، شرقا السيد الحسين ابن الصديق ومحمد بن حمو ، جنوبا المطلب رقم 19899 ر وغربا الحاج بن محمد .

القطعة الثانية : شمالا السيد حدو بن قسو ومحمد بن عبد القادر شرقا السيد البوهالي بن حمادي وشركاؤه والسيد فتاح بن حدو ، جنوبا السيد محمد بن عبد القادر وفرج بن علال وغربا الرسم العقاري رقم 15088 والسيد حطوش بن عمر . طالب التحفيظ : السيد الحسين بن الصديق .

#### مطلب رقم 24014 و

اسم الملك : « الشكاكية » موقعه دائرة زعير ، جماعة الرمانى دوار حساسنة .

وقع تحديده في : 14 نونبر 1967 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة للعقارية : 17 هكتارا و 29 ارا . المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 9247 ر ، شرقا الرسم العقاري رقم 9247 ر ، جنوبا ورثة سيدى خليفة بن أحمد وغربا ورثة سيدى خليفة بن أحمد ومقبرة سيدى خليفة . طالب التحفيظ : السيد محمد بن علي ومن معه .

#### مطلب رقم 24340 و

اسم الملك : « قبيلة 2 » موقعه بدائرة ازعير ، جماعة حد غوالم دوار آيت الشيخ .

وقع تحديده في : 20 يبرابر 1968 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 58 هكتارا و 62 ارا و 60 سنتيات .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ورثة السيد قدرى بن بوشعيب ، شرقا ملك غابوى ، جنوبا السيد محمد بن ناجم والمطلب رقم 21839 ر وغربا ملك غابوى والرسم العقاري رقم 14240 ر .

القطعة الثانية : شمالا ملك غابوى ، شرقا ورثة السيد أحمد ابن قاسم وورثة السيد حسن بن قدوز ، جنوبا المطلب رقم 21607 ر وغربا السيد محمد بن ناجم .

القطعة الثالثة : شمالا السيد عبو بن علي وورثة السيد بوعزة ابن علي والسيد أحمد بن مسعود ، شرقا ورثة السيد المعين

اسم الملك : « حمريه 28 » موقعه بدائرة الرمانى ، قبيلة النجدة دوار المعايفة .

وقع تحديده في : 24 أبريل 1962 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 34 ارا و 60 سنتيات .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 15733 ر والمطلب رقم 15944 ر والمطلب رقم 17452 ر والشيخ علال بن بلعيد ، شرقا الحاج بن علال ابن الشرقى ، جنوبا شعبة عين المعايفة ومن وراء ذلك المطلب رقم 24692 ر وغربا الرسم العقاري رقم 8264 ر .

طالب التحفيظ : السيد الشرقى بن عمار ومن معه .

#### مطلب رقم 28002 و

اسم الملك : « عين جواد » موقعه دائرة زمور ، جماعة سليغوة ، دوار آيت بوبكر .

وقع تحديده في : 6 يبرابر 1969 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : هكتار واحد و 32 ارا و 40 سنتيات .

المجاورون : شمالا السيد عقا بن عقا ، شرقا السيد عمرو ابن بوبكر ، جنوبا السيد المكي بن محمد وغربا السادة عقا بن حمو وحاجة بن حمو والمعطى بن علال وشركاؤه وبنعيسى ابن عبد الله وشركاؤه .

طالب التحفيظ : السيد عمر بن بوبكر بن محمد .

#### مطلب رقم 28262 و

اسم الملك : « مرسطة » موقعه بدائرة الخميسات ، قبيلة القبيلين ، دوار آيت بوبكر .

وقع تحديده في : 4 يبرابر 1968 .

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : هكتارين اثنين و 20 آرا المجاورون : شمالا وادي سيدى عرجون ومن وراء ذلك المطلب رقم 19183 ر ، شرقا السيد صديق بن لحسن ووادي عين الخميس ومن ورائه المطلب رقم 20392 ر ، جنوبا وغربا المطلب رقم 18902 وأحمد بن محمد بن بوعبيد ومحمد بن بوعزة .

طالب التحفيظ : السيد الصديق بن لحسن بن همشون وشركاؤه

#### مطلب رقم 29492 و

اسم الملك : « بلاد اولاد قسو » موقعه دائرة أحواز الرباط ، اربعاء السهول ، دوار بورزين .

وقع تحديده في : 11 دجنبر 1967 .

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : 17 هكتارا و ارا واحدا تقريبا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلب رقم 17830 والسيدة مونة بنت التهامى والشرقى بن علال والقائد العربى ، شرقا السيد لحسن

**مطلب رقم 33620 و**

اسم الملك : « أرض باينة والمربني » موقعه بالرباط ، قرب ضريح سيدي خليفة ، حي باب أزعير.  
 وقع تحديده في : 16 يونيو 1972.  
 المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : هكتارين اثنين و 44 سنتيارا.  
 المجاورون : شمالا ورثة العلوي محمد بن لحسن ، شرقا الرسم العقاري رقم I3230 ر ، جنوبا زنقة عرضها 20 مترا (ملك عمومي) وغربا زنقة عرضها 5 أمتار والمطلب رقم 37022 ر.  
 طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج محمد باينة.

**مطلب رقم 36570 و**

اسم الملك : « أرض الهناء » موقعه بسلا تيريكنت.  
 وقع تحديده في : 25 أبريل 1972.  
 المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 7 هكتارات و 88 أارا و 30 سنتيارا.  
 المجاورون : شمالا السيد البرادلي عمار ، شرقا زنقة رقم 27 ، جنوبا زنقة رقم 30 وغربا المطلب رقم 33617 ر.  
 طالب التحفيظ : السيد السنية حسن.

**مطلب رقم 37412 و**

اسم الملك : « السرکاسي » موقعه مدينة سلا.  
 وقع تحديده في : 14 غشت 1974.  
 المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 61 سنتيارا.  
 المجاورون : شمالا الحاج عدي الشباني ، شرقا السيد ادريس ابن الحسين ، جنوبا ممر وغربا زنقة.  
 طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة المدعوة « تومية بنت الحاج خشان ».  
 المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،  
 بدر الدين دينية.

ابن المامون ، جنوبا المطلب رقم 31260 ر وغربا ورثة السيد محمد بالبحراوى.  
 القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية من 10 أمتار ، شرقا الرسم العقاري رقم 21217 (البقعة 2) ، جنوبا السيد محمد بن العربي وغربا الرسم العقاري رقم 21217 (البقعة 1).  
 القطعة الثالثة : شمالا الرسم العقاري رقم 9817 ر ، شرقا السيد قشان بن المامون ، جنوبا السيد العربي بن الحيمر وغربا السيد المامون بن العربي.  
 طالب التحفيظ : السيد محمد بن قسو بن ميلود وشركاؤه.

**مطلب رقم 32505 و**

اسم الملك : « امصلحة وبحيرة » موقعه دائرة الرماني ، قبيلة اولاد خليفة ، دوار احد احدة.  
 وقع تحديده في : 22 يونيو 1966.  
 المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 7 هكتارات و 88 أارا و 30 سنتيارا.  
 المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 10784 ر ، شرقا وجنوبا الرسم العقاري رقم 17897 ز وغربا السيد الحسين بن علي وورثة لكبير بن علي.  
 طالبا التحفيظ :

- 1 - السيد عبد الكبير بن الحاج مصطفى بن احمينة ؛
- 2 - السيد محمد بن الحاج مصطفى بن احمينة.

**مطلب رقم 32694 و**

اسم الملك : « أمال » موقعه بسلا.  
 وقع تحديده في : 15 يونيو 1970.  
 المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية هي : 55 سنتيارا.  
 المجاورون : شارع بن عبود ، شرقا زنقة المدارس ، جنوبا السيد لغنيمي عزوز وغربا ورثة ابراهيم بن حمو.  
 طالبة التحفيظ : السيدة جاكلين فاطمة البهاوى بنت علي أو محمد ابن بيهي.